

رسالة المحقق الكردي

تأليف  
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكردي

لنوف سنة ١٤٠٠ هـ

المجموعة الثانية

إشراف  
السيد محمود المرعي

تتبع  
الشيخ محمد المحزون

مكتبات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

BOBST LIBRARY



3 1142 01490 4026

Muhaggiq al-Tahiri, Abu al-Hasan  
/Rasa'il al-Muhaggiq al-Karaki/

مجلدات  
مكتبة التراث الإسلامي


(3)

DATE DUE	DATE DUE

١٥٠٠  
١٥٠٠  
١٥٠٠

اشرف  
الشيخ محمد الرشيدي

الشيخ محمد الرشيدي



„Muhaggiq al-Thānī, 'Alī ibn al-Husayn  
/Rasā'il al-Muhaggiq al-Karākī/

مخطوطات  
مكتبة آية الله المرعشي العامة

( ٢٣ )

# رسائل المحقق الكركي

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

لنوف في سنة ١٤٠٠ هـ

المجموعة الثانية

إشراف

الشيخ محمود المرعشي

تحقيق

الشيخ محمد الحنون

BP

174

M 845

1988

V. 2

C. 1

- \* الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الثانية
- \* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي
- \* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- \* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم
- \* الطبع : مطبعة الخيام - قم
- \* الطبعة : الاولى
- \* التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
- \* العدد : ١٠٠٠ نسخة
- \* السعر :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن للعالم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام  
يوم الدين .

بين يديك عزيز القارئ المجموعة الثانية من رسائل المسئوق الثاني الشيخ  
علي بن الحسين الملاي الكركي . بعد أن أكملنا بمون الله تعالى ونوايته تحقيق  
المجموعة الأولى ، سيما بعد وثيقة في تحقيق المطبوعة الثانية ، آمين أنتخرج  
مع المجموعة الأولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فمن نبحث عنها وسوف تصدر ما نشر عليه  
ونحنه ونخرجه إلى القراء الذين يملكون الله أن يوفقنا لإتمام ما بدأنا به .  
وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ - رسالة في العدالة .

٨ - رسالة في القبا .

٩ - رسالة في ملاي الشيعة المحصورة .

المقدمة

BP

174

M 843

1988

V-2

0-1

- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ
- التاريخ

تاريخنا



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين من الان الى قيام  
يوم الدين .

بين يديك عزيز القارىء المجموعة الثانية من رسائل المحقق الثاني الشيخ  
علي بن الحسين الملائي الكركي ، فبعد أن أكملنا بعون الله تعالى وتوفيقه تحقيق  
المجموعة الاولى ، سعينا بجد ومثابرة في تحقيق المجموعة الثانية، آملين أن تخرج  
مع المجموعة الاولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فنحن نبحت عنها وسوف تصور ما نثر عليه  
ونحققه ونخرجه الى النور انشاء الله ، سائلين الله أن يوفقنا لاتمام ما بدأنا به .

وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ - رسالة في العدالة .

٨ - رسالة في التقية .

٩ - رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة .

- ١٠ - رسالة في العصير العنبي .
- ١١ - رسالة في الحيض .
- ١٢ - رسالة في حكم الحائض والنفساء .
- ١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافرين .
- ١٤ - رسالة في السجود على التربة المشوية .
- ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد .
- ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة .
- ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ١٨ - رسالة في الحج .
- ١٩ - رسالة الخيار في البيع .
- ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت .
- ٢١ - رسالة في الشباع .
- ٢٢ - رسالة الأرض المدرسة .
- ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب .
- ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى .
- ٢٥ - رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري .
- ٢٧ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين .

## ٧ - رسالة في العدالة :

وهي رسالة وجيزة ذكر فيها المصنف رحمه الله تعريف العدالة ، وبين أن العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة ، والتقوى انما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر . ثم شرع رحمه الله في بيان الكبائر بشكل مختصر ، وتطرق للغيبة بشيء من التفصيل . وختم رسالته بفائدة تتعلق بالغيبة أيضاً .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ، وقال : رأيتها في حاشية المستجاد من الارشاد والمكتوبة سنة ٩٨٢ هـ عند السيد الحجة الكوهكمري أو ان استغاله في النجف . وتوجد نسخة ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها ، وتسمى أيضاً رسالة الكبائر <sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

- أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ تاريخها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ورقتين ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .
- ب : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٢٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ ، تقع في ثلاث اوراق ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .
- ج : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ٩٢١ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٢٥٧ .
- د : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٥٣٤ .

(١) الذريعة ١٥ : ٢٢٥ رقم ١٤٨٠ .

## ٨ - رسالة في التقية :

وهي رسالة مختصرة قد يعبر عنها بالمقالة ، اوضح فيها المصنف رحمه الله معنى التقية ، وأنها تكون في العبادات والمعاملات ، وأورد ما يدل على صحتها من الكتاب والسنة .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين :

أ : التقية : مختصر أوله . . . رأيت منه نسخة ضمن المجاميع عند السيد جعفر آل بحر العلوم في النجف وغيره تأريخ بعضها ١١٠٠ هـ<sup>(١)</sup> .

ب : مقالة في التقية : للمحقق الكركي ، توجد ضمن مجموعة من كتب الخوانساري<sup>(٢)</sup> .

وتوجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في ثلاث أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٢٩ .

## ٩ - رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة :

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت ، بين الكركي فيها تحقيق مسألة قد تخفى على الكثير من الناس وهي أن الشيء اذا تنجس بفضله وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لا يعلم موضع النجاسة أي جزء هو من اجزائه فما حكمه ؟

ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً : رأيتها ضمن مجموعة اكثر رسالها للمحقق

(١) الذريعة ٤ : ٤٠٤ .

(٢) الذريعة ٢١ : ٣٩٩ .

الكركي بخط المولى درويش محمد بن درويش فضل الله السمناني ، فرغ من بعضها في ٨٩٥٨ وأريت في مكتبة السيد الشيرازي بسامراء مجموعة اخرى فيها تلك الرسالة ، وتاريخ فراغ بعض اجزائها ٩٦٣ هـ .

ونسخة اخرى في آخر الارشاد للعلامة المكتوبة ٩٥٢ هـ بخط جلال الدين محمد بن قطب الدين احمد ، وقد ملكها عبد الرزاق بن خواجه سلطان محمود كمال الدين القمي ، رأيتها في كتب الفاضل الشيخ محمد حسن بن الشيخ محسن الجواهري المعاصر <sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ منها :

- أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قسم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها ٩٦٥ هـ ، تقع في ست اوراق ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .
- ب : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

#### ١٠- رسالة في العصير العنبي :

بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس فانه ينجس بذلك ولا يطهر الا بذهب ثلثيه أو بصير روتة دبساً ، وتطهر الالات الملامسة له وأيدي مزاوليه وثيابهم بذلك ، وبين المصنف أيضاً ما يدل على ذلك .

توجد من هذه الرسالة نسخة في المكتبة العامة لاية الله المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

(١) الذريعة ٢٢ : ١٨٤ رقم ٦٦٠٦ .

## ١١- رسالة في الحيض :

وهي رسالة صغيرة بين فيها الكركي رحمه الله تعريف الحيض والصفات التي تميز الحيض عن الاستحاضة ، ثم شرع في بيان اقسام الحائض وصفات كل قسم منها .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة، وقال: توجد منها نسخة في مكتبة السيد الصدر ضمن مجموعة من رسائل الكركي ، وهي بخط محمد بن درويش فضل الله ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ<sup>١)</sup> .

وتوجد نسخة منها في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٢ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠/١٣

## ١٢- رسالة في حكم الحائض والنفساء :

وهي رسالة صغيرة جداً ، بل نستطيع أن نعبر عنها بأنها جواب لمسألة واحدة بين فيها المصنف رحمه الله حكم الحائض والنفساء اذا طهرتسا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما الغسل للصوم ، ويفسد بدونه أم لا ؟

توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢٩ / ١٣ .

## ١٣- رسالة في صلاة وصوم المسافرين :

بحث فيها الشيخ الكركي رحمه الله مسألة : أن من لا يعرف جميع ما يجب

عليه هل يسوغ له القصر والانطار في السفر أم لا ؟ حيث اشتهر على السنة بعض المعاصرين للمصنف عدم جواز ذلك ، فألف رحمه الله هذه الرسالة رداً على دعوى أولئك ، واثبت أن له القصر والانطار في السفر .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠

#### ٤١ - رسالة في السجود على التربة المشوية :

وهي رسالة طريقة في موضوعها ، بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار ورد فيها على خصمه الشيخ ابراهيم القطيفي الذي حرم السجود على التربة المشوية . فرغ من تأليفها في ١١ ربيع الأول سنة ٩٣٣ هـ في مدينة النجف الأشرف .

وخصومة الشيخ ابراهيم القطيفي للمحقق الكركي معروفة ومشهورة وقد بينا ذلك في المجموعة الأولى عندما ذكرنا الرسالة الرضاوية والخراجية . وذكر هذه الرسالة الأفندي في الرياض ، وقال : رأيتها بخط الشيخ أبي القاسم علي بن عبد الصمد الحارثي عم الشيخ البهائي ، والمجاز من المحقق الكركي كتبها بعد سنتين من التأليف وفرغ من الكتابة سنة ٩٣٥ هـ<sup>(١)</sup> .

وذكرها الطهراني في الذريعة<sup>(٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

١ - نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة

٤٩٣٣ تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٢ .

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ .

(٢) الذريعة ١٢ : ١٤٨ رقم ٩٩٧ .

٢ - وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١٢٨٠ ، مذكورة في فهرسها ٤ :  
٨٠ ، وهي مجهولة الكاتب .

### ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد :

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضوعين وبعنوانين متقارنين :  
الأول : رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد بدون قصد سفر جديد ولا  
اقامة اخرى : ذكرها في كشف الحجب . اقول : توجد رسالة الكركي هذه ورسالته  
في التقيية كلتاهما بخط المولى علي بن محمد أمين القاري الساروي في سنة ١١٠٠ هـ  
في مجموعة رأيتها عند السيد هادي الاشكوري في النجف الأشرف (١) .

الثاني : مقالة في الخروج عن حد الترخيص من محل الإقامة ، أملاه على  
بعض تلاميذه ، وكتبه التلاميذ بخطه في مجموعة عند السيد محمد باقر البيزدي (٢) .  
وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة  
ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرس المكتبة  
١٣ : ١٣٠ .

### ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة :

وهي رسالة صغيرة تقسح في ورقتين فقط ، بحث فيها المصنف رحمه الله  
مسألة نسيان المكلف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : أن في المسألة قولين . ثم  
شرع في بيان الترتيب الذي تحصل معه براءة الذمة .

توجد نسخة منها في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ،

(١) الذريعة ١١ : ١٨٠ رقم ١١٢٤ .

(٢) الذريعة ٢١ : ٤٠٠ رقم ٥٦٧٣ .



تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

### ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة :

وسماها البعض : خلل الصلاة، وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها الكركي رحمه الله مسألة لا ينفك عنها كل مكلف ، وهي السهو والشك في الصلاة . رتبها مؤلفها - أعلى قسمين الأول في السهو ، والثاني في الشك في الصلاة واجزائها - وشرائطها والقسم الأول فيه مطالب : المطلب الأول في المقدمات وهي خمس : الأول في السهو .

وقد طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب البيان للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي، في طهران سنة ١٣٢٢ هـ ، ولم يذكر فيها اسم مؤلفها، حيث توقف البعض في نسبتها الى الكركي .

وذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في ثلاثة مواضع ، جزم في موضعين منها أنها للكركي ، وفي الثالث استظهر انها له ، حيث قال : ومن اتصالها بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونها أيضاً من تصنيفه . وهذه المواضع الثلاثة هي :

الأول : الشك والسهو : للشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ... نسخة منها في مكتبة الحسينية التسترية في النجف الاشرف بقلم الشيخ محمود بن طلاع الجزائري ، فرغ من كتابتها سنة ١٠٨٦ هـ<sup>١)</sup> .

الثاني : رسالة في السهو والشك في الصلاة : للشيخ نورالدين علي بن عبد العالي

الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ<sup>١)</sup>.

الثالث : الخلل في الصلاة : لبعض الأصحاب ... نسخة في الاستانة فهرس  
٥٣ : ٢ وهي بخط الشيخ موسى بن رحلة بن فضل البريهي الملدي تأريخها ٨٩٥٧ هـ ،  
وهي منضمة الى حاشية المختصر النافع للمحقق الكركي ، ولهذا اسنظر مؤلف  
الفهرس انه للمحقق الكركي . ورأيت أنسا نسخة أخرى منه منضمة الى حاشية  
الشرائع للمحقق الكركي في مكتبة الشيخ محمد ( سلطان المتكلمين ) بطهران .  
ونسخة اخرى في النجف بخط محمد علي بن خويار بن داود بن محمود ،  
فرغ من كتابتها في ٢٦ ذي القعدة ٩٥٤ هـ ، وهي منضمة بالجغفرية والعدالة والكبائر  
للمحقق الكركي وهذه النسخة في خزانة الشيخ حسين بن الشيخ مشكور النجفي .  
ومن اتصاله بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب  
عصره يظن كونه ايضاً من تصنيفه<sup>٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها .

أ : نسخة في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣ ، مذكرة  
في فهرسها ٣ : ١٩٤ ، تاريخها سنة ١٠٧٧ ، وهي بخط حسين بن محمد قمصري .  
ب : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٣٤٦٦ ، مذكرة في فهرسها ٤ : ٢٥٧ ،  
وتحتوي هذه المجموعة على الرسالة الرضاوية وصيغ العقود والايقاعات للمصنف .

ج : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٦١ .

د : نسخة في مكتبة مجلس الشورى في طهران مذكرة في فهرسها ٨ : ٦٣٤٢ .

هـ : نسخة في المكتبة الوطنية بطهران مذكرة في فهرسها ٣ : ١١٩٠ .

(١) الذريعة ١٢ : ٢٦٧ رقم ١٧٧٣ .

(٢) الذريعة ٧ : ٢٤٨ رقم ١١٩٧ .

## ١٨ - رسالة في الحج :

بحث فيها مؤلفها الشيخ الكركي ، رحمه الله مناسك الحج وما يتعلق بها من واجبات ومستحباب ، وجعلها في مقدمة وفصلين . وقد شرحها تلميذه الشيخ شرف الدين اليزدي وسمى شرحه بـ ( هدية الناج ) .  
ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة (١) .

وتوجد منها عدة نسخ خطية: منها نسخة في مكتبة الاستاذة في مشهد المقدسة، ونسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٢ .

## ١٩ - رسالة الخيار في البيع :

وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها المصنف رحمه الله البيع بشرط الخيار ، وقال : انه على ثلاثة اقسام ، ثم شرع في بيانها . وجعلها في مقامين ، وختم المقام الثاني بكلامين .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩١٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

## ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت :

وهي رسالة صغيرة بين فيها المصنف رحمه الله حكم لزوم اجارة الوارث قبل الموت ، وقال : ان فيها قولين : الأول: نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ

وابن حمزة والعلامة . والثاني : لا ، وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس وفخر المحققين . وقوى المصنف القول الثاني واقام عليه البراهين من الكتابة والسنة . توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠

### ٢١ - رسالة في الشيع :

بين فيها الكركي معنى الشيع وتعريفه ، وقال : ان فيه قولين ، وقوى أحد القولين واقام الدليل عليه .

ذكرها الطهراني في الذريعة وقال: رأيت نسخة منه في مكتبة الحجة المبرزا محمد الطهراني في سامراء<sup>(١)</sup> .

توجد نسخة منه في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٩٦٤ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ .

### ٢٢ - رسالة الارض المندرسة :

بحث فيها المصنف رحمه الله حكم الأرض المندرسة وهي الأرض المملوكة العامرة اذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم . وفرق في الحكم فيما اذا كان مالکها موجوداً أم لا ، انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو الاحياء .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ نذكر ما تعرفنا عليه :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

(١) الذريعة ١٤ : ٢٦٤ رقم ٢٥٠٧ .

ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ،  
مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .

ح : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ،  
مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

د : نسخة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة  
٧٦١٨ .

هـ : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣ ، وقد ذكرت باسم الأرز  
البائر .

### ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب :

وهي رسالة صغيرة تقع في مائة بيت ، بين فيها المصنف رحمه الله حكم الغائب  
إذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها .

ذكرها الطهراني في الذريعة ، وقال : توجد في مجموعة أكثرها للمحقق الكركي ،  
وهي بخط المولى درويش بن محمد درويش فضل الله ، من علماء عصر الشاه طهماسب ،  
فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ . وأخرى ضمن مجموعة بخط السيد حسين بن السيد  
حسن الحسيني ، فرغ من بعضها سنة ٩٤٩ هـ رأيتها في مكتبة الشيرازي بسامراء<sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية أخرى :

أ : نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة  
٤٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .

ب : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة  
المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

(١) الذريعة ١٥ : ١٧٦ رقم ١١٧٨ .

ح : نسخة في مكتبة سبهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٢٩١٩ ،  
مذكورة في فهرسها ٤ : ٣٠٦ .

#### ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى :

بحث فيها المحقق الكركي رحمه الله مسألة سماع الدعوى ، وهل يشترط  
فيها وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون  
منشؤها الظن أو التهمة ؟ وقال : ان فيها أوجهاً ثلاثة .  
وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن  
المجموعة المرقمة ٤٩٢٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

#### ٢٥ - تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، حيث عين فيها المصنف رحمه الله المخالفين  
لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه . ويظهر من المقدمة انه ألفها بطلب  
من الشاه الصفوي ، حيث قال : قد برز الأمر العالي المطاع أعلى الله تعالى وأنفذه  
في الأقطار ، بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى أفضل  
الصلوات واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفهم الموجبة  
لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس  
لرب العالمين .

فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتغاء  
لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد  
المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم ، وعداوة اعدائهم  
على الخلق .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :  
 أ : نسخة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٤١٧٧ ، مذكورة في  
 فهرسها ١٦ : ٤٧٥ .

ب : نسخة في المكتبة الرضوية .

### ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري :

وهي أجوبة مختصرة على مسائل متعددة سألها الشيخ الصيمري من المحقق  
 الكركي .

ذكرها الشيخ اقا بزرك الطهراني في الذريعة ، وقال : تقرب من مائتي بيت ،  
 رأيت نسخة منه ضمن مجموعة في كتب آية الله المجدد الشيرازي في سامراء<sup>(١)</sup>  
 والصيمري هو الشيخ نصير الدين حسين ابن الشيخ مفلح بن حسن بن راشد  
 ابن صلاح الصيمري البحراني . توفي في محرم سنة ٩٣٣ هـ ، وقد تجاوز الثمانين  
 ودفن في سلماباد إحدى قرى جزائر خوزستان .

وكان رحمه الله فقيهما زاهداً عابداً ورعاً أورع أهل زمانه وأعبدتهم وأفضلهم  
 مستجاب الدعوة كثير العبادات والصدقات ، قل أن يمضي له عام في غير حج أو  
 زيارة ، ولم يعثر له على زلة . وكان للناس فيه اعتقاد عظيم ، وراج الشرع الأقدس  
 في عصره غاية الرواج ، وكان اذكى أهل زمانه .

اجتمع في بعض أسفاره بالمحقق الكركي واستجاز منه فأجازه . قرأ على  
 أبيه وله رواية عنه ، له عدة كتب ذكر السيد الأمين في الأعيان تسعة منها . ومن  
 تلامذته الشيخ يونس المقتي بأصفهان ، والشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة<sup>(٢)</sup> .

(١) الذريعة ٥ : ٢٠٤ رقم ٩٥٣ .

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٧٤ .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

### ٢٧ - فتاوى واجوبة ومسائل :

ذكر السيد محسن الأمين رحمه الله في كتابه معادن الجواهر ونزهة الخواطر<sup>(١)</sup> إحدى عشرة مسألة للمحقق الكركي، وأثبت أن هذه المسائل للمحقق الكركي وإيس للمبسي المتحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب الوفاة، فالكركي توفي في سنة تسعمائة وأربعين والمبسي توفي في سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلاث وثلاثين .

### ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية :

بما أن المحقق الكركي رحمه الله احتل مكانة علمية مرموقة ، ومناصب سياسة حساسة في الدولة الصفوية ، حيث أصبح في زمن الشاه اسماعيل الصفوي شيخ الاسلام في اصفهان ، وفي زمن الشاه طهماسب تولى منصب نائب الامام ، لذلك كانت ترد عليه مسائل من شتى مدن الدولة الصفوية، اضافة الى مسائل متعددة من العلماء ، كمسائل الشيخ حسين بن مفاح الصيمري المتقدمة ، ومسائل الشيخ يوسف المازندراني .

وهذه المجموعة التي بين يديك تحتوي على مائتين وتسعين مسألة وردت على المحقق الكركي من أماكن متعددة ، جمعها شخص واحد تعميماً للفائدة . وبما أن هذه المسائل صدرت من اشخاص متفاوتين في المستويات العلمية لذلك تراها

(١) معادن الجواهر ١ : ٣٨٦ .



تختلف باختلاف السائلين، حتى أن البعض منها يحتوي على كلمات عامة في كثير من المسائل، ونحن وضعناها كما هي ولم نغير منها شيئاً عملاً بأمانة النقل. وعند مطالعتي القاصرة لفهارس الكتب الخطية عثرت على أكثر من أربعين نسخة خطية لهذه المسائل، ولا أعلم هل هي متحدة أم لا، واسعى الآن للحصول على هذه النسخ ثم تحقيقها وإخراجها إلى النور إن شاء الله تعالى.

### ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين :

وهي عشر مسائل متفرقة وجدناها بهذا العنوان في مكتبة الاستاذة في مدينة قم المقدسة.

### النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية هي :

١- النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة، تحت رقم ٩٣٣، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٣ : ١٢٨.

تحتوي هذه النسخة على ثلاث عشرة رسالة للمحقق الكركي، إضافة لكتاب «فتح الأبواب بين ذوي الألباب ورب الأرباب» للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس.

ورسائل الكركي في هذه المجموعة هي: ملاقي الشبهة المحصورة، العدالة، الأرض المندرسة، طلاق الغائب، التقية، خروج المقيم عن حدود البلد، الحيض، سماع الدعوى، العصير العنبي، الخيار في البيع، مناسك الحج، السجود على التربة الحسينية المشوية، صلاة الجماعة.

وتقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن عبد الرحيم رستمديري في مشهد المقدسة سنة ٩٦٤ هـ . وهي مختلفة الأسطر حجم الورقة ١٨/٥ في ١٣ سم .

٢ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٩٤ ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن محمد حسيني مصري المشهور بـ « افتاب » في سنة ١٠٧٧ هـ وتقع هذه النسخة في ١٣٥ ورقة ، مختلفة الأسطر ، حجم الورقة ٢٤ في ١٩ سم .

وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة السهو والشك للمحقق

الكركي .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣٣٤ ، وتحتوي هذه النسخة إضافة الى جوابات المسائل الفقهية للكركي على : جوابات مسائل مهنا بن سنان . تقع هذه النسخة في ١٤٠ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم كتبها بخط النسخ احمد بن علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ .

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ، تحت رقم ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٥٣٤ . وهي بخط النستعليق ، كتبت في القرن الحادي عشر ، تحتوي إضافة لجوابات الشيخ حسين ابن مفلح الصيمري على عشر رسائل بعضها للكركي ، كل صفحة منها تحتوي على ١٧ سطر ، جمع الورقة ٧/٥ في ١٠ سم .

٥ - اعتمدنا كذلك على كتاب (معادن الجواهر ونزهة الخواطر) للسيد محسن الأمين ، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠١ هـ ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

وأجوبتها للمحقق الكركي .

٦ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٢١ ، تحتوي على رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام وهي بخط النسخ كتابتها سنة ١٢٨١ ، حجم الورقة ١٣ في ٨ سم ، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله .

محمد الحسون

١٠ شوال ١٤٠٩ هـ

قم المقدسة

وتقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة ، وهي نسخة للشيخ تاج الدين الحسيني  
مكتشفها مؤلفه قروي في قرية باغ في سنة ١٨٧١ في كابل في سنة ١٢٠٢ م  
والنسخة التي في مكتبة جامعة طهران في سنة ١٢٠٢ م  
في سنة ١٢٠٢ م في مكتبة جامعة طهران في سنة ١٢٠٢ م  
في سنة ١٢٠٢ م في مكتبة جامعة طهران في سنة ١٢٠٢ م

مكتبة جامعة طهران في سنة ١٢٠٢ م  
في سنة ١٢٠٢ م في مكتبة جامعة طهران في سنة ١٢٠٢ م  
في سنة ١٢٠٢ م في مكتبة جامعة طهران في سنة ١٢٠٢ م

نسخة أخرى

وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة السيد والشك المخطئ  
١٢٠٢ م

مكتشفها

١ - النسخة المخطوطة في مكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت  
رقم ٧٣٣٤ ، وتحتوي هذه النسخة الخرافة الى جوابات المسائل الفقهية للكركي  
على : جوابات مسائل منها بن سنان ، نصح هذه النسخة في ١٠٠ ورقة ، كل ورقة  
تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم كنها تحت التوقيع السيد بن علي  
ابن عطية الله الحسيني في سنة ١٢٩٤ هـ .

٢ - النسخة المخطوطة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ، تحت  
رقم ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية المكتبة ج : ١٤٢٤ هـ ، وهي بخط  
المسابق ، كتبت في القرن العاشر عشر ، تحتوي إضافة لجوابات الشيخ حسين  
ابن مطيع الصيرفي على عشر رسائل بعضها الكركي ، كل نسخة منها تحتوي على  
١٧ سطر ، حجم الورقة ٧/٥ في ١٥ سم .

٣ - نسخة كذلك على كتاب (مفاتيح الجواهر ونزهة الخرافات) للسيد حسين  
الامين ، طبع دار الزمخراد في بيروت سنة ١٢٤٠ هـ ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

رسالة في حق من

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلاة على محمد وآله لما كانت العدالة تستلزم ثبوت  
التقوى والبرق والتقوى بما يتحقق باحتساب الكبار وعدم  
الأضرار على الصغار لزم معرفة الكبار على المكلفين وقد  
اختلف فقهاء الإسلام فيها والأصح في المذهب الحنفي أن الكبر  
هو الذنب الذي توقع الشرع عليه خصوصه وبذلك وردت  
الإنجيل عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم ولا شيخنا الشهيد  
في قواعد وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشراك بالله والقتل  
بغير حق واللواط والزنا والفرار من النجف والتمرد والزنا  
وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبه بغير حق واليمين  
العنوس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والقرية  
ونكاح الصغرى والتعزيب بعد الهجرة والياس من روح الله  
من مكر الله وعقوق الوالدين قال وكل هذا ويرد في الحديث  
منصوصاً عليه بأنه كبيره ووردت في النجف وتترك السنة  
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم الشتره من البول والسبيل

شم

الفينة كون المذكور غيبة محصوراً فلو ذكر أهل بلدان كثير  
 أهلها محصورين كعدد اد وغير محصورين كبنى بيم يكون لو  
 بعد ذلك غيبته شرعاً لا شفاً شخص من تعلقت به واستفا  
 هناك العرض بذلك مزيجاً عدم الضباطهم بخيلهم  
 تعلق القول باحد منهم على اليقين ولذلك لا يستل الشهاد  
 على غير المحصور بخاسنة وخونها من اذويتين وغيرهم  
 كالشباب والجلود وخونها ولو كانت الشهادة على الميغى  
 لو شمع لعدم ضبطه فلا يتعين احد الا فزاد لتعلق  
 الشهادة به والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد  
 وآله وسلم كثيراً

رسالة  
 بغير وقت

كسنة  
 الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله والصلوة على جيبه وبنية  
 محمد وآله هذا تحقيق لسئلة مهمة صورتها اذا خربت  
 الارض للملوك العامة واندرستانا رها بعد ان كانت ملكاً  
 ليسلم فاما ان يكون مالكها موجوداً معلوماً او لا فان كان

الاول

رسالة في عمى مهنت

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين هذا  
تحقيق لمسئلة شرعية اتفق حفاؤها فطلب من لا يسع مخاضها  
إلى هذا الضعيف ملاءمة في كشفها فكتب هذه الأسطر مستعينا  
بإله وسؤلا عليه وتجرر المسئلة ان الشيء اذا لم يكن بضعة وكان  
محصورا كالنوب والقطعة من الارض واشتبه بحيث لا يعلم موضع  
النجاسة اي جزء هو من اجزائه فلا ريب ان المجموع قد تكافأ فيه  
باعتبار كل جزء من اجزائه لاحتمال طهارة ونجاسته واعتدله ان  
الاحتمال ان يبحث لم يتوصلت من تلك الاجزاء رجحان احد الاحتمالين  
على الآخر وذلك ناقلا من حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك  
لاصحاله سواء كان حكم الطهارة مستندا الى الاميل وغيره فيج  
وكما اشتهر طهارة الطهارة لا يجوز الاكتفاء بل حدتها فيه  
فلا يبرأ احد الثعابين وصيل لم يجز به لغوات الشرط وكذا لو اجل  
مسجده <sup>بغير</sup> تلك الارض المشبهة لمثل ما قلنا. لكن لو لاقى  
احدهما شيئا معلوم الطهارة فما الذي يكون حكمه شرعا من طهارة

وبعزها

غيرهما في نظر الشارع حيث امر بارافتهما وبين انهما باستحسان  
للدراقة بمنزلة المراق فان ذلك يشعربسببالبائنة في مباح  
شيء ومنها اولان المارقته اجراء قابلة للتفرق والتبوع  
فلو جوزنا المكلف مباحة تجارة دخوله في الصلوة وهو  
منه وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك وهذا بخلاف التوابع الذي  
يلاقيه محاطا هرطوبته طاهرة فان المشبه بحاله مالم  
ينفصل منه اجزا صلاوة راسا ولا بعدان يكون قوله رحمه الله  
اخرا في الجواب لا فرق بين الطهارة او تكلمها هنا في لؤف  
غير اشارة الي ما قلناه واذا امكركم جعل كلام مثله على  
العويم من غير احتياج الي العدول عن اظن تعين المصير اليه  
بل اذا احتل كلامه امرين سقط احتجاج من جعله حجة له  
وانه المرشد والهادي الي صوب الصواب



سالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحيض هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العيظ الغليظ المنق  
الذي يخرج بدفع وحرقة من الأيسر غالباً إذا بلغت المرأة  
تسع سنين كاملة هلاكية ولم تبلغ سن اليأس وهو سن  
سنة إن كانت قرنية أو بنطية والأخضون كاملة ويعتاد  
في كل شهر هلاكي مرة غالباً وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليال  
متوالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة ولو قصر عنها فلحيض  
وأكثره عشرة أيام وأقله الطهر بين الحيضين عشرة أيام وكذا  
بين الفياسر والحيض واحد لا أكثره وما بين الثلثة والعشرة  
بحسب العادة المستندة إلى قرب المزاج من الحرارة وبعد عنها  
وتستقر العادة عدداً ووقتاً وبيد الدم في شهرين هلاليين  
مرتين متواليين متفتحين عدداً ووقتاً وربما استقر العدد  
خاصة كالوهمات ثلاثة أو لالشهر ثم ثلاثة في أجزء أو الوقت  
خاصة كالوهمات أو ل الشهر أربعة ثم رات أو ل الآخر مثلاً  
ولم ينقطع إلا في اليوم الخامس وبعث رات ذات العادة

السورة

باقول الشهر وينبغي ان يكون هنا مع الاستمرار في اقل طوره  
فان الحكم بالحيز اقل حدوثا لثمن اقوي <sup>منه</sup> <sup>ان</sup> <sup>ث</sup>  
المعادرة عادة مضبوطة ولها تمييز فان طابق تمييزها العادة  
مع استمرار الدم فالعادة هي الحيز خاصة وان عارضها ففي جميع  
العادة على التمييز فوالان اصحها ترجيح العادة ولو اجتمع  
التمييز مع العادة من غير تعارض كالو كانت عادتها حمنة  
اول الشهر فارتها بصفة الحيز ثم رات عشرة بصفة الاستمارة  
ثم خمسة لخرى بصفة الحيز فالحمنة الاولي حيز بحكم العادة  
وكذا الحمنة الثانية بحكم التمييز <sup>الاربع</sup> <sup>ذات</sup>  
العادة المضبوطة ولا تمييز لها وحكما الرجوع الى عادتها فيحكم  
بكونها الحيز دون ما عداها ولو تركت العادة كالو كان الدم  
يايتها اقل الشهر حمنة مثلا ثم ينقطع عشرة ثم ياتيها حمنة  
لم تستقر عادتها وقتا وعددا لا يتكرر الروية كذلك في  
شهرين فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار

بالتك أو بالأجازة مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الذكالة  
على وقت لزوم الأجازة قطعاً اذ هو محل التراج وتنعك  
كل من له حق فاسقطه سقط فخصير الكبرى في الأول جزئية  
فلا تنج والقباس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق  
فإن الملك هنا لك للمشتري بخلافه هنا ودوران المال بين  
الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الأجازة اذ هو صبي  
المتانع وايضاً فإن الوارث ليس باليتيم قطعاً ولا توث  
أجازته والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته والرواية  
لحق نقول بموجبها اذ لا تدل على محل التراج بوجه اذ مضى  
هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها وليس بها دلالة  
على لزوم الأجازة ولا عدم ذلك فتأمل  
والله سبحانه الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله كثيراً كما هو عليه والصلوة والسلام على نبيه محمد  
وآله الطاهرين محمد بن عبد الله فاشاع واشتهر في هذا العصر

الاستحالة وقد عرفت انه توهم ضعيف وتبين لك  
في ادمنشاه والاضار التي تميزها في حال التربة  
التوفيقية بتناول باطلاقتها تحلا من المسوية وعرضها  
بغير تفاوت بل ظاهر بعضها ارادة المسوية والحكم  
بالكراهية يحتاج الى دليل شرعي لا يثبتها من اقسام  
قطعا مع انتفاءه يكون القول بها فاسدا الانتقام  
مستند سريعا ويكون جواز السجود باثبات المسوية  
بلها سواء في اصل الاستحباب لا يثبت اصلها على الاخر  
وقد من الجواب القول بجواز السجود على الرمل والحجر وارض  
النورة من غير كراهية بل على القربان مع ما في الاول من  
المخالفة لاصلها وهو اقرب وما في الاخر من مخالفة  
من النبات والحكم بكراهية السجود على التربة التوفيقية  
صلوات الله على من ذكرها اذا استوفيت للمخالفة التي لا تبلغ المخالفة  
في الاول مع انتفاء الضرر فلا يكون هذا بعيدا عن  
التحقق حقيق بالاعراض عنه وعدم الا  
لتفات لله والله اعلم وتعالى عما يحق  
احكام ولله الحمد والاولا والآخر  
وصل الله على سيدنا محمد  
والآله الطيبين  
تم

رسالة الكبريوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله على سوانح نعمه العزاز والصلوة والسلام على نبينا  
محمد وآله الأطهار وسببهم فمن جملة قسمة على ما لا بد منه  
في بيان مناسبات حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه  
وعليهم السلام وصنعتهما على سبيل الاختصار بالتمام خلاصة بعض  
الأخبار المختارة بقعة الله وآياتها وأجزالنا جميعاً  
ثوابها أنه وفي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهو <sup>صلى</sup>  
على معدية وفصلنا <sup>بنا</sup> المقدمة فليح لفة القصد المتكرر  
وشرعاً القصد إلى مكة ومشاعرها أذاج المناسبات المختصة  
وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسبات المؤداة في المقام  
ومكة ومشاعرها لأن التخصيص غير من المنقلب لأن ذلك  
حيث لم يثبت المنقلب لأن المنقلب المناسباته أولى وعلى  
الأول فبين معنى الحج شرعاً ولفظة مناسبة العموم والنسب  
بخلاف الثاني ثم أن جعله اسماً للمناسبات يقتضي كون التعريف  
لفظياً لأصناعياً ووجوبه في العمر مرة بالقرن والإجماع

وهو

وَبَيْنَ الْأَشْتَيْنِ بَقْرَةٌ وَبَيْنَ الْوَالِدِ شَاةٌ وَفِي قَلْعِ الْمَجْمَعِ الْكَبِيرِ  
بَيْنَ الْحَرَمِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ وَبَيْنَ  
الْأَبْعَاضِ وَالْجَيْشِ الْبَيْتَةُ وَالْكَفَّانُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِ  
وَالْمَجْمُوعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ الْكَفَّانَ فِيهِ  
عَلَى النَّاسِ وَالْجَاهِلُ وَيَعْتَدُ بِعَدَدِ الْأَسْبَابِ بِحَدِّ الْوَقْتِ  
اختلف كثر من السابوقية و يتحقق التكريم في الحلو تنقأ  
الوقت كان يطاق بعض رأسه غدوة وبعضه غشية وكذا  
اللبس والنظف وإكل ما الخيل وفي رواية محمد بن مسلم  
عن الباقر ع أن لكل صنف من المساب قداء وليس يعيد  
وهو مقتضى كلام المشتق فعلى هذا يعتبر تغير الوقت في  
الصنف الواحد دون المقدد وهل يفرق بين ذي الضرورة  
وعينه في ذلك فيه تردد ويجعل النجس والنجس والصدقة مكة  
إن كانت الجنابة في أحرام العمرة وإن كانت متعة ومبني إن  
كانت في أحرام الحج والحمد لله رب العالمين وصلى  
الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين

اشتهى

الذال على طهره بالنقص المذكور مطلقاً فينتج الحكم في كل فرد  
 تسكاً بقيق الأطلاق ولأن الاعتراف بطهر العيص الرجيب بالنقص  
 المذكور قد خرج العيص من محل النزاع عن كون عصياً  
 مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة من منع الخروج فيبقى  
 لصيرورته ماهية اخرى ولو سلم لزم القول بطهره من وجه  
 آخر وهو الاستحالة فكان كما لو انقلب خلاً والمجرب ثابت  
 هذا الوهم الفاسد في نظر هذا الخيل وغفلت عن اناء  
 الحن لو طرح فيه اجسام طاهرة فانقلب لم يكن مانعاً من طهره  
 بالانقلاب فلو كان خلط الاشياء المذكورة في محل النزاع  
 مانعاً من الطهارة بالنقص لوجب ان يكون طرح الاجسام  
 مانعاً من طهارة الحن بالانقلاب لا شراً كهنا في المنع  
 وهو معلوم البطلان

رسالة دوازدهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك عدتقرباً  
 ان البيع بشرط الخيار على ثلاثة انواع فان الخيار اما الكتابي

الواقع منه أمان يقع تمهين لا غير مسقط للخيار واقع لازماً  
 بحيث يسقط معه وقد يتبين فيما تقدم بطلان القسم الأول  
 اكمل بيان ولو سلمنا صحته في نفس الأمر ليعض بالان الجائز  
 هو في تصرف وقع باذن المبيع فامتنع البيع لأن ما وبطلان  
 القسم الثاني وضع من ان يحتاج الى البيان لأن تصرف  
 المشتري على إنشاء تصرف لازم يسقط خيار المبيع من من  
 لم يقضه المشتري في نفس عقد البيع وخرجه عن اجمع المسلمين  
 لا يضرنا ايضاً لاننا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه  
 ثم هو على تقدير تسليم صحته يفتقر سقوط الخيار في محل  
 التراجع بطريقه اولاً لانه اذا سقط بتصرفه فام ياذن فيه المبيع  
 فلان يسقط بتصرفه فاذن فيه او لا واي غلط الخ من هنا  
 لولا قلته التامل لمقاصد هذا الفن وعدم التصنع من  
 اصوله ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا خبير  
 عنان اليراع حامدين مصلين على محمد وآله  
 الطاهرين والحمد لله رب العالمين



رسالة المحقق مؤمنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله والصلوة على محمد وآله اختلف كلام الاصحاب في ان  
الغائب اذا اراد ان يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهر  
وقها فيه كمن يرضها ثم يطلقها فقال الشيخ في النهاية ان  
يخرجها ثم يطلقها فيقع الطلاق فان كانت حائضاً وفي موضع  
آخر منها الهاشمي كانت طاهره اطمأنن الريق بها فيه يجامع طلقها  
منه شاء وان كانت طاهره اطمأنن بها فيه يجامع فلا يطلقها حتى  
يضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر واطلق المفيد وسلا جواز طلاق  
الغائب متى اراد وقريب من ذلك اطلاق ابن ابي عمير وعلي  
بن بابويه واعتبر بين البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر وقد بها  
فيه ان يصف لها ما بين شهر الى ثلثة اشهر وعبان ابي الصلاح  
مطلقة به ايضاً وابن حزم قد رتب شهر فصاعداً واعتبر بن الجندب في  
طلاق زوجته الغائب العلم بين اهل رجمها من الجبل وقد رتبته الرقب  
بثلثة اشهر وقال محمد بن بابويه ان ابي عمير من التي بق خمسة اشهر  
اوستة واوسطه ثلثة وادناه ومنشأ هذا الاختلاف لاختلاف

اروات

لعموم لهذا الرد بزعمه فان قيل هذا الفرز خرج بالإجماع  
 فلما ايجاع يدعي والميد وجماعة يجوزون طلاق الغائبة  
 مطلقاً اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول بصحة الطلاق  
 على هذا الوجه قول عري عن الدليل بعيد عن الاحتياط شمله  
على ارتكاب خصيص عنومان الكتاب والسنة بما ليس بشيء  
 وانما هو وهم محض وخيال واه وعبارة الاصحاب شعر  
 بخلاف ما ذكره قال في القواعد ولو خرج مسافراً في طريق  
 يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض والمفهوم من المصنف  
 عدم العلم ونسبة الحيز ولو طلق غير المدخول بها او التي غاب  
 عنها قدراً يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر جائز طلاقها مطلقاً  
 وان اتقن في الحيض والمفهوم من اللفظ نحو المفهوم من المصنف  
 وفي الشرايع اما لو اتقن من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى  
 آخر ثم طلق صح ولو اتقن في الحيض وليس ليخصني في عبارة  
 احد من المعتبين من القاصح يرجح بالجواز مع العلم بما يحيط به  
 والله اعلم والله اعلم

بسم الله

رسالة في مسائل تلحق على التركي عنها واجوبه لها  
مع ذكرتها وهي مشورة منه في الرواب الفقهية الجديدة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
الحمد لله جامع الخلايق ليوم الريب فيه ونجح دقايق ما بنديه وما  
تحفيه ما خ العلام كذات المثاني وما نفع الجهلاء ادراك المغانى والصلوات  
على الذين من اجلم كانت الكاينات وبرزت الموجودات محمد واله السادات  
فهذه مسابيل واجوبه لمن يسائل صادرة عن خاتمه المجتهد بن  
وقد وه العلماء الراشحين فتعدي الشيعة وكن الشريعة جامع المفقو  
والنقول ومحقق الفروع والاصول او حدا بنا الزمان فرفع الانسان  
المواضبي على طاعة الله المتعالي الامام المحقق الشيخ علي بن عبد العلي  
سبي الله صرحه صوب العمام وحشره مع ابنا الكرام محمد واله عليهم السلام  
حي لعري من مهات الدين وما يع به بلوي المكلفين وقد كانت  
في كتبنا وكتب الصحاب فاجبت جمعها في هذا الكتاب ليعظم نفعها  
وكن وقعها وما ائنت العاصم اسنادها اليه وقوي اعتمادي عليه  
ما يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومفتدي الخاص والعام كاذ  
الانام الولد الفير الباع اذا كان له بعض التبر هل يقبل اجاره بتطهير  
مثلا عن النجاسة كما واخبر برسر بدني المامن النجاسة لها جرم يحتاج اليه

الاول



فيهم يوم (الجمعة) واليوم الذي هو يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة 1311 هـ  
 اليقعة ولم يكن لها متولي شرعي وتقدر الوصول اليها حكم الشرع وعمرو  
 بقدر القدر في تلك اليقعة بما هو الترتيب التفويض لذلك اليقعة لاخذ  
 اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم فهل يجوز اعطائه والذكور اجرة تلك  
 الحصة الموقوفة ام لا واذا احتاج ذلك الحرام الي العمارة الضرورية فالظن  
 في القيام بالنسبة الي هذه الوقوف بحيث يكون صرف شي من المال اليها  
 واقفا على وجه شرعي بلكن اخذ من اجرة تلك الحصة الموقوفة يبول  
 فوجوبه يصر الى غيره ومن الاجرة المتعلقة بحصة الوقوف  
 يقتضيه تعيين الوقف ان كان قد عين شرطه لمن يقدر شيئا معلوما ولا  
 اجرة مثله في العادة واذا احتاج الحرام العمارة فلا بد من استيفان الحاكم  
 فان تقدر الوصول اليه فلا بد من عدلين من علماء والموثوقين وان كان  
 صرف في اجرة الحصة جاز وان صرف غيره بنهه الرجوع والله اعلم  
 خط الي عن هذا المسألة بين الفقيه علي بن عبد العالي قدس سره  
 ونور ضريحه واسكنه الجنة اللهم امجد باله الطاهرين منقذنا من  
 بيد الله بكتبه المعاهد بن علي بن عطاء الله الحسيني الحارثي حامدا  
 مصليا له على النبي واله في احد تلك صان الله من الخطر عدمه  
 على الله منها بالسي والولي

تاريخ شهر ربيع الثاني سنة 1311 هـ



المذكور اليه



تاريخ شهر ربيع الثاني سنة 1311 هـ  
 في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة 1311 هـ  
 في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة 1311 هـ



في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة 1311 هـ

(٧)

## رسالة في العدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت العدالة تستلزم ثبوت الثرى والمروءة، والثرى إنما يتعلق باحتساب الثقل ويحكم الأمر على الصغار، لزم معرفة الكبار على السكاتبين. ولما احتلقت لتمام الإسلام فيها، والأصح في المنهج الحق أن الكبرياء هي الذنب الذي يوجب الفرع بخصوصه، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم، قال أميرنا الشهدائي (ع) : «وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرفية والقيل بغير حق، والقرابة، والزفة، والفرار من الزحف، والسحر، والربا، والنف المصطنع، وأكل مال اليتيم، والنية بمرح، واليهن التسويح، ووثوق الزور، وغرب الخبر، واستعمال الكعبة، والنزلة، ونكت الصفاة، والتعري بعد الصبرا، والإس من روح الله، والأمن من مكر الله، وحقوق الوالدين».

قال : «كل هذا ورد في الحديث مخصوصاً عليه بأنه كبرياء»<sup>١</sup>، وورد أيضاً<sup>٢</sup>

١- الثرى : كزائنات ١١٠١٢ ، وسائل الشريعة ١١٠٢١١ ، ٢٥٢١١١

٢- الثرى : كزائنات ١١٠١٢ ، حديث ٢١٧١ ، ٢١٨٤



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



القبول والقبول في كل وقت والقبول في كل وقت  
في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
اجرة كل احد والقبول في كل وقت في كل وقت  
القبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

(V)

كامل العمل في كل وقت

بسم الله الرحمن الرحيم

والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت  
والقبول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة على محمد وآله وسلم، فإنا نعلم أن الصلاة والسلام على محمد وآله وسلم من أجل ما فيهما من بركات عظيمة.

والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم من أجل ما فيهما من بركات عظيمة، ومن أجل ما فيهما من بركات عظيمة، ومن أجل ما فيهما من بركات عظيمة.

والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم من أجل ما فيهما من بركات عظيمة، ومن أجل ما فيهما من بركات عظيمة، ومن أجل ما فيهما من بركات عظيمة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله .

لما كانت العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى انما تتحقق باجتنب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، لزم معرفة الكبائر على المكلفين . وقد اختلف فقهاء الاسلام فيها ، والأصح في المذهب الحق أن الكبيرة : هي الذنب الذي توعد الشرع بخصوصه ، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم . قال شيخنا الشهيد في قواعده : وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرك بالله والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقه ، ونكث الصفة ، والتغرب بعد الهجرة ، والياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .

قال : وكل هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة <sup>(١)</sup> ، وورد أيضاً <sup>(٢)</sup>

(١) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٢ .

(٢) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ حديث ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

النميمة ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ،  
والتسبب الى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية <sup>(١)</sup> .

فأما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه ، روي انه صلى الله عليه وآله قال :  
« الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع » قيل : يا رسول الله وان كان حقاً ؟  
قال : « وان قلت باطلاً فذلك بهتان » <sup>(٢)</sup> .

ولاريب أن الغيبة غير مقصورة على القول باللسان ، والقول باللسان غير مقصور  
على الصريح ، فان الإشارة باليد والرأس والعين وما جرى مجراها اذا أفادت  
عيب الغير وتنقصه عدت من الغيبة .

وكذا حكاية حركاته ومشيته : وما جرى هذا المجرى .

وكذا التمريض به مثل : أنا لا احضر مجلس الحكام ، أنا لا أكل مال الأيتام ،  
مشيراً بذلك الى أن زيدا مثلاً يفعل هذا .

ومثل ذلك أن يقول : الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ، مريداً مثل ذلك فهو  
غيبة ، وان كانت صورته صورة الشكر .

ومن ذلك قول القائل عن غيره : لو فعل كذا لكان خيراً ، ولو لم يفعل كذا لكان  
حسناً .

ومنه تنقص مستحق الغيبة لينبه به على عيوب شخص آخر غير مستحق لها .  
وكذا لو ذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه ، أو ليس متصفاً بها ، لينبه على  
عورات غيره .

وضابط الغيبة المحرمة : ما يكون الغرض منها التفكك بمرض الغير ، وليس

(١) القواعد والفوائد ١ : ٢٢٤ قاعدة ٦٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الادب باب في الغيبة حديث ٢٨٧٤ .



مقصوداً به غرض صحيح، فلذلك استثنى العلماء مواضع ستة، والحق بعضهم بها  
سابعاً :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك ، لا حرمة له لتظايره بالمحرم  
كالفاسق المتظاهر بفسقه، مثل شارب الخمر المتظاهر به ، والظالم المتهتك بظلمه،  
فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه لا بغيره ، لما روي من أنه : « لا غيبة لفاسق »<sup>(١)</sup> .  
ومنع بعض الناس من هذا القسم ، وأوجب التعزير بغيبة الفاسق أيضاً .  
وظن بعض العامة في حديث : « لا غيبة لفاسق » بأنه لا أصل له . وربما حمل على  
إرادة النهي به وإن كانت صورته صورة الخبير .  
والقول بالجواز أوجه خصوصاً من يتبجح بفسقه ، وربما أمكن جعل الطعن  
عليه واللعن له من جملة القرب .

الثاني : شكاية المتظلم ، فلا تعد غيبة ، وقد وقع ذلك بحضرته صلى الله  
عليه وآله ، مثل قول المرأة عن زوجها : هو رجل شحيح<sup>(٢)</sup> .

الثالث : نصيحة المستشير في نكاح ، أو معاملة ، أو مجاورة ، أو غيرها . لما  
روي أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها : « أما  
فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يوضع العصا عن عائقه »<sup>(٣)</sup> . ولأنه مما

(١) أمالي الصدوق : ٣٤ وفيه : « إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » ،  
وفي كنز العمال ٣ : ٥٩٥ حديث ٨٠٧١ « ليس للفاسق غيبة » .  
(٢) روى أن هنداً قالت للنبي (ص) : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني  
أنا وولدي ، أفأخذ من غير علمه ؟ فقال (ص) : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انظر :  
صحيح البخاري ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، احياء  
علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه كتاب النكاح ( ١٠ ) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه  
حديث ١٨٦٩ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق ( ٦ ) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة بها حديث ٤٣٦ ،

تعم به البلوى . ويجب الاقتصار على موضع الحاجة، ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداءً ولم يستدع الغير بالاشارة فلا فرق بينه وبين الأول، وربما يجب ذلك اذا كان الضرر متوقفاً .

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ولذلك وضع العلماء كتب الرجال، وقسموهم الى ثقات والمجروحين، وذكروا أسباب الجرح في كثير من المواضع. ويجب رعاية الاخلاص في ذلك، بأن يقصد به حفظ أموال المسلمين، وصيانة الفروج، وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب . ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتعصب. ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القدر فيه بما يمنع من قبول الشهادة والرواية منه ما زاد على ذلك .

الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة، وليقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعاً، ومن كان منهم عدواً لأهل البيت عليهم السلام، فلا حرج في ذكر معايبهم وقبائحهم، والقدوح في انسابهم واعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع تصريحاً وتعريضاً، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعايبه ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأمثالهم عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى الى يوم الدين .

ولا حرج في تكرار ذلك والاكتثار منه في المجالس لتنفير الناس منهم، وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم، والمبالاة لهم بحيث يبرؤن منهم . وكذا لعنهم والطنن فيهم على مرور الأوقات مع مجانبة الكذب .

٤٧ ، ٤٨ . والمقصود من ( فلان ) الاول هو معاوية بن ابي سفيان ، ومن ( فلان ) الثاني هو أبو الجهم .

ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك .  
 وأما ما يصدر عن أهل الحق وعلماء الدين في المسائل الباطلة والآراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ، ولو استدعى المقام التشنيع على قائله والخشونة في رده لمعظم النفوس من الاعتقاد له جاز .  
 ويجب في ذلك تخلص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى ، وإظهار الحق ، وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد .

ولو كان ثم مقالة متروكة وقد انقرض القائل بها ولا قائل بها الآن ، ولا يتوقع ذهاب أحد إليها ، ولا حصول مفسدة بسببها ، فإن ترك التعرض إلى ذكر قائلها أولى وأحرى ، فإن الستر بستر الله تعالى من الأمور المطلوبة شرعاً .

السادس: القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود اللذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ، وكذا القذف من الزوج الموجب للعان . كل ذلك في مجلس الحاكم ، لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من المفاسد ، ولوقوع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السابع: فقد قيل إنه إذا علم اثنان من شخص معصية بشاهدة ونحوها فتدكرها فيما بينهما جاز ، لأن ذلك لا يؤثر عند كل منهما شيئاً زائداً على ما هو معلوم لهما ، ولا زيادة هتك لعرضه. والأولى التنزه عن ذلك، لأنهما مأموران بالستر، وربما وقع ذلك بعد عروض النسيان لأحدهما ، أو كان سبباً لاشتهاره .

فائدة :

ينبغي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً ، فلو ذكر أهل بلدة كثير أهلها محصورين بتعداد ، أو غير محصورين كبنية قميم بمكروه يعد ذلك غيبة شرعاً لأنفاه تشخيص من تعاقبت به ، وانفاه هتك العرض بذلك من حيث عدم انضباطهم

بحيث يلزم تعلق القول بأحد منهم على اليقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير  
المحصور بنجاسة ونحوها من الادميين وغيرهم ، كالثياب والجلود ونحوها . ولو  
كانت الشهادة على النفي ام تسمح ، لعدم ضبطه فلا يتعين أحد الأفراد لتعلق الشهادة به .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

*[The following text is extremely faint and mostly illegible. It appears to be a continuation of the author's work, possibly containing further legal or theological arguments. Some words are barely discernible, such as "والتسليم" and "والحمد لله رب العالمين".]*

( ٨ )

## رسالة في التقية

المحمدية كما ينبغي ، والسلام على محمد وآله .

اعلم أن التقية جائزة وربما وجبت، والمراد بها، الظهور الذي لا يمكن  
في ما يدينون به عموماً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشهر من قول أهل البيت  
عليهم السلام وأصحابهم : وقد قيل في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »  
ان معناه : احسنكم بالتقية .

ومن الصادق عليه السلام : « التقية ديني ودين آبائي » ، وقامك قول  
أبي المؤمنين عليه السلام : « اما السب لسبوني ، فانه لي زكاه ولكم نجاة » .  
اولا تقرر ذلك فاعلم ان التقية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها  
من المعاملات، وربما كان مطلقاً أو ربما فيه خصوصية كسبب الرجلين في الرضوخ ،  
والكف في الصلاة . وقد لا يكون مأدوراً فيه بخصوصه بل يجوز التقية فيه مستقلاً

(١) المصبرات ١٣١

(٢) الكافي ١٧٤١٢ حديث ١١٠ باب التقية .

(٣) الكافي ١٧٣٠٢ حديث ١٠٠ باب التقية .

بميت يلزم بطلان القول بأحد منهم على الوقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير  
المحصور بنجاسة ونحوها من الأديين وغيرهم ، كالتياب والجلود ونحوها ، ولو  
كانت الشهادة على النبي أم تسبح ، لعدم ضبط الأديين أحد الأركان للشهادة .  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

( ٨ )

### كيفية ردة خالص

لنا قد الشارح كلف بالعناية على وجه مخصوص له وهو كقولنا انما يتناولنا به  
فربما لم يفته ذلك وما لا يتناولنا الا لغيره انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
وقالوا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
ما لا يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
لنا قد الشارح كلف بالعناية على وجه مخصوص له وهو كقولنا انما يتناولنا به  
فربما لم يفته ذلك وما لا يتناولنا الا لغيره انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
وقالوا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
ما لا يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
لنا قد الشارح كلف بالعناية على وجه مخصوص له وهو كقولنا انما يتناولنا به  
فربما لم يفته ذلك وما لا يتناولنا الا لغيره انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
وقالوا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به  
ما لا يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به وهو كقولنا انما يتناولنا به

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقني

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة على محمد وآله .  
اعلم أن النقية جائزه وربما وجبت، والمراد بها : اظهار موافقة أهل الخلاف  
في ما يدينون به خوفاً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من أقوال أهل البيت  
عليهم السلام وأفعالهم . وقد قيل في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »<sup>(١)</sup>  
ان معناه : عملكم بالنقية .

وعن الصادق عليه السلام : « النقية ديني ودين آبائي »<sup>(٢)</sup> ، وناهيك بقول  
أمير المؤمنين عليه السلام : « أما السب فسبوني ، فانه لي زكاة ولكم نجاة »<sup>(٣)</sup> .  
إذا تقرر ذلك فاعلم أن النقية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها  
من المعاملات، وربما كان متعلقها مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء ،  
والكتف في الصلاة . وقد لا يكون مأذوناً فيه بخصوصه بل جواز النقية فيه مستفاد

(١) الحجرات : ١٣

(٢) الكافي ٢ : ١٧٤ حديث ١٢ باب النقية .

(٣) الكافي ٢ : ١٧٣ حديث ١٠ باب النقية .

من العمومات السالفة ونحوها .

فما ورد فيه نص بخصوصه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن ، التفاتاً الى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التيقية ، فكان الايتان به امثالاً فيقضي الاجزاء . وعلى هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التيقية قبل خروج الوقت ، ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب .

ومالم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة الى غير القبلة ، وبالوضوء بالنيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلب كما يراه بعض العامة ، ونكاح الحليلة مع تخال الفاصل بين الايجاب والقبول ، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ، كما في المقارنة بالنية لأول الحجر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقادير بدنه له .

ومع التذمر : فان كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الايتان به ، والا أتى به مجزياً . ثم ان أمكن الاعادة في الوقت بعد الايتان به اوفى التيقية وجب . ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به أوجبناه ، والا فلا ، لأن القضاء انما يجب بأمر جديد ، هذا في العبادات .

وأما في المعاملات فلا يحل له باطناً وطه المنكوحه للتيقية على خلاف مذهب أهل الحق ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التيقية أخذه ، ولا تزوج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق ، و [ في ] الباب وجود نص بخصوصه في فعل مخصوص فحيث وجد ثبت الحكم الاول ، وحيث انتفى انتفى .

وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتي به شرعاً مجزياً على كل

تقدير ، وهو مردود .



لنا ان الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص وترتب الأثر في المقالة لوقوعها على وجه مخصوص ، فلا يثبت الاجزاء والصحة بمعنى ترتب الأثر من دونهما وهو ظاهر .

والاذن في النقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة، أما كون المأني به هو المكاف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السلام فأمرزائد على ذلك ، لا يدل عليه الاذن في النقية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول : يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلاة الى غير القبلة، سواء كان الى محض اليمين والشمال أو الى دبر القبلة للنقية . وفي جلد الكلب كذلك ، ومع الاخلال بالموالاة كما سبق ، وجواز وطء الحليلة بنكاحهم ، وتزوج الخامسة بايقاع الطلاق عندهم لضرورة النقية، وأخذ المال من المضمون لأجلها والتصرف فيه. ويلزمه أيضاً عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة ، لكون المأني به عنده شرعياً مجزئاً. ويلزمه أيضاً عدم اشتراط المندوحة في المقام الثاني كالأول. وجميع اللوازم باطلة .

وقد نازع في التستر بجلد الكلب وادعى أن المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لأجل النقية وضاق الوقت وصلى فيه تكون الصلاة صحيحة مجزية ، واحتج عليه مع النقية بأن الستر ليس شرطاً في الصلاة مطلقاً بل في الجملة، وبالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك .

والجواب: ان الستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلاة بالاجماع، الأمر الدال على الوجوب في قواه تعالى : « خذوا زينتكم »<sup>(١)</sup> ، وغيره مما هو كثير ، وقد جوز الشارع الصلاة بغير ساتر وفي الثوب الممتنعس ، وفي الحرير للرجل في مواضع مخصوصة ، فلذلك لم يكن الستر شرطاً مطلقاً . نعم لا يجوز

تعدي هذه المواضع ونحوها، مما هو مستفاد من النصوص، لأن العام إذا خصص كان حجة في ما بقي، وكذا المطلق إذا قيد.

وأما دعوى الأجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة، وكونها على وفق ما يدعيه، وأنى له بذلك.

وربما يقال: انه يحتج بعبارة شيخنا في المقننة المشهورة في الصلاة المعروفة بالألفية وهي: وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها، لا فاقد الطهارة.

وجوابه: ان هذه العبارة لو كانت حجة يعول عليها لم تدل على مطلوبه، لأن جلد الكلب من موانع الصلاة، والعبارة انما تدل على الجواز من دون الشرط، ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه. وقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: « لا تصل في شيء من جلد الميتة، ولا بشسع ». وقد تقرر في الاصول أن النهي في العبادة يدل على الفساد، وهو دال على المراد في محل النزاع، كاف لمن كان له ملاحظة الانصاف.

(٩)

## رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ،  
هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق عليها ، نطلب من واسع مخالفتها إلى هذا  
الهدف أملا ، شيء في كتابها ، فكيف هذه الأسطر مستنبطاً بالهـ ومثوكلا عليه .  
وتحيز المسألة ان الشيء إذا تجس بعضه وكان محصوراً كالكرب والقطعة  
من الأرض ، وإنه لا يلزم موضع التجانس أي جزءه من أجزاءه ، فلا يرتفع  
المجموع قد تكافأ فيه ، باعتبار كل جزء من أجزاءه ، احتفال طهارته ونجاته ،  
واعتدل عدان الاحتمالان ، بحيث لم يبق شيء من تلك الأجزاء رجحان أحد  
الاحتمالين على الآخر ، وذلك لئلا من حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لا يحاله  
مما كان حكم الطهارة مستتباً إلى الأمل أو غيره .  
وحيث نكنا بشرط في الطهارة لا يجوز الانتفاء بأحدنا فيه ، فلو لمس أحد  
التوبين وصلى لم يجزه ، فترات الشرط . وكذا لو جعل مسجده جزءاً من تلك  
الأرض المشبهة ، لئلا ما انتفاء . لكن لو لاقى أحدنا شيء معلوم الطهارة فمسا

تدعي هذه المرافعة ونحوها، مما هو مستفاد من النصوص، لأن العام إذا خصص  
كان حجة في ما بقي، وكذا المطلق إذا قيد.

وأما دعوى الأجماع فتوقف على اليقين باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة،  
وكونها على وفق ما يدعيه، والتي لا يملكه.

وربما يقال: أنه يفتح عبارة البيضا في الفتنة المشهورة في الصلاة المروية  
بالأئمة وهي: وكذا باقي الشروط ليصح القضاء في القعدة، لأننا قد التفتنا

وجوابه: أن هذه العبارة لو كانت حجة يبرهن عليها لم تدل على مطلوبه،  
لأن جلد الكتب من مواضع الصلاة، وقد دللنا على الجواز من دون الشرطه  
(P)

ولادلالة لها على المنع بوجه من الوجوه. وقد ورد في بعض إسناده من غير  
الصادق عليه السلام: **قوله: «فإنما الصلاة في كل وقت»**، وقد قرروا

في الأصول أن النبي في العبادة يدل على القصد، وهو دل على المراد في مثل  
الزواج، كاف لمن كان له ملاحظة الإتمام.

هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق خفاؤها ، فطلب من لا يسع مخالفته الى هذا الضعيف املاء شيء في كشفها ، فكتبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

وتحرير المسألة: ان الشيء اذا تنجس بفضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لا يعلم موضع النجاسة أي جزء هو من أجزائه ، فلا ريب أن المجموع قد تكافأ فيه - باعتبار كل جزء من أجزائه - احتمال طهارته و نجاسته ، واعتدل هذان الاحتمالان ، بحيث لم يبق لشيء من تلك الأجزاء رجحان أحد الاحتمالين على الآخر ، وذلك ناقل عن حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامحاله سواء كان حكم الطهارة مستنداً الى الأصل أو غيره .

### بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق خفاؤها ، فطلب من لا يسع مخالفته الى هذا الضعيف املاء شيء في كشفها ، فكتبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

وتحرير المسألة: ان الشيء اذا تنجس بفضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لا يعلم موضع النجاسة أي جزء هو من أجزائه ، فلا ريب أن المجموع قد تكافأ فيه - باعتبار كل جزء من أجزائه - احتمال طهارته و نجاسته ، واعتدل هذان الاحتمالان ، بحيث لم يبق لشيء من تلك الأجزاء رجحان أحد الاحتمالين على الآخر ، وذلك ناقل عن حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامحاله سواء كان حكم الطهارة مستنداً الى الأصل أو غيره .

وحينئذ فكلمنا يشترط فيه الطهارة لايجوز الاكتفاء بأحدهما فيه ، فلو لبس أحد الثوبين وصلّى لم يجزئه ، لفوات الشرط . وكذا لو جعل مسجده جزءاً من تلك الأرض المشتبهة ، لمثل ما قلناه . لكن لو لاقى أحدهما شيء معلوم الطهارة فما

الذي يكون حكمه شرعاً من طهارة وغيرها ؟

الذي يقتضيه ظاهر المذهب، ويدل عليه الدليل بقاؤه على طهارته من غير أن يتغير حكمه الذي كان عليه قبل الملاقاة . ولانعرف للاصحاب كلاماً صريحاً في ذلك الا ما ذكره العلامة في النهاية ، فانه استشكل الحكم في ذلك <sup>(١)</sup> .

وفي المنتهى ذكر شيئاً في باب الاثنية المشتبهة <sup>(٢)</sup> ، قد يتخيل انه مما نحن فيه وسنذكر تحقيقه في ما بعد انشاء الله تعالى .

يدل على ما ذكرناه وجوه :

الأول: التمسك بأصالة البراءة المقتضي اعدم ثبوت التكليف لوجوب اجتنابه لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل ، فيجب التمسك به الى أن يثبت ما ينافيه .

الثاني : استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقاة ، فان الاصل بقاؤه الى أن يتحقق ما ينافيه ، واستصحاب الحال حجة كما تقرر في الأصول ، ومن ادعى منافياً من الكتاب والسنة أو الاجماع فعليه البيان .

الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب ، فينتفي الحكم .

أما الأولى ، فلأن المقتضي لوجوب الاجتناب في محل النزاع : اما الحكم بنجاسته ، أو اشتباهه بالنجس . والأول منتف قطعاً ، لأن النجاسة حكم شرعي مناطها ظاهر الحال ، لا ما في نفس الأمر . وحيث لم يتم تحقق ملاقاته للجنس لم يتحقق الرفع لطهارته المقطوع بها قبل ذلك ، فتحقق انتفاء الحكم بالنجاسة .

وأما اشتباهه بالنجس ، فلأن الاشتباه به عبارة عن وقوع اللبس في تعيين الشيء المقطوع بنجاسته من الشيبين أو الأشياء ، لانتفاء العلم بعينه منهما ، وتطرق الاحتمال الى كون كل واحد منهما هو النجس كما يتطرق الى الآخر ، ومعلوم

(١) نهاية الاحكام ١ : ٢٤٩ .

(٢) منتهى المطلب : ١ : ٢٠ .

انتفاء هذا المعنى عن محل النزاع .

وإذا انتفى كل من الأمرين اللذين انحصر المقتضي لوجوب الاجتناب فيهما وجب الحكم بانتفاء وجوب الاجتناب، والام يكن المقتضي مقتضياً ، هذا خلف .  
الرابع : ان عدم بقاء المنازع على طهارته لو ثبت فانما يكون ثبوته لاحتمال ملاقاته للنجس ، للاتفاق على انتفاء غيره مما يكون صالحاً للعلة . وأما احتمال ملاقاته للنجس فانه بمجرد لايزيل حكم الاصل الموضوع به ، فان الشك الطارىء لايزيل اليقين السابق قطعاً .

وعند التحقيق فليس هناك ما يتخيل منافاته الامجرد احتمال ملاقاته للنجس المنفي بأصالة العدم ، وبأن احتمال ملاقاته للنجس معارض باحتمال كون الملاقي هو الطاهر فيتكافآن ويرجع الى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك ، كما هو مقرر في باب الترجيح في الأصول .

الخامس : ان من صور النزاع ما لو كان الملاقي لأحد الشيشين ماء معلوم الطهارة ، وعلى القول بارتفاع الحكم بطهارته يجب الحكم بالتييم مع وجوده والتالي باطل ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »<sup>(١)</sup> شرط لجواز التيمم فقد الماء ، الا ما أخرجه الدليل ، فيبقى محل النزاع داخلاً ، لعدم الدليل الدال على اخراجه المقتضي للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع . فان المخصص للكتاب منحصر في الأمور المذكورة ، ومن ادعى مخصصاً وجب عليه البيان .

وأما بيان الملازمة فظاهر ، لأن شرط جواز الوضوء والغسل كون الماء محكوماً بطهارته شرعاً ، وعلى ما يدعيه الخصم من ارتفاع الطهارة ينتفي الشرط . وإذا كان الحكم في الماء مع الملاقة المذكورة الطهارة ، فكذا غيره ، لعدم الفاضل . وفي معنى الآية المذكورة جميع العمومات والاطلاقات الواردة في السنة بالامر

بالطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ، فنكون كلها بعمومها أو باطلاقها دليلاً على ما ذهبنا اليه . والعام والمطلق من الدلائل التي لا راد لها الا أن يتحقق ما يخص العام أو يقيد المطلق . ومعلوم انفاؤه في محل النزاع ، الا ما يخطر في الأوهام على خواطر من لم ترض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهيّة ، فتراه يخطب خبط عشواء في الليلة الظلماء ، لا يتميز عنده غث ما في يدين من سمينه .

إذا عرفت ذلك فأقصى ما يمكن أن يحتج به من ينازع في هذا الباب أمران :

الأول : ان المحل الملاقي لأحد الشيتين المقطوع بنجاسة أحدهما من غير تعيين لا يبقى على طهارته ، لملاقاته ما ألحقه الشارع بالنجس في حكمه ، وإذا انتفى الحكم بالطهارة ثبت اما التنجيس أو المساواة للنجس في حكمه ، وهو المدعى .

الثاني : ان كلا من الشيتين المشتهين ثبت له الحكم بالاشتباه قطعاً ، فوجب اجتنابه لذلك ، ومتى ثبت ذلك لزم في الملاقي له مثله وحقية المقدم ظاهرة .

بيان الملازمة : ان ملاقة أحد الشيتين للآخر برطوبة تقتضي المساواة في الحكم بزوال الطهارة وثبوت النجاسة والاشتباه ، وتحقق المساواة في موضع النزاع يقتضي زوال الحكم بالطهارة ، وهو المدعى . على أن العلامة في المنتهى قال ما صورته :

الرابع : لو استعمل الاناثين وأحدهما نجس مشته ، وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، سواء قدم الطهارتين ، أو صلى بكل واحدة صلاة ، لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس . وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما أصابه المشته بماء متيقن الطهارة كالنجس ، وهو أحد وجهي الحنابلة ، وفي الآخر لا يجب غسله ، لأن المحل طاهر بيقين فلا يزول يشك النجاسة (١) .

(١) انظر : المغنى ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٨١ .



والجواب : لافرق في المنع بين تيقن النجاسة وشكها هنا ، بخلاف غيره (١) . هذا آخر كلامه .

والجواب عن الأمر الأول : ان المشتبه بالنجس ليس ملحقاً بالنجس في نجاسته قطعاً ، ولا في القطع بتنجيس الملاقي له أيضاً ، لانقاء العلم بنجاسته ، فان نجاسته بعينه أمر محتمل ، وان كان نجاسة أحدهما مقطوعاً بها ، وانما المتحقق لحاقه له فيه هو وجوب اجتناب في الأمر المشروط بالطهارة ، لتكاثر الطهارة والنجاسة فيه .

والحاصل أن نقول في الجواب : ان اريد أن المشتبه بالنجس قد ألحقه الشارع به في جميع أحكامه فهو باطل . وان اريد الحاقه به في تنجيس ما يلاقيه ، أو في وجوب اجتناب ما يلاقيه فهو ممنوع ، ولا يلزم من ثبوت المنع ثبوته في ما يلاقيه . والجواب عن الثاني : انا لانسلم أن ملاقة أحد الشيين للاخر برطوبة تقتضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً ، وانما يثبت التساوي بينهما اذا كان المحل الملاقي معلوم النجاسة في تساويان فيها .

أما وصف الاشتباه فقد عرفت انه انما يثبت اذا كان احتمال النجاسة مكافئاً لاحتمال الطهارة وناقلاً عن حكم الأصل ، وذلك انما يكون اذا قطع بنجاسة أحدهما ولم يتعين . وهذا المعنى معلوم الانتفاء عن محل النزاع ، فانه انما وقع الشك في كون الملاقي له هو الطاهر فيبقى على أصله ، أو النجس فيخرج عنه الى النجاسة استسلاف يقين الطهارة الحاصل قبل تدافع الاحتمالين ، ومع تقدم اليقين المذكور يتعقل حصول الشك .

وجملة القول في الأمرين : المستدل يرجع الى أن المشتبه بالنجس اذا لاقاه جسم آخر برطوبة أفاده حكم الاشتباه ، وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه ، والمنع متوجه اليه ما باخ وجهه .

وسنده ان معين الاشتباه لا يمكن تعقله في المحل الملاقي ، لما بينا من أن شرطه تكاثر الاحتمالين على وجه يكون احتمال النجاسة ناقلاً عن حكم الأصل بالقطع بوقوع النجاسة في الشيين اللذين هذا أحدهما كما عرفت ، والشرط منتف ما هنا فينتفي الاشتباه ، وهذا بحمد الله واضح عند من له ادنى بصيرة .

وأما ما ذكره شيخنا العلامة في المنتهى ، فإن كان الحجة مجرد ذكره فهو من الطائف ، لأن العاجز عن الدليل شأنه أن يتمسك بما ليس بدليل .

وان كان الحجة في دليله ، فأنت اذا نظرت الى دليله في قوله : وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماه متيقن الطهارة كالنجس<sup>(١)</sup> . فان هذا في قوة ما ذكره أولاً في المسألة التي قبل هذه من قوله : لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس<sup>(٢)</sup> .

فانه ان أراد بهذا التشبيه القياس ، بأن يكون الفرع هو المشتبه ، والأصل هو النجس ، والجامع الذي هو المشترك وجوب الاجتناب ، والحكم هو وجوب غسل ما أصابه ، رددناه أولاً : بأنه قياس ، وبعد تسليم قبوله يمنع تعليل الحكم في الأصل بما ادعى عليه ، ويمنع وجود العلة بعينها في الفرع ، لأن الموجود فيه ليس هو مطلق وجوب الاجتناب ، بل وجوب الاجتناب في الأمر المشروط بالطهارة ، فلا يصلي في الثوب المشتبه ، ولا يسجد على الأرض المشتبهة .

وان أراد به بأن الشارع ساوى بين الشبهه والنجس ، فلا صحة فيه ، لأن المساواة لا تقتضي العموم كما هو مبين في الأصول ، وبيعض الوجوه لا تفيد ، اذ تكفي حينئذ المساواة في حكم من الأحكام ، ولا يتعين ما ذكره .

وان كان المراد الاستيناس لذلك بقوله رحمه الله ، فناهيك به جلالة وعظماً ،

(١) منتهى المطلب ١ : ٣٠ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٣٠ .

الآن أنظار الفقهاء والعلماء تزيد وتنقص، فقد تجد أفحل الفحول يتمسك بأضعف ما يتمسك به ضعفاء العقول، ليتضح أن الجميع في مقام النقص والحاجة، فكيف يمكن الركون الى كلام أحد لمن يزعم انه مستضيء بنور بصيرته من دون أن يعلم خلو ذلك من مرة .

على أن لنا أن نجعل لكلامه مخرجاً، وهو أن الماء الذي في الاناءين المشتبين نجسهما بالطاهر هما<sup>(١)</sup> اغلظ من غيرهما في نظر الشارع، حيث أمر باراقتهما، وبين أنهما باستحقاقهما للاراقة بمنزلة المراق، فان ذلك يشعر بسد الباب في مباشرة شيء منهما .

أولاً الماء لرقته اجزأؤه قابلة للتفرق والشيوع، فلو جوزنا للمكلف مباشرة لجاز دخوله في الصلاة وهو معه . وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك . وهذا بخلاف الثوب الذي يلاقيه محل طاهر برطوبة طاهرة، فان المشتب به حاله ما لم تنفصل منه اجزاء أصلاً ورأساً .

ولا يبعد أن يكون قوله رحمه الله آخراً في الجواب : لا فرق بين الطهارة أو شكها هنا بخلاف غيره، اشارة الى ما قلناه . واذا أمكن حمل كلام مثله على المعنى القديم، من غير احتياج الى العدول عن الظاهر تعيين المصير اليه، بل اذا احتتم كلامه أمرين سقط احتجاج من جعله حجة له، والله المرشد والهادي الى صواب الصواب .



### رسالة في العصور العنبي

لقد التفتوا إلى العصور العنبي ، ولا يظهر حتى ذهب تلك وأخير بعضهم في طهارة أحد الأمرين ،  
أما ذهب كلبه ، أو صيرورته ريسا ، وهو صحيح . فان التطور سيظل هو صيرورته  
حيثما جازت اخرى غير الأولى ، انضمت أن يلق عليه اسم آخر .  
ومنى حكم بطوره حكم بطور آلات طبعه ، وأيدي ذواته ولهاهم ، ولما  
الشيء وتخلصا من العرج ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك .  
وكذا صرحوا بطهارة الدم العنبر اذا انقلب حلالا ، وكذا بدن الروحانية  
والقوى الزها وحالات البروجانها والسرية انه لو لا ذلك كان الحكم بطهارة  
هذه الصور إما متطورا ، أو متوقفا على تحمل مثاق حطية ، وكلا الأمرين باطل ،

فرعان :

[ الأول ] - لو أصاب العنبر الشيء بعد طهارة فيها نجاسة ، فوجد بالتلو  
الشمس بحيث ذهب تلك فالعنبر الحكم بطوره ، لا تتأله لوجود النجاسة ،  
وهو ذهب الثلثين ، فان تطهر اجساما ، وانقضاء المانع لا يمس الا كونه النفس

(٠٠٠)

روبنغا بیجا رو کال

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أطلق المتأخرون من أصحابنا أن العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس يصير نجساً ، ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه واعتبر بعضهم في طهارته أحد الأمرين : اما ذهاب ثلثيه ، أو صيرورته دبساً ، وهو صحيح . فان المطهر حينئذ هو صيرورته حقيقة حقيقة اخرى غير الاولى ، اقتضت أن يعاق عليه اسم آخر .  
ومنى حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه ، وأيدي مزاوليه وثيابهم ، دفعاً للمشقة وتخلصاً من الحرج ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك .  
وكذا صرحوا بطهارة اناه الخمر اذا انقلب خلا ، وكذا بدن نازح البثر وثيابه والدلو والرشا وحافات البثر وجوانبها . والسرفيه انه لو لا ذلك لكان الحكم بطهارة هذه الصور اما متعذراً ، او متوقفاً على تحمل مشقة عظيمة ، وكلا الأمرين باطل .

فروعان :

[ الأول ] : لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجسه ، فلو جف بالنار أو الشمس بحيث ذهب ثلثاه فالظاهر الحكم بطهره ، لا محالة لوجود المقتضى ، وهو ذهاب الثلثين ، فانه مطهر اجماعاً ، وانتفاء المانع اذ ليس الا كون النقص

لاعلى وجه الطبخ ، وهو لا يصلح للمانعية، للأصل، ولأن نقص الثلثين علة لظهوره، فيجب أن لا يتخلف عنه المعلول حيث وجد .

فان القصد الى الطبخ غير شرط قطعاً ، حتى لو أوقد موقد ناراً بقرب العصير العنبي وهو لا يعلم به فعلى بحيث صار نجساً ، ثم نقص فذهب ثلثاه ، طهر قطعاً . ومتى لم يكن القصد الى الطبخ شرطاً تميز الحكم بطهره بالنقص المذكور .

الثاني : ما يعمل من العصير العنبي بعد غليانه في البلاد الشامية وغيرها يعرف بين عامتهم بالملين، ربما توهم بعض الناس نجاسته ، وعدم حل أكله وبيعه بعد أن مضى عليه اعصر طويلة لا يعده فقهاء تلك الأعصر نجساً ، ولا ينهون على أكله ولا بيعه .

وكان هؤلاء توهموا كونه بعد تنجيسه واختلاطه بالأجزاء الباقية التي بها يصير حلواً قد سد باب طهارته .

وهذا غلط فاحش ، وتصرف في الدين قبيح ، مستند الى ضعف وقصور عن الاستدلال ، فان المقنضي لطهارته وهو نقص الثلثين موجود . وتخيل أن اختلاطه بأجسام اخرى وهو نجس يمنع من طهره بالنقص ، لتنجسها به باطل ، فان الدليل الدال على طهره بالنقص المذكور مطلق، فيثبت الحكم في كل فرد تمسكاً بمقنضي الاطلاق ، ولأن الاعتراف بطهر العصير النجس بالنقص المذكور .

فان قيل : قد خرج العصير في محل النزاع عن كونه عصيراً مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة .

قلنا : نمنع الخروج المقنضي لصيرورته ماهية اخرى ، ولو سلم لزم القول بطهره من وجه آخر ، وهو الاستحالة ، فكان كما لو انقلب خلا .

والمعجب تأثير هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المتخيل، وغفلته عن اناء الخمر



لو طرح فيه أجسام طاهرة فانقلب لم يكن مانعة من طهره بالانقلاب ، فلو كان خلط  
الأشياء المذكورة في محل النزاع مانعاً من الطهارة بالنقص اوجب أن يكون طرح  
الأجسام مانعاً من طهارة الخمر بالانقلاب ، لاشتراكهما في المقتضي ، وهو معلوم  
البطلان .

(١١)

رسالة في العصير

الغرض بالاعتماد على كبر الكوة فيكون في المليون حيزها من المليون على والشيء على من المليون  
 من المليون على بالاعتماد على كبر الكوة في المليون والاعتماد على المليون على المليون على  
 والمليون على المليون على المليون على المليون على المليون على المليون على المليون على  
 المليون على لا يتم به الشيء بحيث صار نصيباً ، ثم نقص فذهب لكاه ، فظهر كالمعنى  
 وحتى لم يكن القصد الى الطبخ شرطاً تبين الحكم بظهوره بالنقص المذكور .

الثاني : ما يصل من العصور العتيق بعد غلبته في البلاد الشامية وغيرها يعرف  
 بين عابثهم بالعطين وربما توهم بعض الناس نجاسته ، وعدم حل آكله وبینه بمذابن  
 مضي عليه احصر طرية لا يبدء انتهاء تلك العصور نجساً ، ولا يتهون على آكله ولا  
 بینه .

وكان هؤلاء توهموا كونه بعد تنجيسه واختلاطه بالأجزاء الباقية التي بها يصير  
 حلواً قد سد باب طويته .

وهذا خطأ فاحش ، وتصرف في الدين تبجح ، فثبت ان شطف وتصود من  
 الاستدلال ، فان المقتضى للظاهرة وهو نقص الكائن من مجرد ، وتحويل أن اختلاطه  
 بأجسام اخرى وهو نجس يمنع من ظهوره بالنقص ، لتدبيرها به بطل ، فان الدليل  
 الدال على ظهوره بالنقص المذكور ، فيثبت الحكم في كل فرد تسكاً بالنقص  
 الاطلاق ، وان الاطراف بظهر العصور النجس بالنقص المذكور .

فان قيل : قد خرج العصور في محل النزاع عن كونه حصيداً مع نجاسته  
 فيستحب حكم النجاسة .

قلنا : ونسب الخروج المقتضى لصيرورته بامية اخرى ، ولو سلم لزوم القول  
 بظهوره من وجه آخر وهو الاستحالة ، فكان كما لو اقلنا شيئاً .

والجواب : تكبر هذا الزعم القاسد في نظر هذا المذاهب ، وخطئه من انه العصور

### رسالة في الحيض

الحيض هو ما يخرج من الرحم من الدم في كل شهر خلافاً لما يخرج من الثدي من اللبن، ولم يبلغ من العمر سنة أو كانت ثديها أولية، ولا يفسدون كالماء ويصاحبه في كل شهر خلافاً لما يخرج من الرحم من الدم، وأما ثلاثة أيام وثلاث ليالي متوالية ولا يتغير كونها في سنة عشرة، ولو تغيرت في بعض أشهرها، وأكثره عشرة أيام، وأقلها بين العشرة عشرة أيام، وكذا بين الفاس والحيض، ولا حد لأكثره وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستقلة التي تربي المزاج من الحرارة ويحد عنها.

وتستمر العادة عدداً ورقفاً بزيادة الدم في شهرين ثلاثين مرتين متواليتين متعنتين عدداً ورقفاً، وربما استمر العدد عامداً كما لو رأت ثلاثة أول الشهر، ثم ثلاثة في آخره، أو الوقت تمامه كما لو رأت أول الشهر أربعة، ثم رأت أول الآخر منه ولم ينقطع إلا في اليوم الخامس.

ومنى رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عادتها تعففت، بخلاف ما لو

(11)

نہجہ عالیہ کمالیہ

تجدد في جسمها والدماء في حياها كذا دونه يحل في ذلك ما كان يتناول في غيرها وقل  
 وان اجازت بذلك فلا يولد له من جنسها الا ان كان في جنسها من جنسها في جنسها  
 المتكافئة من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها  
 في جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها  
 من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها من جنسها

من : الكبر من كل الأوزان أو أحدها ، فتجوز بقدر ما ذكره في سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحيض : هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العبيط الغليظ الممتن، الذي يخرج  
 بدفع وحرقة من الأيسر غالباً ، إذا بلغت المرأة تسع سنين كاملة هلاية ، ولم تبلغ  
 سن اليأس وهو ستون سنة ان كانت قرشية أونبطية ، والا فخمسون كاملة .

ويعتادها في كل شهر هلالي مرة غالباً ، وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليالي متوالية  
 ولا يكفي كونها في جملة عشرة ، ولو قصر عنها فليس بحيض . وأكثره عشرة أيام .  
 وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، وكذا بين النفاس والحيض . ولاحد لأكثره  
 وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستندة الى قرب المزاج من الحرارة  
 وبعده عنها .

وتستقر العادة عدداً ووقتاً برؤية الدم في شهرين هلايين مرتين متواليين متفقين  
 عدداً ووقتاً ، وربما استقر العدد خاصة ، كما لو رأت ثلاثة أول الشهر ، ثم ثلاثة  
 في آخره . أو الوقت خاصة كما لو رأت أول الشهر أربعة ، ثم رأت أول الاخر  
 مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس .

ومتى رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عاداتها تحيضت ، بخلاف ما لو

رأته في غير العادة، الا أن يتأخر عنها، فإن أرجح الاحتمالين الحكم بكونه حيضاً نظراً الى أن العادة تقتضي الحيض ، فإذا تأخر عن زمانها كان ذلك أدخل في كونه حيضاً .

ومثله ما لو لم يكن لها وقت معلوم، فإنها تتربص بثلاثة أيام حتى يستقر الحيض فتعمل فيها أعمال المستحاضة .

فرع :

لو استقرت العادة وقتاً ، بأن رأت أول الشهر وانقطع على الخامس ، ثم رأت في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول، فإنها ذات عادة وقتاً لا عدداً الا أنها لا تجلس لرؤية الدم ، بل في اليوم الثاني على وجه قريب .

وكذا المبتدأة : وهي التي لم يستقر لها عادة أصلاً .

والمضطربة : وهي التي نسبت عاداتها كذلك ان نسبت العدد والوقت ، أو الوقت خاصة . ولو نسبت العدد خاصة فالزمان الذي تحقق الحيض فيه يلزمها حكمه بمجرد رؤيته فيه ، دون ماعدها الى ثلاثة أيام .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض اتفاقاً ، والمراد به : الدم الذي استجمع شرائط الحيض ولم يوجد ما ينافي كونه حيضاً سابقاً أو لاحقاً ، فتمى حكم بالحيض وانقطع على العشرة فما دون فالكل حيض ، سواء كانت المرأة ذات عادة أو لا .

وان عبرها : فإن كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عاداتها ، والزائد استحاضة . فإن تركت في غير زمان العادة صوماً أو صلاة واجبتين قضتهما .

وان لم تكن ذات عادة : فإن كان لها تمييز عملت به ، ويشترط فيه أمور :

أحدها : اختلاف صفات الدم بحيث يكون بعضه أقرب الى كونه حيضاً .

الثاني : أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة .

الثالث : أن لا ينتص ما شابه دم الاستحاضة عن أقل الطهر على أقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهر لها مع تجدد طروءه ، ففيه اشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض ، وظاهر قوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يعرف »<sup>(١)</sup> ، فمتى اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما اشبه دم الحيض حيض ، وما عداه استحاضة ، ومع عدمه فالمتبدأة ترجع الى عادة نساؤها ، والمراد بهن : الاقارب من قبل الأبوين أو أحدهما ، فتحيض بقدر عادتهن .

وهل يشترط كونهن من بلدها ؟ اشترطه في الذكرى<sup>(٢)</sup> . والمفهوم منه البلد الذي نشأت فيه ، للتعليل بأن للبلدان أثراً بيناً في تخالف الأمزجة . وفيه نظر ، لخلو الرواية الواردة بذلك منه .

ولو اختلفت عادتهن رجعت الى الأغلب ، ومع انتفائه ترجع الى عادة اقربائها على المشهور بين الأصحاب . والمراد بهن : من يقرب سنهن من سنها .

واعتبر في الذكرى اتحاد البلد<sup>(٣)</sup> ، وللنظر فيه مجال ، فان اختلفت فاعتبار الأغلب محتمل ، ومع انتفائه ترجع الى الروايات ، فتحيض بستة أيام ، أو بسبعة ، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

والمضطربة ترجع الى الروايات مع عدم التمييز دون النساء والاقربان ان نسبت العدد والوقت معاً . ولو نسبت الوقت خاصة تحيضت بالعدد الذي ذكرته ولا اعتبار للتمييز لو عارض .

ولو ذكرت الوقت خاصة فالمذكور وما يسيل منه حيض بيقين ، فان ذكرت الأول خاصة فهو حيض الى ثلاثة أيام ، وان ذكرت الاخر خاصة فهو نهاية الثلاثة

(١) انظر التهذيب ١ : ١٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

(٢) الذكرى : ٣١ .

(٣) الذكرى : ٣١ .

وان ذكرت اليوم المتوسط فمعه يوم قبله ويوم بعده ، ولو ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض .

ثم نقول في الصورة الأولى: ان طابق عروض الدم أول الحيض الذي ذكرته فبعد الثالث يحتمل أن تجتمع بين أعمال المستحاضة وتترك الحائض وأعمال منقطعة الحيض، بأن تفعل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة الى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ما ذكرته .

وان لم يطابق عروض الدم أول الحيض فمما قبله يتبين بالتجاوز انه استحاضة قطعاً ، وما بعده الى العاشر فيه ما سبق .

وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رؤيته الى أن يبلغ الأخير الذي ذكرته ، ثم هي مستحاضة .

وفي الصورة الثالثة يحتمل في ما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض أن تكون حائضاً وأن تكون مستحاضة ، فتجتمع بين تكليفيهما وكذا في ما بعد الثالث الى العاشر ، وتضم الى ذلك الغسل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع .

وفي الصورة الرابعة يحتمل في ما قبل اليوم الذي ذكرته أن تكون حائضاً من حين رؤية الدم وأن تكون مستحاضة، فتجتمع بين تكليفيهما اليه، وكذا في ما بعده الى عاشره ، وتغسل لاجتماع الانقطاع بعده عند كل صلاة ان كمل به مع ما قبله ثلاثة ، والافمن حين استكمالها .

هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقماً في المدة التي رأت الدم فيها بحيث يحتمل ما قلناه ، والا اعتبرت حال الصورة الواقعة والحقت بها أحكامها . فلو انها ذكرت آخره مثلاً، ورأت الدم قبله بيوم فقط فقد تأخرت عاداتها ، فالعمل بما ذكرته غير ممكن ، بل تنحيز بثلاثة أيام ، ثم هي كالتي لم تذكر شيئاً على الأقرب .

وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين أو التكليفات مبني على وجوب



أخذها بمجامع الاحتياط ، وأصح ذلك رجوعها الى الروايات فتضم الى ما عملته بقية احداها .

وهذا الذي ذكر جميعه انما هو في الشهر الأول ، فأما اذا استمر الدم الى الشهر الثاني فان أحكامه تتبين باستيفاء أحكام المستحاضات . :  
والاقسام ثمانية ، لأن المبتدئة اما أن يكون لها تمييز أولاً ، وكذا المعتادة والمضطربة بأقسامها الثلاثة :

#### القسم الاول :

المبتدئة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه ، اذا اجتمعت شرائطه التي ذكرناها سابقاً ، وقد علم منها أن بعض الدم لا بد أن يكون أقرب الى كونه حياً من البعض الآخر ، بأن توجد فيه من الصفات ما يكون به أقوى من الآخر .  
فمن ذلك اللون فالأسود قوي بالنسبة الى الأحمر ، والأحمر قوي بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والأكدر .

ومنه الرائحة ، فالمتنن قوي بالاضافة الى ما ليس كذلك .

ومنه الثخانة ، فالثخين قوي بالنسبة الى الرقيق .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات ، بل تكفي واحدة منها في كونه قوياً اذا خلا الآخر عن الجميع . ومثله ما لو كان في أحدهما صفتان وفي الآخر صفة واحدة فان ذا الصفتين أقوى . ولو كان في كل منهما صفة واحدة احتتمل الحكم بأن السابق أقوى ، كما في أول الدم الحادث في زمان أحكامه واحتمل عدم التمييز .

#### القسم الثاني :

المبتدئة التي لا تمييز لها ، وفرضها الرجوع الى نسائها ثم أقرانها ، ثم الروايات . وقد سبق تحقيق ذلك ، ولا يخفى انها من وقت حدوث الدم تترك الصلاة والصوم الى العاشر ، فاذا عبر العشرة ولزمها الرجوع الى بعضها قضت ما تركته في

البعض الاخير من صلاة وصوم، لظهور كونها طاهراً فيه. ومتى رجعت الى الروايات فتخيرت عدداً منها- تخيرت في تخصيصه بأول الشهر. وينبغي أن يكون هذا مع الاستمرار في أول طروءه، فان الحكم بالحيز أول حدوث الدم اقوى .

#### القسم الثالث :

المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز، فان طابق تمييزها العادة مع استمرار الدم فالعادة هي الحيز خاصة، وان عارضها ففي ترجيح العادة على التمييز قولان، أصحهما ترجيح العادة .

ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض، كما لو كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأتها بصفة الحيز، ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة، ثم خمسة أخرى بصفة الحيز، فالخمس الأولى حيز بحكم العادة، وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز .

#### القسم الرابع :

ذات العادة المضبوطة ولا تمييز لها، وحكمها الرجوع الى عاداتها، فيحكم بكونها الحيز دون ما عداها. ولو تركت العادة كما لو كان الدم يأتيها أول الشهر خمسة مثلاً، ثم ينقطع عشرة، ثم يأتيها خمسة، ثم تستقر عاداتها وقتاً وعدداً بالبتكرار الروية كذلك في شهرين، فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار .

بسم الله

(١٢)

### رسالة في حكم الحائض والنفساء

المحاض والنفساء اذا طهرتا ، يتدار زمان الفصل من يجب عليهما  
 الفصل الصوم والنساء ، والفتاوى بالانكشاف والاحتياط  
 بأنه كذلك ، وهو من البرهان على صحة ما ذهب اليه في ذلك  
 نقلاً عن صاحب "وهو مختار الدرر" ، وهو الأصح لوجهه ؛  
 الأول : ان المعنى والقول بانها من الصوم اجزاء ، ليستصحب حكم الصوم  
 الى أن يحصل الثاني له فرعاً ، وهو منتف بل الفصل ، لعدم الدليل القاطع على  
 ذلك .  
 الثاني : الثاني هو عموم الأوامر بالصوم يخرج من ذلك ما أخرجه الدليل  
 لغيره الذي على أصله ، وليس موضع النزاع ما أخرجه الدليل لقطاً .  
 ثالث المحاض والنساء ، كما خرجت من عموم الأوامر بالصوم بالنسبة والاجتماع  
 المتضمنين لتخصيص ، فلا ينطبق الأمر المذكور عموم ، وإنما كان عموم الأوامر  
 بالنسبة زوال ما فيه المناجح فرعاً لثبوتها على حصول التزاول وهو الفصل ، فينبغي  
 الحكم على ما كان .

(١) المتن : (١١٢) ، المتن : ٢٧٠ .

(٢) الدرر : ٢٠ .

التي لا يخرج من حياضها ويخرج في كل يوم كقولها في كتابها في بيان ما في الزوايا  
من حياضها عند ما يكون في تصنيفه قول الغير . ويحيى أن يكون هذا مع  
الاستمرار في قول طويبه . فان الحكم بالموافق أول جنود الحكم الحوي .

الفصل الثالث

الطائفة الثالثة هي التي فيها تميز . قال طويبه في بيان ما في حياضها مع استمرار الحكم  
في حياضها في العرف العامة . وقد ذكرنا في ترجيح التفاضل على التميز قولان  
أصحهما ترجيح العامة .

ولو اختلف التميز مع العامة (٦١) كما في كتابنا في حياضها عند ما  
أول التمييز فيها عند الحكم .  
بمقتضى العرف العامة .  
بمقتضى العرف العامة .  
التمييز .

الفصل الرابع

ذات العامة التمييزية والتمييزية . وحكمها الرجوع إلى حياضها .  
بكونها العرف دون غيرها . ولو كانت العامة كذا في حياضها وأنها أول التمييز  
عند ذلك في حياضها . ثم حكمها التمييز . ثم حكمها التمييز .  
الرجوع كذلك في حياضها .

غير بائنا بالنعاه ، ومعه به لمسخال بفالمنا به وبمنا نا : بائنا  
 ههنا ن تلك به ونه بلحا بمقدا نا وشمه بمشما نا : به لنا ، بلحا  
 . بائنا به رتبة ديه وشمكا ، بلولعا لنا انا له به ، بلحا  
 به ، بائنا بله لونه وشو لا ومنا بلحا بلحا لنا : بلحا  
 بلحا بلحا بلحا ، بلحا بلحا بلحا وشو لا بلحا بلحا بلحا  
 لنا .

**بسم الله**

الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما  
 الغسل للصوم ويفسد بدونه كالجنب أم لا ؟ صرح العلامة في المنتهى والمختلف  
 بأنه كذلك ، ونقله عن ابن أبي عمير بعد أن قال : انه لم يجد الأصحاب في ذلك  
 نصاً صريحاً <sup>(١)</sup> ، وهو مخار الدروس <sup>(٢)</sup> ، وهو الأصح لوجوه :

الأول: ان الحيض والنفساء مانعان من الصوم اجماعاً ، فيستصحب حكم المنع  
 الى أن يحصل المنافي له شرعاً ، وهو منتف قبل الغسل ، لعدم الدليل الدال على  
 ذلك .

فان قيل : المنافي هو عموم الأوامر بالصوم خرج من ذلك ما أخرجه الدليل  
 فيبقى الباقي على أصله ، وليس موضع النزاع ما أخرجه الدليل اتفاقاً .

قلنا: الحائض والنفساء قد خرجت من عموم الأوامر بالصوم بالنص والاجماع  
 المقتضيين للتخصيص ، فلا يبقى الأوامر المذكورة عموم ، وأيضاً فان عموم الأوامر  
 يقتضي زوال مانعية المانع شرعاً فيتوقف على حصول المزيل وهو الغسل ، فيبقى  
 الحكم على ما كان .

(١) المنتهى ١ : ١١٢ ، المختلف : ٣٧ .

(٢) الدروس : ٧ .

(١) المنتهى ١ : ١١٢ ، المختلف : ٣٧ .

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح ، والوصفان ثابتان بعد النقاء ، لما تقرر من أن المشتق يصدق وان انقضى أصله ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل ، وهو ما اذا فعلتا الطهارة ، للاجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل ، وهي أخف حدثاً منهما ، فلتن لا يصح صومها بدونها أولى ، ومفهوم الموافقة حجة اتفاقاً .

الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح وهو وجود الموافق ، حذراً من مخالفة الاجماع ، وليس بموجود .

فان قيل : قد قال به العلامة في النهاية<sup>(١)</sup> ، وناهيك به . قلنا : النهاية قبل المخلف فقد رجع عنه ، فلا يعد قولاً . وبتقدير عدم العلم بتقدمها فالجهاالة بكيفية الحال كافية لوجوب التساقط ، والتمسك بما خلا من المعارض .

فان قيل : قول النهاية لا بد له من مصحح فهو كاف . قلنا : جاز أن يكون المصحح عندهم انعقاد الاجماع حيثئذ ، لكون تمام أهل العصر لم يطبقوا ثم اطبقوا فانتهى المصحح .

(١) النهاية ١٧٧ : ٢٧٧٠ ، روضة ١٠٠

(٢) روضة ١٧٠

( ١٣ )

## رسالة في صلاة وصوم المسافرين

اما اولاً :  
لأن ذلك لم يسمع في شيء من الأعيان، ولا في كلام أحد من علماء الأئمة  
على تكرار الأضداد ، بل المنسوخ أدتهم في القصر للقيام وفروم من غير فرق  
ولو فرق أحدهم لا يثبت كما اشتهر غيره .

واما ثانياً :  
لأن المنع المذكور يترق إلى غاية العلم بل إلى آثارهم فيما أهل عصرنا  
هذا ، فان أحدا منهم لا يكره تجده موافقاً بما يجب عليه تحصيله . فان التمسك لابد  
أن يعرف جميع الواجبات ويأخذها من له أهلية القبول ومن له أهلية الاجتهاد ،  
ولابد أن يترقى ويتوسع إلى أن يحصل جميع الواجبات الكتابية .  
وهذا أمر لا يكره جرد ولا يتحقق ، فان أحداً لا يخلو من القصر في التحصيل  
وجبت لزوم المنع من القصر بالكلية بغير معلوم البطالة .

الثاني : ان القوم من الحائلي والنسك غير صحيح ، والرسلان ثابتان بعد  
الذات ، كما نرى من أن المشتق يصدق وان القضي أمك ، خرج من ذلك ما أخرجه  
الذليل ، وهو ما اذا قلنا الطوارى ، للاجتماع عليه ، لينفي على الأصل .

الثالث : ان السخافة الكثرة الدم لا يصح صومها بدون الفصل ، وهي  
أصل حدثاً منها ، لكن لا يصح صومها بدون أولي ، ونفهوم الموافقة حيث  
انها .

الرابع : ان القول بصحة الصرح بزجر الفصل يتوقف على وجود المصحح  
وهو وجود المواثيق ، حلاً من سيطرة الاجماع ، وليس بموجود .

(٦١)

ان قيل : قد قال به الملا في النهاية ، وتامك به .

### فلسفاً وهو جمع كلمة فلسفة كالمصنف

لنا : انما قيل في المنطق اربع اجزاء ، الاولى هي في العلم  
بثباتها فالجواب بكيفية المال كية لوجوب التساطع والتسك بياناً لخلل المعارض

ان قيل : قول النهاية لا يدل له من المصحح فهو كافي .

ناب : ان يكون المصحح غير انطاد الاجماع حيث ، لكن ان تمام اول

المصر لم يفتوا ثم انما انا انكى المصحح .



عصا لاهل عصره وغيرهم من المتكلمين . فكيف يسوغ بعد ذلك ان لا يكون  
 له القصر في سفره في صوم ولا صلاة ، وهذا الكلام مع فساده اذا اخذ على اطلاقه  
 في غاية القبح والشناعة .

**بسم الله والحمد لله**

اشتهر على السنة بعض الطلبة أن من لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ  
 له القصر في سفره في صوم ولا صلاة، وهذا الكلام مع فساده اذا اخذ على اطلاقه  
 في غاية القبح والشناعة .

اما اولاً :

فلأن ذلك لم يسمع في شيء من الأخبار، ولا في كلام أحد من علماء الامصار  
 على تكرار الأعصار ، بل المسموع اذنهم في القصر للعوام وغيرهم من غير فرق .  
 ولو فرق أحدهم لاشتهر كما اشتهر غيره .

واما ثانياً :

فلأن المنع المذكور يتطرق الى طلبة العلم بل الى أكابرهم سيما أهل عصرنا  
 هذا ، فان أحداً منهم لا يكاد نجده موفياً بما يجب عليه تحصيله . فان المقلد لا بد  
 أن يعرف جميع الواجبات ويأخذها عن له أهلية الفتوى ومن له أهلية الاجتهاد ،  
 ولا بد أن يترقى ويتوسع الى أن يحصل جميع الواجبات الكفائية .

وهذا أمر لا يكاد يوجد ولا يتحقق، فان أحداً لا يخلو من التقصير في التحصيل  
 وحينئذ فيلزم المنع من القصر بالكلية ، وهو معلوم البطلان .

واما ثالثاً :

فلأن الممنوع من القصر في سفره بالسبب المذكور يجب أن يكون ممنوعاً من جميع الواجبات ، بل ومن المستحبات والواجبات الغير المضيقه . وحينئذ فيحرم على غيره مخالطته بنحو البيع والشراء والمحاورات العرفية والحكايات وامثالها ، لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . بل يحرم السلام عليه لما انه يقتضي تشاغله بالرد ، ويحرم ايضاً الوقوف مع الجماعة في الصلوات على الوجه المنافي لكمال التشاغل .

ولم نسمع من أحد من العلماء الذين عاصروناهم ، ولا عن تقدم في الأعصر الماضية منع القوام من الجلوس في السوق ، والتشاغل بالبيع والشراء ، وغيرهما من الامور المباحة ، بل اكثر من يتولى ذلك هم القوام ورأينا يحثونهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة ، وفي الوقت سعة ويشغلون بالمستحبات .

والحاصل ان السفر المذكور ان كان حراماً فالاشياء المذكورة كلها كذلك بل أولى فما المقتضي لقصر الاستنباط والتدوين على هذا الفرد .

واما رابعاً :

فلأن هذا الحكم انما يتحقق اذا كانت المعرفة للواجبات في السفر ممكنة ، وامكن العود أو الوصول الى موضع يحصل فيه القيام بالواجب ، فلا يكون اطلاق كون الجهل مانعاً من القصر في السفر صحيحاً .

واما خامساً :

فلأن اطلاق النصوص بالقصر لكل مسافر موجودة كثيرة لانكاد نحصر . والعموم والاطلاق انما يخصه ويقيده الدليل الشرعي ولا دليل شرعي يدل على ذلك خصوصاً ، وقرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على القصر موجود ، وقوله عليه السلام : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

خطاب لأهل عصره وغيرهم من المكلفين . فكيف يسوغ بعد امتثال هذه الامور  
وقراخي الضر منه لاحد من الناس خصوصاً امتثال أهل عصرنا أن يقترح من عند  
نفسه امثال هذه الاقتراحات ، التي لو نوقش لوجدناها عائدة عليه بأقبح شناع ، والله  
سبحانه اعلم بحقائق الأحكام .

(١٤)

رسالة في المجود على التربة المشوية

بالمسائل التي تتناولها القوانين

في سنة ١٩٢٠م كانت في عهدنا. وبذلك انهم جميعاً، وبصفة خاصة، بالعدد  
منه في وقتنا الحاضر، مما كانت له السعة والعمق في ذلك الوقت، كما كان  
قال، وذلك في قوله عليه السلام: «من سئل عن شيء من أمور الدنيا فليقل  
بها، فإنه على غيره، فإن الله يعجز عن البيع والشراء، ولا يقدر على ما يقدر  
والله اعلم، لما فيه من العجزة على الأمم والدول، بل يعجز السلام عليه لما فيه  
يتلقى لهؤلاء القوم، ويعجز أيضاً الوفاق مع الخصام في المسائل التي ترجع  
إليها، كما هو الحال.

ولم يسع من أحد من الطلبة الذين جاؤوا، ولا من قسم في الأخص  
الخاصة مع القوم من المدارس في الشريعة والشاغل بالبيع والشراء، وغيرهما  
من الأمور السياسية، بل أكثر من هؤلاء، فقاموا ورواها عنهم على ملازمة  
المسجد فضلاً عن غيره، وفي الوقت نفسه، وباعتبارنا بالمشكلات.

والتعامل مع الأمر المذكور، كان حراً على الأبناء الذين كانوا كذلك، بل  
أولى لنا المصطفى كسر الأسبان والصوفيين على سائر القوم.  
وأيضاً:

فإن هذا الحكم إنما يتعلق إذا كانت المرفة للواجبات في الشرع، فكذلك  
ولكن البرد أو التوسل إلى موضع يسهل به القيام بالواجب، فلا يكون الجافي  
كرد العيون سابقاً من الضر في الشرع مستهدفاً.

وما عدا:

لأن إطلاق العزم في الضر لكل مسافر بوجوده في الأثناء لخصر  
والصوم والأضلاع إنما يباحه وفيه الدليل الشرعي ولا دليل شرعي يدل على  
ذلك خصوصاً، والقرآن الذي على أنه طه وآله والأئمة عليهم السلام على الضر  
فيهم، وإنما في ذلك السلام، وذلك في حادثة تتعلق بها حكمنا بالإجازة في ذلك.

## رسالة في السجود على التربة المشوية

وبعد، لما فتح وانتهر أن في هذا الصرح من أهور القول بفتح السجود في الصلاة على التربة المشوية السنية على من حرمت سبها الله أفضل الصلاة والسلام - إذا ترويت بالتربة المشوية...

ولما أدى في ذلك عمل كبير من العادة بطلانه، وتركتوا ما هو المعروف في المذهب المتأثر بين العلماء السجود، فصاروا يجدون حرجاً وخلقاً بعد صلاة وطاعة بعد صلاة، من جوار السجود عليها، والفروج من عهد التكليف قبل الصلاة على ذلك الوجه.

وطرق السبع إذ جهل من الضمان بكون هذه العادة ويردون على قائلها ويردون أن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعية، والجميع القوية جنة بصحة الأطراف في ملكه، يرجع إليها ويحمل عليها، ويستندك القائلون بالحق بها، ويعتبرون على من أقدم هذه التربة وألقى نفسه في حدة التوكل بها أودع

(31)

کوشما کی پتالے اور جسامت کے قالی

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو امله ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطاهرين .

وبعد ، فلما شاع واشتهر أن في هذا العصر من اظهر القول بمنع السجود في الصلاة على التربة الشريفة الحسينية - على من شرفت بنسبتها اليه أفضل الصلاة والسلام - اذا شويت بالنار .

وتمادى في ذلك عمل كثير من العامة بمقالته ، وتركوا ما هو المعروف في المذهب المتناقل بين العلماء المحققين ، عصراً بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف ، وطبقة بعد طبقة ، من جواز السجود عليها ، والخروج من عهدة التكليف بفعل الصلاة على ذلك الوجه .

وطرق السمع أن جمعاً من الفضلاء ينكرون هذه المقالة ويزرون على قائلها ويودون أن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعية ، والحجج الفقهية جملة مجموعة الأطراف في مظنه ، يرجع اليها ويعول عليها ، ويستمسك الطالبون بالحق بها ، ويحنون على من اقحتم هذه اللجة وألقى نفسه في هذه المهلكة بما اودع

في مطاويها، مما تدعن له قلوب العلماء العالمين ولا تمنجه اذان السامعين المنصفين، شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب، مستعيناً بالله سبحانه ومتوكلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، فأقول وبالله التوفيق :

لانعرف خلافاً بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم، بل بين المسلمين، في أن التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها، يجوز السجود عليها، سواء شويت بالنار أم لا .

أما غير اصحابنا فظاهر، لأنهم يجوزون السجود على كل شيء طاهر .  
وأما اصحابنا فانا لم نقف لأحد من المعتبرين في ذلك على منع، نعم سلار في رسالته حكم بكرهية السجود على التربة المشوية<sup>(١)</sup>، وسيأتي انشاء الله بيان ضعفه .

وباقى اصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الأرض واجزائها، وبعضهم اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة .  
فالمذهب هو القول بالجواز لامحالة، والقول بالمنع من المشوية خارج عن مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام، بل عما عليه جميع أهل الاسلام . وأما القول بكرهية السجود على المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه، والقائل به هو سلار والمختار خلافه . فيقع الكلام في مقامين :

أحدهما : في الاستدلال على الجواز، وبيان فساد القول بالمنع .  
والثاني : بيان عدم الكراهية، وضعف القول بها .

أما الأول فلا بد في تحقيقه من مقدمة وهي : ان الدلائل الشرعية، منها العام والمطلق والاستصحاب، وما جرى مجراها مما يدل بظاهره، ولا شك في حجيتها ووجوب التمسك بها . ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم نصاً في اصل الحججة

(١) المراسم : ٦٦ .



وان كان النص مقدماً عليها عند التعارض ، ولاشبهة في هذه الأحكام عند المحققين من الأصوليين ، فلا جرم متى وجد في المسألة دليل على حكم يدل بعمومه أو باطلاقه وما جرى في مجراها وما وجب التمسك به ، ولم يجز العدول عنه ، فإن المقام انما يعدل عن عمومه بمخصص ، والمطلق بمقيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه :

أحدها : الأصل ، ووجه الاستدلال به أن الاوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كل شيء ، الا ماورد المنع منه شرعاً ، وذلك لأن السجود هو موضع الجبهة على الأرض ، وما جرى مجراها في تمكين الجبهة عليه ، فاطلاق الأمر به طلب للماهية لا بقيد ، فيتحقق الامتثال بالاتبان بها في ضمن أي فرد كان من افرادها .

ويجب التمسك بهذا الاطلاق لا محالة ، الا في ما دل الشرع على المنع من السجود عليه ، فقيد الاطلاق في محل المنع ، ويبقى ما عداه على حكمه ، كما دلت عليه القوانين الاصولية .

ولاشك انه لم يرد في الشرع نص يقتضي المنع من السجود على التربة المشوية ، فيقتضي تقيد الاطلاق في هذا الفرد ، فيكون السجود عليه مجزئاً .

وإذا أردت صورة الدليل بخصوصها قلت : السجود على التربة المشوية مأمور به ، وكل مأمور به ففعله مخرج عن عهدة التكليف .

وبيان الأولى مما سبق ، وبيان الثانية مقرر في الأصول .

فان قلت : المعروف بين الأصوليين والفقهاء أن الأصل هو البراءة الأصلية ،

ولا مجال للاستدلال به في الامور المحتاجة الى التوقف شرعاً .

قلنا : بل الأصل عندهم يقع على معان اربعة ، أحدها القاعدة الكلية الشرعية ، كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب .

الثاني : الاستصحاب وهو على وجهين :

أحدهما : استصحاب الحكم المنصوص ، وبيانه : ان النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينية قبل أن تشوى ، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيها ، لانقضاء الناقل شرعاً ، فان الاستصحاب حجة ومستعمل ما لم يرد من الشرع ناقل .

وثانيهما : استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ، وبيانه : ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة قبل ان تشوى ، فيستصحب حكمه الى موضع النزاع ، وهو ما اذا شويت ، لانقضاء الناقل شرعاً من نص أو اجماع ، والاستصحاب حجة كما قدمناه .

فان قلت : الناقل حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها ارضاً .

قلنا : سنبين انشاء الله تعالى فساد هذه الدعوى ، وتحقيق أن ذلك من الأوهام الفاسدة الناشئة عن عدم الاحاطة بمعنى الاستحالة ، وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملامحة له توهم انه هو .

الثالث : الاجماع من علمائنا من جميع المسلمين على جواز السجود على

التربة المتنازع فيها .

وتحقيقه : انا بعد التتبع الصادق لكلام الاصحاب ، الذين هم أهل الحل

والعقد ، في كتبهم المختصة بالفتاوى ، وكتب الاستدلال ، وما افروده من الكتب

لنقل الخلاف لم نجد في كلام أحد منهم تصريحاً ولا تلويحاً بالمنع من السجود

على المشوية ، ولا نقل ناقل منهم عن أحد العلماء في طبقة من الطبقات ، ولا في

عصر من الاعصار القول بالمنع منه ، مع تتبعهم لنقل الخلاف النادر في المسائل

النادرة وتصديهم لتوجيهه أو رده ، والمتنازع فيه من الامور الشائعة التي تعم بها

البلوى ، ولا يفتك منها اكثر الناس .

وقد صرح بعض الاصحاب فيه بالكراهية ، فلو كان لأحد منهم قول بالمنع لتوفرت الدواعي على نقله لا محالة ، فاذا انتفى وجدان الخلاف في مظانه بعد التبع الصادق كان ذلك دليلاً على العدم ، فيجب التمسك به كما اذا تتبع الفقيه مظان النص في المسألة فلم يجد شيئاً ، فان ذلك كاف في الحكم بأن المسألة لانص فيها وان تطرق احتمال وجوده في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها، فان ذلك نادر ، واحتمال النادر لا اعتبار به بعد التبع الصادق قطعاً .

وأيضاً فان من ترجح عنده قول في مسألة الدليل اشترط لصحته أن يكون له سلف في القول به ، حذراً من خرق الاجماع ، الا أن يكون من الفروع المتجددة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض ، كما هو مقرر في الاصول ، فيمنع القول بالمنع هاهنا ، لانتفاء قائل به في السلف ، وظاهر الجميع القول بالجواز كما حققناه .

وان شئت سقت دليل الاجماع بوجه آخر ، وهو ان عمل السبح وغيرها من التربة الحسينية على مشرفها الصلاة والسلام ، من أعصر أئمتنا عليهم السلام الى عصرنا هذا ، وفي سائر الأعصر التي مرت على الناس فيما بين اذنيك ، وفي كل عصر وكل قطر جمع من اكابر علماء الامامية ومحققهم ، والغالب في علمنا أن تشوى بالنار طلباً لتصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار ، وسهولة تطهيرها بالقليل والكثير لو عرض لها ما يوجب ذلك .

وهذا أمر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره أحد، ولم تنزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويتناقلونها من قطر الى قطر ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولم ينه عنه ناه ، ولم ينقل ناقل منع أحد منه ولا انكاره لفعله، مع انه مما عمت به البلوى وكثر وقوعه واشتهر بينهم فعله .

ولو كان السجود عليه ممنوعاً منه عندهم أو عند أحد منهم لنهاه عنه وانكروا على فاعله ، فيكون اطباقيهم على التقرير على فعله اجماعاً منهم على الجواز ، واقل

مراتب هذا الاجماع أن يكون اجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند جمع من الاصوليين.  
الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ، مثل ما رواه الفضل بن  
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا تسجد الا على الأرض ، أو ما انبتت الأرض ،  
الا القطن والكتان»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> .  
وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام : «السجود لا يجوز الا على الأرض ،  
أو على ما انبتت الأرض ، الا ما اكل ولبس»<sup>(٣)</sup> .  
وجه الاستدلال بها : انه عليه السلام عين للسجود الارض ، والتربة المشوية  
ارض قطعاً ، كما أن غير المشوية أرض لوجوه :

الأول : ان التربة يصح تقسيمها اليها فيقال : التربة اما مشوية أو غير مشوية ،  
وصحة التقسيم دليل الصدق ، لأن مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين  
واشراكه بينهما .

الثاني : حسن الاستفهام عن كل من الأمرين ، فيقال : اذا قال قائل : هذه  
تربة فانه يحسن أن يقال : هي تربة مشوية أو غير مشوية ؟ وحسن الاستفهام دليل  
الحقيقة .

الثالث : يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة الحسينية المعنى الأعم الصادق  
على المشوية وغيرها ، ومبادرة المعنى الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة .  
الرابع : ان المشوية لو خرجت عن كونها تربة ، لكان الحالف أن لا يمس تربة

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ حديث

. ١٢٢٥

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٢ حديث ١١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٥

حديث ١٢٣٤ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ حديث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٢ حديث ٩٢٥ .

الحسين عليه السلام بنجاسة لا يحنث لومس المشوية بها، وهو باطل قطعاً . ولكن الحالف أن يأكل منها في موضع الجواز لا يبرأ بأكل المشوية ، ولكن المسلم إليه في التربة الحسينية لا يبرأ بتسليم المشوية . وكذا الناظر أن يعطي لغيره تربة الحسين عليه السلام لا يبرأ باعطاء المشوية ، وبطلانها ظاهر .

الخامس : لو حلف السيد أن لا يضرب عبده الا عند مخالفته ، فأمره باحضار تربة الحسين عليه السلام فاحضر المشوية منها لم يحنث بضربه ، لوجود المخالفة لو خرجت عن كونها تربة . والتالي باطل قطعاً .

وإذا صدق اسم النزم عليها وجب أن يصدق عليها اسم الأرض، فيتعلق بها حكم جواز السجود .

وما يتوهمه الضعفاء من أن الخزف والاجر ، وان كان في الأصل من اجزاء الأرض لكنهما قد خرجا بالطبخ، لأنه قد حدث عليها اسم آخر جديد ، من الأوهام الفاسدة ، لأن مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباينة في كل صورة ، فانه وان كان يقتضيا في مثله ما اذا احرق التراب فصار رماداً، فان مفهوم كل من الأرض والرماد متباينان تبايناً كلياً ، الا أنه في بعض الصور لا يقتضيا كما في الحجر ، فانه في الأصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث له اسم الحجر ، ولم يخرج بذلك عن كونه ارضاً بالاتفاق ، وانما هو صنف من اصنافها ، غاية ما في الباب انه كان تراباً فخرج عن هذا الصنف من الأرض الى صنف آخر .

وكذا الرمل وأرض النورة والجص، فيكون بغير الصفة والاسم هاهنا ، في قبيل الاختلاف بين الماهية وصنفها ، وأصل التصديق معه موجود ، فان الماهيات أعم من صنفها مطلقاً على ما هو معلوم

والاختلاف الحادث للخزف والاخر من هذا القبيل، فهما صنفان من اصناف الأرض يصدق عليهما دون العكس ، وسيأتي انشاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد

تحقيق .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرض السابعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً بها »<sup>(١)</sup> .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، وكان اذا حضرة الصلاة صبه على سجادة وسجد عليه ، ثم قال : السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السابع<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال أن الطين هاهنا لا يرد به المبتل قطعاً اتفاقاً بل الجاف ، فيصدق على المشوي وغيره . وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني ، للوجوه السابقة، فإن تقسيمه بهما صحيح ، فيقال : الطين الجاف اما مشوي أو غيره ، وبحسن الاستفهام عن كل منهما ، وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

وكذا باقي الوجوه ، فانه حيث كان المراد بالطين هنا لو حلف أن لا يمس طين قبر الحسين عليه السلام بنجاسة يحنث لو مس بها الطين الجاف المشوي ، وذلك دليل الصدق .

وأيضاً فان قوله عليه السلام : « ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام » يدل على ذلك ، لأن « من » في مثل هذا التركيب يناسب أن تكون تبيينية ، وحيث كان السبحة بعض الطين وانما تتخذ غالب مشوية، فيندرج في لفظ الحديث المشوي ، فيكون شاملاً له باطلاقه دالاً على جواز السجود عليه .

ومما يدل على أن المراد بطين قبر الحسين عليه السلام التربة اليابسة ما روي

(١) الفقيه ١ : ١٧٤ حديث ٧٢٥ .

(٢) المصباح : ٥١١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام « الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر »<sup>(١)</sup> فانه لا يراد الا التربة مطلقاً .

وفي مرسله عنه عليه السلام : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر الى سبعين ذراعاً »<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لانستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خرزة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة »<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت « فسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدبر السبحة فيكتب له ذلك التسبيح »<sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن عبد الله المذكور قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر بوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « بوضع مع الميت في قبره » الحديث<sup>(٥)</sup> .

وروى العلامة في التذكرة أن الصادق عليه السلام أمر بوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع المرأة التي قذفتها الأرض مراراً بعد موتها ودفنها ، ففعل

(١) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٦ حديث ١٤٩ .

ذلك فاستقرت (١).  
فهذه الأخبار وما جرى مجراها يدل على أن المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الشريفة حين جفافها . وبدل على أن السبحة يقع عليها اسم التربة واطين أيضاً . فان قول الأروى : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وقوله عليه السلام « فسبح » الى آخر الحديث صريح في ذلك ، فهو من الاستعمالات الشائعة .

وحينئذ يكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات الحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة المشوية ، فانهم عليهم السلام قد اطلقوا ذلك على السبحة وهي لا تكون غالباً الا مشوية ، واتخاذها غير مشوية لا يكاد يوجد الا نادراً . فتكون هذه الاستعمالات كلها حجة على أن الطين الواقع في قوله عليه السلام : « السجود على قبر الحسين ينور الأرض السابعة » صادق على التربة المشوية .  
وأيضاً فان هذا متبادر من اسم التربة الى افهام اهل العرف ، فيكون الحديث حجة متمسكاً في جواز السجود على التربة المشوية ، وفي ثبوت الفضل فيها كغيرها . فهذه الوجوه كل واحد منها حجة كافية في التمسك ، فما ظنك بجملتها .  
اذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يكاد يوجد ما يتمسك به في هذا الباب لمن توهم عدم جواز السجود على التربة المشوية ، الاتخيل أنها بالطبخ قد استحوالت وخرجت عن اسم الأرض وكانت بالرماد والدخان كالخزف والاجر . ولولا ذلك لم يحكم بكل منها بالطبخ لو كانا نجسين .

والدليل على استحالتهما بالطبخ ان صورتها النوعية قد تغيرت ، فانه قد حدث لهما بالطبخ تصلب لم يكن ، وحدث لهما لون مخصوص وكيفية لم تكن ، وخرجا عن مشابهة اجزاء الأرض ، وحدث لهما اسم جديد .



ولاجل ذلك منع من حكم تطهيرهما بالطبخ في التيمم عليهما، نظراً الى حصول الاستحالة المذكورة. ومتى تحقق حصول الاستحالة عن كونهما ارضاً امتنع القول بجواز السجود على التربة المشوية .

هذا نهاية ما يمكن أن يوجه به كلام هذا المانع ، وهو توجيه فاسد ، وكلام ردي لا يكاد يحفل به ، ويرد جوابه ، والكلام عليه في واضح :

الأول: ان الخزف والاجر اذا كان طينهما نجس يطهران ، وللاصحاب في ذلك قولان ، احدهما قول الشيخ ومن تابعه ، والمشهور عدمه ، وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشيخ الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ويجصص به المسجد ويسجد عليه ، فكتب الي بخطه: « ان الماء والناقد يطهران »<sup>(١)</sup> ولا دلالة فيها على المدعى .

أما أولاً ، فلأن ظاهرها أن المسؤول عن طهارته هو العذرة وعظام الموتى ، وذلك لأن صريحها السؤال عن الجص من حيث انه يوقد بالعدرة والعظام فيختلطان وهو يرجع الى ما قلناه ، ولانقضاء ما يدل على أن الجص [ تحصل ] له النجاسة بهما وبغيرهما .

وحيث نقول بالموجب ويبقى النزاع بحاله ، فان العذرة والعظام اذا احترقا وصارا رماداً حصل فيهما الاستحالة المطهرة لا محالة . وأي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والاجر النجسين بالطبخ ، على انه او قدر أن المسؤول عنه الجص الذي تنجس قبل الاحتراق يتوجه على الحديث القول بالموجب ايضاً ، لصيرورته بالاحتراق رماداً ايضاً ، وليس هو من محل النزاع في شيء .

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره ، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث

وأما ثانياً ، فلأن الماء المذكور في الحديث هو ما يحل به الجص ، وحمله على ما عداه للجفاف بالشمس بعيد متنف ، وقد طعن في المنتهى بهذا الاشكال (١) ، وتقده في ذلك صاحب المعبر (٢) . وفي التذكرة علل قول الشيخ بالطهارة بأن النار قد أحالت الاجزاء الرطبة (٣) .

وضعف هذا الاستدلال معلوم ، لورود المنع على الكبرى .

وفي الذكرى : استدل الشيخ بأن الاجر يجرى مجرى الرماد ، وليس في شيء من هذا الكلام تصريح بدعوى الاستحالة . ولاشبهة في أن ادعاها فاسد فان الاستحالة التي علم من الشارح تطهير النجس بها في مواضع هي الاستحالة الماهية بحيث تصير ماهية اخرى ، وتغير الصورة النوعية بحيث تخرج عن ذلك النوع الى نوع آخر ، ويجب لها بذلك اسم مفهوم متباين لمفهوم الاسم الذي كان معلقاً عليها قبل ذلك ، كما في استحالة العذرة والميتة دوداً ، والعلقة مضغة ، والخمر خلا والعلف النجس روئاً لحيوان مأكول ، والعظم النجس رماداً على ما سبق في الحديث المتقدم ، وما جرى هذا المجرى (٤) .

فان الدود نوع آخر وماهية اخرى غير ماهية العذرة والميتة ، وبين هاتين الماهيتين تباين كلي قطعاً ، وكذا الخمر والخل والعلقة والمضغة ، والأعيان النجسة والرماد والدخان ، الى آخر ما ذكر .

وليس مطلق التغير استحالة تقتضي حصول الطهارة في النجس اذا بقيت الماهية بحالها ، كما اذا تغير صنف من اصناف الماهية فصار صنفاً آخر والماهية

(١) المنتهى ١ : ٢٥٣ .

(٢) المعبر ٢ : ١١٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٩١ .

(٤) الذكرى : ١٥ .

بحالها فيهما ، مثل المدر فانه طين عرض له اليبوسة فخرج عن كونه تراباً وطيناً  
الذي كونه مدرأ ، ولم يخرج عن كونه أرضاً <sup>(١)</sup> اصناف للارض التي هي الماهية  
وثبوتها في كل من الثلاثة يتحقق .

وانما كانت الاستحالة بالمعنى الأول مطهرة في جميع صورتحققها عند من قال  
به دون الثاني ، للنص والاجماع في كثير من صورها ، والاحتجاج في الحكم  
بالتنجس قد علقه الشارع بذلك الاسم الخاص والماهية الخاصة ، وقد انتفى كل  
منهما ، وحدث له ماهية أخرى واسم آخر ، فلا يبقى حكم النجاسة بعد زوال متعلقة  
لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله .

بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني ، لبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف الى  
صنف آخر ، فيجب أن يبقى الحكم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، وتغير الطين  
الى الخزف والاجر من هذا القبيل ، فان ماهية الارض موجودة فيهما .

وان تغيرت صورة التراب والطين الى صورة الخزف والاجر بسبب الطبخ  
فلا يكون المقتضي للتطهير حاصلًا .

واعلم أن تغير التراب الى الخزف والاجر بتغيره في صيرورته حجراً ،  
بسبب اكتساب الرطوبة واللزوجة ، وتأثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقاً ، ولا  
شك انه لم يخرج بذلك عن كونه أرضاً ، لا ينكر ذلك احداً ، وانما وقع النزاع  
في جواز التيمم بين المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه  
المأمور بالتيمم به في الآية الشريفة ، ولسم ينزع احداً في جواز السجود عليه ،  
ولو خرج عن كونه أرضاً لم يجزه السجود عليه مطلقاً .

ولا يخفى أن الذي يمنع من السجود على الخزف والاجر يلزمه أن يمنع  
من السجود على الحجر بطريق أولى ، لأن التغير فيه أشد .

الثاني المنع من التيمم على الخزف والاجر ، ولا نعرف قائلًا بالمنع مطلقاً

(١) وردت هنا كلمة غير مقروءة .

الاما يحكى عن ابن الجنيد <sup>(١)</sup> . وأما الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> ، والمفيد <sup>(٣)</sup> ، وابن ادريس <sup>(٤)</sup> فانهم شرطوا في جواز التيمم به أو بالحجر عدم التراب .

وصرح الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز تحتماً بكون ذلك ارضاً <sup>(٥)</sup> ، حكاه عنه وعن المرتضى شيخنا في الذكرى <sup>(٦)</sup> .

ولو كان الحكم بطهارة الاجر بالطبخ لو كان نجساً لاستحالته وخروجه عن كونه ارضاً ، امتنع القول بجواز التيمم اختياراً واضطراراً ، فوضح انه لم يخرج عن كونه ارضاً ، كما لم يخرج الحجر والرمل وارض النورة والجص ، وانما هذه اوصاف للأرض حدث لها ما اخرجها عن كونه تراباً الى هذه الاشياء ، فيبقى حكم الأرض ثابتاً لها .

وقد صرح العلامة في النهاية في باب اسم هذا التعليل ، نعم في صدق اسم الصعيد عليها خلاف بين أهل اللغة فان في تفسيره قولان :

أحدهما : انه التراب الخالص .

والثاني : انه وجه الأرض مطلقاً <sup>(٧)</sup> .

فعلى الثاني يعمها دون الأول ، ويؤيد الثاني قوله تعالى : « فتصبح صعيداً زلقاً » <sup>(٨)</sup> ، والمراد بالزلق الأملس الذي تزاق عليه الأقدام ، والأصل في الاطلاق

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ .

(٣) المقنعة : ٨ .

(٤) السرائر : ٢٦ .

(٥) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٦) الذكرى : ٢١ .

(٧) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٨) الكهف : ٤٠ .

## الحقيقة .

فظهر بما قررناه أن المانع من التيمم على الاجر لم يمنع لأجل استحالته عن الأرض ، كما وقع في الاحتجاج للمانع من السجود عليه ، حيث أنهم سووا بينه وبين الحجر .

ولو تحققت الاستحالة امتنع السجود على الحجر ، وهو معلوم البطلان ، لأن أكثر المانعين إنما يمنعون من التيمم عند وجود التراب . وقد علمت انه لو ثبتت الاستحالة لم يجزء التيمم اصلاً كالرماد ، فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله ، ولأجل ذلك منع من حكم بطهرهما بالطبخ من التيمم عليهما .

الثالث : في قوله على الكلام : ان من حكم بطهر الخبز والاجر بالطبخ لو كان طينهما نجساً منع من التيمم عليها ، ولا ريب انه ليس كذلك ، فان من المانعين من التيمم عليها ابن الجنيدي<sup>(١)</sup> ، ولم ينقل عنه القول بطهرهما بالطبخ .

والشيخ وان قال بالطهارة الا انه في بعض كتبه شرط في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب<sup>(٢)</sup> ، وفي بعضها جواز التيمم بها اختياراً<sup>(٣)</sup> .

والعلامة في نهايته حكم بطهرهما بالطبخ ، وتردد في جواز التيمم عليهما وعلى الحجر قبل دقها ، وجزم بالجواز معه فسوى بينهما وبين الحجر<sup>(٤)</sup> .

فظهر بما قررناه مضافاً الى ما سبق أن الحكم بطهارة الخبز والاجر ، والمنع من التيمم عليهما ليس ادعاء استحالتهما وخروجهما عن الأرض ، وانه ليس كل من حكم بالطهارة فيهما منع من التيمم بهما وبالعكس .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ .

(٣) المسبوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٤) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

فقد حكم في النهاية بالطهارة وجوز التيمم بما دق<sup>(١)</sup> ، ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة<sup>(٢)</sup> ، فلا يكون للمنع من السجود عليهما وجه اصلا ، ولللمخالفة في الجواز مجال .

ومن ثم لانجد من الأصحاب مخالفاً في جواز السجود على الحجر والرمل وارض النورة والجص والسباخ اذا لم يعلاها الملح ، لأن أحداً لا ينكر كون هذه الاشياء أرضاً ولا يتخيل خروجها عن ماهية الأرض بما حدث لها من التغير المخرج لها عن كونها تراباً ، فلا يقع عليها اسم الصيعد لا الى كونها ليست أرضاً . ولاشك أن مخالفة الحجر ونحوه للتراب اشد من مخالفة الخزف والاجر ، فلو تخيل متخيل منع السجود عليها ، لوجب أن يمنع من الحجر بطريق أولى . على أنا لو سلمنا تحقق الاستحالة في الاجر لم يكن ذلك كائناً .

وفي المنع من السجود عليه ما لم يوجد قائل من الفقهاء بالمنع ينتفي به انعقاد الاجماع ، فان مجرد وجود دليل على حكم المسألة لا يعرف به قائل لا يقتضي وجود قول آخر فيها ، سواء كان الدليل قوياً أضعيفاً ، فكيف اذا كان دليلاً واحياً ، ناشئاً عن محض التوهم ينادي على نفسه بالفساد .

واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب التصريح بحصول الاستحالة عن اسم الأرض في الخزف والاجر ، وهو صاحب المعتبر ، مع انه مصرح بجواز السجود عليه ، محتجاً بأن السجود يجوز على ما ليس بأرض .

وإذا احطت بما قدمناه علما لم يلحقك ريب في أن الاستحالة عن اسم الأرض لم يحصل ، وقطعت بأن المنع من السجود في الأصل المقطوع به يوضع بحمد الله تعالى انه ليس في الشرع مسا يدل على المنع من السجود على التربة المشوية من الوجوه ، لافي النصوص ولا في الدلائل المستنبطة منها ، قويتها وضعفها ولا في

(١) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٧٥ .

كلام أحد من الفقهاء الذين هم أهل الحل والعقد ، وهم المشار اليهم في هذا الفن . فكيف يحل لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب أن يحدث في الدين قولاً بمجرد الخيالات الواهية ، والتوهّمات الفاسدة التي يحسبها الظمآن ماء ، وبعد أدنى تأمل لم يجدها شيئاً .

وأعجب من ذلك كله انه بعد أن تمر مدة تزيد على ثمانمائة سنة ، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينية المشوية ويصلون عليها ، حتى أن الصلاة عليها بينهم اظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة ، ولا ينكر ذلك منكر ، ولا يمنع منه مانع ، يحدث في آخر الزمان من يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه ، ولا يميز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق ، يصرح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عاماً .

وتظهر هذه المقالة ، بحيث يسير بها الركبان ، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم واندية الفضل ، ولا يحذر من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه ، لافي جانب الطبقات التي مر عليها ما يزيد على ثمانمائة سنة . ولا يبالي بالتصرف في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية ، فانالله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الثاني الكلام مع سلا ررحمه الله على كراهية السجود على التربة الشريفة اذا شويت بالنار <sup>(١)</sup> ، وهذا القول ضعيف ، فانا لانجد في الشرع ما يصلح أن يكون علة لذلك ودليلاً عليه ، الاتوهم حصول الاستحالة ، وقد عرفت انه توهم ضعيف ، وتبين لك فساد منشؤه .

والاخبار التي تميزناها في حال التربة الشريفة تتناول باطلاقها كلا من المشوية وغيرها بغير تفاوت ، بل ظاهر بعضها ارادة المشوية . والحكم بالكراهية يحتاج الى

دليل شرعي، لأنها من اقسام التكليف، فمع انتفائه يكون القول بها فاسداً، لانتفاء  
 مستنده شرعاً، ويكون جواز السجود ثابتاً في المشوية وغيرها، بل هما سواء في  
 أصل الاستحباب، لا يتميز أحدهما عن الآخر فيه .  
 ومن العجب العجيب القول بجواز السجود على الرمل والحجر وأرض النورة  
 من غير كراهية، بل على القراطاس، مع ما في الأول من المخالفة لأصلها وهو التراب  
 وما في الآخر من مخالفة أصله من النبات، والحكم بكراهية السجود على التربة  
 الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها اذا شويت، للمخالفة التي لا تبلغ  
 المخالفة في الأول مع انتفاء النص على ذلك .  
 ان هذا بعيد عن التحقيق، حقيق بالاعراض عنه وعدم الانتفات اليه . والله  
 سبحانه وتعالى اعلم بحقائق أحكامه، وله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا  
 محمد وآله اجمعين .

*[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like "رسائل المحقق الكركي" and "الشيخ محمد باقر" visible through the paper.]*



### رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فلا يظن أنه أن يكون عادياً على المرد والقامة عشرة أيام متتالية ، أو على المرد من دون الإقامة ، أو عزم على المشاركة ومع المرد ، أو تردد عزمه في المرد وعدمه ، أو في الإقامة وعدمها ، أو دخل من ذلك هذه ستة أحوال :

الأول : أن يعزم على المرد والأقامة عشرة ايام ، وهذا يتم دائماً وعادياً وثباتاً عند حالة الأصحاب ، لأنه يخرج من بلد فرقة في التمام إلى بلون السيادة فرقة في التمام ويعود إليه على وجه ينتمي وجوب التمام ، فلا يوجب القصر .  
الثاني : أن يعزم على المرد مع عدم إقامة عشرة ايام ، وقد انقطع كلام الأصحاب فيه ، فالشيخ لا ، وابن الجراح لا ، وصناعة كالملاحة يوجدون التصريح في دعاهم ويعود ، لأنه نفس مقامه بالخروج من محل الإقامة وليس في لغة اللغة

(١) البيهقي ١٠٧٠١

(٢) الهادي ١٠٧٠١



الثالث : لو عزم العود وورد في الإقامة كقولهم : اللهم صل على محمد وآل محمد  
 كقولهم : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فإنه لا يترتب عليه وجوب الإقامة في البلد ،  
 والقصر في العود ، لأن حكم الإقامة يزول بمفارقة البلد ولو كان العود في  
 ذلك اليوم لم يترتب عليه وجوب الإقامة في ذلك اليوم ، كما في قوله تعالى : وما لنا  
 ٤ رابع : لو عزم على المفارقة قبل سبغ الجنان والأذان على المصلح ولو قبض  
 وظلم الجنان ، فطبق على الأئمة ، فالسبغ على قاصبها لا يترتب عليه وجوب الإقامة في البلد ،  
 ولو قبض قبل الأذان ، فإنه لا يترتب عليه وجوب الإقامة ، كما في قوله تعالى : وما لنا  
 الخامس : أن يتردد في البلد ، فإنه لا يترتب عليه وجوب الإقامة في ذلك اليوم ،  
 بل يترتب عليه وجوب الإقامة في ذلك اليوم ، كما في قوله تعالى : وما لنا

### بسم الله الرحمن الرحيم

لنووى المسافر إقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من موضع الإقامة بحيث  
 تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فلا يخلو : أما أن يكون عازماً على العود وإقامة  
 عشرة أيام مستأنفة ، أو على العود من دون الإقامة ، أو عزم على المفارقة وعدم  
 العود ، أو تردد عزمه في العود وعدمه ، أو في الإقامة وعدمها ، أو ذهل عن ذلك ،  
 فهذه ستة أحوال :

الأول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى ، وهذا يتم ذاهباً وعائداً  
 ومقيماً عند عامة الأصحاب ، لأنه خرج من بلد فرضه فيه التمام إلى ما دون المسافة  
 ففرضه فيه التمام ويعود إليه على وجه يقتضي وجوب التمام ، فلاموجب للتقصير .  
 الثاني : أن يعزم على العود مع عدم إقامة عشرة أخرى ، وقد اختلف كلام  
 الأصحاب فيه ، فالشيخ <sup>(١)</sup> ، وابن البراج <sup>(٢)</sup> ، وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه  
 في ذهابه وعوده ، لأنه نقض مقامه بالخروج من محل الإقامة وليس في نيته إقامة

(١) المبسوط ١ : ١٣٧ .

(٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

(١) المبسوط ١ : ١٣٧ .

(٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

أخرى ، فيعود اليه حكم السفر <sup>(١)</sup> .

وشيخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه التمام ذهاباً وإياباً وفي البلد ، والقصر في عوده <sup>(٢)</sup> ، وهو الأقوى .

أما المحكم الأول ، فلأنه انما يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة ، وهي منتفية في الذهاب .

وأما الثاني ، فوجود قصد المسافة ، حيث انه قاصداً الى بلده في الجملة ، أما الآن أو بعد سفر آخر . والبلد الذي كان مقيماً فيه قد ساوى غيره بالنية اليه من حين بلوغ الترخص .

لا يقال : هذا آت في الذهاب ايضاً ، لزوال حكم الإقامة ببلوغ حد الترخص ، وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق .

لأننا نقول : المعروف بينهم أن للذهاب حكماً منفرداً عن العود ، فلا يكمل أحدهما بالآخر الا في من قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته ، وانما اخرجت هذه بحكم النص ، ولولا ذلك لكان المتردد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات ، أو في اثنين أربع مرات ، بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عودته يلزمه القصر وهو باطل ، بل كان نحو طالب الأبق يلزمه القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيره مع عودته الى بلده ثمانية فراسخ ، وهو باطل اتفاقاً ، وانما يلزمه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة ، أما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافاً .

بل لسم يكن للتقييد بقصد العود ليوم أو ليلة في من قصد أربعة فراسخ يعني أصلاً ، اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة في من قصد الرجوع من غده ، وهو معلوم البطلان .

(١) نهاية الاحكام ٢ : ١٦٤ .

(٢) الدروس : ٥٠ .

الثالث : لو عزم العود وتردد في الإقامة فوجهان : أحدهما الانتماء مطلقاً ، لانتهاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة ، وأصبحهما الانتماء في الذهاب والبلد ، والقصر في العود ، لأن حكم الإقامة يزول بمفارقة البلد ، وإنما يعود إليه يقصد إقامة أخرى ، ولم يحصل لمنافاة التردد له .

الرابع : لو عزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والأذان على أصح الوجهين وربما احتمل ضعيفاً التقصير بالشروع في السير وهو بعيد ، لأن جميع اقطار البلد سواء في وجوب الانتماء ، والحدود من جملة البلد .

الخامس : أن يتردد في العود وعدمه فوجهان : أحدهما انه كالثاني ، لأن حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل ، وأصبحهما أنه كالرابع ، لأن المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر .  
السادس : أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما ، والظاهر الحاقه بما قبله . نعم لو كان له عزم العود أو الإقامة قبل زمان الخروج ، وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق .

فرع :

لو خرج ناوي المقام عشراً الى مادون المسافة عازماً على العود وإقامة مستأنفة لكن من نيته قبل الإقامة التردد الى البلد الذي خرج اليه مراراً متعددة ، ففرضه في هذه المرات كلها الانتماء ذهاباً وعوداً ، لوجود المقتضي للاتمام ، وهو خروجه من بلد يقيم فيه الى مادون المسافة ، وعزمه على إقامة العشرة ، وتعدد مرات التردد قبل الإقامة لا يقدح ، اذ لا يصير بذلك مسافراً من دون قصد المسافة ، وهو منتف بقصد الإقامة قبله . والله اعلم .



### رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

لو ان الصلاة الفائتة ، أصبحت العزم ، وعلى القول بالرجوع ، يمين أن يصلي عبداً على نظام يطبق على جميع الاحتمالات الممكنة بحيث يحصل الترتيب على كل واحد منها .

وتحقيقه ، انه اذا كان ظهر وحضر كان التمكن باختيار ترتيب كل منها وقاموا احتمالين ، وهو ظاهر ، فاذا انضم اليهما ضرب كانت الاحتمالات ستة ، خاصة من ضرب احتمالات المرتبة السابقة في عدد اللاحقة .

كان انضم اليهن جميع الاحتمالات اربع وعشرون ، خاصة من ضرب ستة - وهي الاحتمالات المرتبة التي قبلها - في عدد هذه - وهي اربع - .

كان انضم اليهن عشرون الاحتمالات والثلاثون ، خاصة من ضرب اربعة وعشرون في خمسة . وعلى هذا .

وتحصل البراءة بطرق منها أن يصلي ذلك الفائت مرات بعد الاحتمالات كل مرة وفق الوجهة المتعاقبة ، وهذا أحد الطرق كلها ، إذ يمكن البراءة بأكثر من بكثير .

( ٢١ )

كتالفاة كالحا و لينة بنية رية كالحا



فإننا قبل ما رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا  
 له يرفق فبما كان ثباتا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا  
 رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا  
 رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا  
 رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا  
 رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا  
 رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا رأينا في علمنا

بسم الله الرحمن الرحيم

لو نسي الترتيب فقي وجوب الفائق على وجه يتحقق منه حصول الترتيب  
 قولان للأصحاب . أحدهما العدم ، وعلى القول بالوجوب يتعين أن يصلي عدداً  
 على نظام ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة بحيث يحصل الترتيب على كل  
 واحد منها .

وتحقيقة : انه اذا فاته ظهر وعصر كان الممكن باعتبار تقديم كل منهما وتأخير  
 احتمالين ، وهو ظاهر ، فاذا انضم اليهما مغرب كانت الاحتمالات ستة ، حاصل  
 من ضرب احتمالات المرتبة السابقة في عدد اللاحقة .

فان انضم اليهن صبح فالاحتمالات أربع وعشرون ، حاصل من ضرب ستة  
 - وهي الاحتمالات المرتبة التي قبلها - في عدد هذه - وهي أربع - .

فان انضم اليهن عشاء فالاحتمالات مائة وعشرون ، حاصل من ضرب اربعة  
 وعشرون في خمسة . وعلى هذا .

وتحصل البراءة بطرق : منها أن يصلي ذلك الفائق مرات بعدد الاحتمالات  
 كل مرة بوفق الوجه المحتمل ، وهذا أشد الطرق كلفة ، اذ يمكن البراءة بأقل  
 منه بكثير .

ومنها أن يعتبر أقل مايجري في المرتبة الأولى فيفعله مرتين في المرتبة الثانية ويوسط بينهما الصلاة ، وهكذا يفعل في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها .  
مثاله : إذا فاته ظهر وعصر ، فأقل ما يحصل به الترتيب أن يصلي الظهر مرتين بينهما العصر ، أو بالعكس فإذا انضم اليهما صبح صلى ذلك العدد مرتين ، احدهما قبل الصبح والاخرى بعدها هكذا : ظهر عصر ظهر صبح ظهر عصر ظهر ، وهكذا :  
عصر ظهر صبح عصر ظهر عصر .

ولو انضم اليهن المغرب صلى السبع مرتين ، احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها . فيراه بخمس عشرة فريضة ، وعلى هذا فانها على ذلك التقدير تنطبق على الاحتمالات الممكنة في كل مرتبة .

ومنها أن ينظر الى عدد الفئات فيكرر ذلك العدد على نظم واحد ، أي نظم شاء مراراً هي أقل من عدد الفئات بواحد ، ثم يزيد على آخرها اولها .  
فلو فاتته اربع مثلاً صبح وظهر وعصر ومغرب ، وصلاها بهذا النظم مثلاً ثلاث مرات ثم ختم بالصبح ، انطبق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الاربع والعشرون ، وصورته : صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب صبح ، فيبراً بثلاث عشر صلاة . وامتحانه بتطبيق كل واحد من الاحتمالات عليه الى آخرها .

والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله .

( ١٧ )

## رسالة في السهو والشك في الصلاة

الحمد لله وحلى الذي نور القرآن وجيب العار محمد النبي المصطفى وحلى وصيه  
الكرام، كائن الكفار والافساح المفسد على من لم يطلب الامم السواد وحلى ما  
آه الهداة الابرار، صلاة دالمة يلدوم الاغصان، ...  
وبعد فقد ماثني ايها الاخ العزيز امانك الله على حاجته من اورد الكتاب المجل  
الولع في الصلاة والعبادة وادفع لك ما استهم من اخطائه وما انا فخر في  
اجابته، يسألني اني اودتك دافعا من الله تعالى عز وجل الثواب، وان يرفقا  
لاوردك الصواب، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخطأ العارض للمصلي انسان، سهو وشك، النسيح الاول في السهو له  
مطلب من ...  
الاول : في النسيح

وهي حين ...  
والاولى : عند السهو زواله اليقيني عن الذاكرة وتلاوه مرتين في الحائض ،

وهذا هو الصبح قبل الظهر في العربة الاولى لانه مرتين في العربة الثانية  
 ويريد ان يكون فيها الساعة ، وهكذا يخل في العربة الثالثة والرابعة وغيرها .  
 هناك ، اذا كان ظهر وعصر . فكل ما يحصل به الترتيب ان يصلي الظهر مرتين  
 وفيما العصر ، او ما كان في الايام التي فيها صبح على ذلك المبدأ مرتين ، احداهما  
 قبل الصبح والاخرى بعدها هكذا ، ظهر عصر ظهر صبح ظهر عصر ظهر ، وهكذا  
 ظهر ظهر صبح ظهر ظهر عصر .

ولو انضم اليه المغرب مثل الصبح مرتين ، احداهما قبل المغرب والاخرى  
 بعدها . فبذلك يحصل عشرة اوقات ، **(٧٢)** انما على ذلك الظاهر تطابق على

الاحتمالات الممكنة في كل يوم

### قولهما في تشياع هوسا في كالم

وهذا ان يكون في كل من هذه الاوقات براسد ، ثم يريد على آخرها اولها .  
 فلو انه لو صبح مثلا صبح وظهر وعصر ومغرب ، وصلاها بهذا النظم مثلا ثلاث  
 مرات ثم علم بالصبح ، تطابق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الاربع والمفرونة  
 وعصراة الصبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر  
 مغرب صبح ، فبذلك عشر مبداء . وانتمناه يطابق كل واحد من الاحتمالات  
 هذه الى غيرها .

والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله

والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله  
 والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله  
 والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله  
 والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله  
 والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله

فانه يجب عليه ان ياتي به فانه اذا لم ياتي به لم ياتي به  
 عنه والمطل اليه ركنين بطلت جميعهما اذا كانا معا  
 نفس ركناً ، وكلما بطل . كمن سعى عن القيام حتى كبر ، او حتى ركع  
 في الركعة . وقيل : لو من الركوع حتى سجد ، او حتى اجلس حتى  
 ركع سواء كان في الاولين او في الاخرين ، وقول الشيخ باقر :  
 وكما ان فوات الركن يبطل فكذا زيادته يبطل .  
 وان كان السجود من غير ركعتين بطلت جميعهما : سجدة واحدة  
 لها ما نابع : فان سجدت ركعتين بطلت جميعهما : سجدة واحدة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله الذي فطر السماوات والأرض فاستويا ، ولو كان فيهما آلهة الا الله  
 لفسدتا ، وصلى الله على نور الأنوار وجيب الجبار محمد النبي المختار ، وعلى وصيه  
 الليث الكرار ، قاتل الكفار وفاضح الفجار علي بن أبي طالب الامام المغوار ، وعلى  
 آله الهداة الابرار ، صلاة دائمة بدوام الأعصار .  
 وبعد فقد سألتني أيها الأخ العزيز أعانك الله على طاعته عن أورد لك باب الخلل  
 الواقع في الصلاة واقسامه ، ووضح لك ما استبهم من أحكامه وما أنا شارح في  
 اجابتك ، مسارح الى ارادتك ، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب ، وان يوفقنا  
 لادراك الصواب ، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخلل العارض للمصلي قسمان : سهو وشك . القسم الاول في السهو فيه  
 مطالب :

**الاول : في المقدمات**

الاولى : حد السهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسماً في الحافظة ،

بحيث يكون كالشيء المستور . والنسيان زواله عن القوتين .

الثانية : الأركان التي تبطل الصلاة بتركها خمسة :

الأول : النية .

الثاني : القيام .

الثالث : التكبيره .

الرابع : الركوع .

الخامس : مجموع السجدتين .

الثالثة : الجاهل بالصلاة أو بأحد أجزائها الواجبة أو المسنونة ، وإن أوقعها

على الوجه المشروع غير معذور ما لم يأخذها من مأخذها المأمور به شرعاً ، فيخرج

به عن عهدة التكليف .

الرابعة : إذا فعل المصلي ما نهى عنه ، أو أخل بما وجب عليه جهلاً بوجوبه

أو بالحكم بطلت صلاته عدا ما استثنى . وتظهر الفائدة على الأول في من سهى عن

غير ركن وذكره بعد تجاوز محله ، ثم تلافاه عامداً أو جاهلاً .

الخامسة : يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو ، لوجوب ما لا يتم الواجب

إلا به ، ولأن السهو كالطبيعة الثابتة للإنسان ، حتى أن جوازها على غير المعصوم

كوقوعه فيصير كالملكمة له ، لكنها غير شرط في الصحة ، فلا يقدر الجاهل بها في

بطلان صلاته ، لإصالة البراءة .

ويحتمل جعلها شرطاً ، لأنه ما يعتور المكلف في صلاته غالباً ، فقصاراه مع

وقوعه إبطال العمل المنهي عنه ، ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهية فكانت شرطاً ،

وترك الشرط إخلال بالمشروط ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

### المطلب الثاني : في سببه

والضابط الكلي أن يقال : من أخل بجزء من صلاته سهواً وذكره في محله ،

فانه يجب عليه أن يأتي به لتحقق فواته . وان ذكره بعد الانتقال عنه ، وكان المنتقل عنه والمنتقل اليه ركنين بطلت اجماعاً ، لأنه لو عاد اليه لزيد ركناً ، وان استمر نقص ركناً ، وكلاهما مبطل . كمن سهى عن القيام حتى كبر ، أو عنه حتى شرع في القراءة - وتحتة سؤال - أو عن الركوع حتى سجد ، أو عنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولين أو في الاخيرتين ، وقول الشيخ بالفرق (١) ضعيف ، وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقاً .

وان كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة :

الاول :

مالا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها ، وكذا لو ذكر الجهر والأخفات ولو في أثناء القراءة .  
الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره حتى أخذ في الرفع .  
الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الانتصاب منه حتى سجد .

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الاولى أو الثانية ، أو الطمأنينة بقدره فيهما ، أو السجود على أحد مساجده عن الأعلى منهما حتى رفع منهما ، أما لو سهى عن المساجد أو عن اعلاها ففيه تفصيل يأتي .  
الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانياً استمر ، وتحتها دقيقة ، فان عاد الى شيء من هذه عامداً أو جاهلاً بطلت ، لأنه أتى بما ليس من الصلاة فيها فيقع منهياً عنه ، وناسياً يسجد للسهو . وتجب المرغمتان في هذه على الأصح ، لأنها مواضع تقيصة ، فيجب جبر الصلاة بها عوضاً عنها .

القسم الثاني :

في ما يتدارك وهو صور :

الأولى : من نسيء قراءة الحمد أو السورة أو بعضهما ، كحرف من كلمة أو

اعراب حرف ، وذكر قبل الركوع أني به وبما بعده ، ويسجد للزيادة .

الثانية : من سهى عن التشهد أو ابغاضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ،

ثم يقوم مستأنفاً للقراءة .

فروع :

لوسهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عادله ، ولا يعيد الشهادتين ، ولو كان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحصيلاً للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام .

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد وجب أن يقوم ثم يركع

ويتم الصلاة .

الرابعة : من سهى عن السجدة أو أحدهما وذكر قبل الركوع جلس فسجد ،

ثم يقوم ويستأنف القراءة ، ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدة السهو .

فروع :

[ الأول ] : لوسهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فسجد ، ولا

يجب عليه السجود أولاً إن كان جلس عقب السجدة الأولى جلسة الفصل ، وإن لم

يكن جلس قال الشيخ : لا يجب عليه أيضاً لقيام القيام في الفصل<sup>(١)</sup> . وفيه نظر ينشأ

من وجوب الجلسة لذاتها ، واصالة بقاء ما كان .

الثاني : لوسهى عن أربع سجدة من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم

سجد سجدة واحدة عن الأخيرة ، لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلاً للترتيب ،



ثم يسلم ويقضي باقي السجدة ولاء ، ويسجد سجدة لكل سهو .  
ولو ذكر بعد التسليم قضي الأربع ولاء ولو بنية واحدة ولو أتى بسجدة السهو  
للأولى عقبها قبل قضاء الثانية، وهكذا احتمل الصحة، لاشتغال الذمة بها ، وأصالة  
البراءة من الترتيب بينهما ، والعدم لوجوب تقدم جزء العبادة على جبرانها ، فإذا  
خالف لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .  
الثالث : لو كان السهو بزيادة ونقصان ، كالكلام ونسيان سجدة ، بدأ بقضاء  
السجدة مطلقاً ، ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه ، وان تأخرت  
عنه ففي تقديم جبرانها تردد ، بناؤه من أنها كالتتمة لجزء من الصلاة ، ومن أصالة  
البراءة من الترتيب .

ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ بأسبقهما ، مع احتمال تقديم  
الجزء مطلقاً ، وان وجب احتياطان بدأ بأولهما وجوباً .

الرابع: لو تيقن ترك ركن من إحدى الصلاتين المتساويين عدداً وهيئة واشتبهتا،  
أعاد ذلك العدد بنية مطلقه اداء في وقتها ، والافضاء وان ذكر في وقت احدهما  
خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء .

وان اختلفتا عدداً اعادة مرتباً احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه فان وقع  
الاشتباه في ثلاث صلوات، مثل ثنائية محفوفة بمتساويتين عدداً . أو ثلاثية محفوفة  
بهما ، أو ثنائية بعدها رباعيتان أو ثلاثية قبلها كذلك، اعد صلاتين احدهما معينة  
والاخرى مطلقه .

أما لو كانت رباعية محفوفة بمختلفتين، فانه يعيد الجميع بالتحسين، ولو اختلفتا  
في الاسم والهيئة لم يتداخلا، اتفقتا في العدد أو اختلفتا فيه، وتدخّل الجمعة تحت  
اليومية ضمناً ، ولا عبرة باختلاف الاسم .

الخامس : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعيينها فالاحتمالات الممكنة  
خمسة :

الأول : وجوب الصغرى ، لأن غسل أعضائها متيقن ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، وإذا تعارضوا عمل باليقين واطرح الشك .

الثاني : وجوب الكبرى ، لأن ذمته مشغولة باحداهما يقيناً ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته باطناً ، فعليه الاتيان بما يحصل به يقين البراءة ، لأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

الثالث : التخيير ، لأن كلا من الحدثين محتمل ، فإذا فعل موجب احداهما انتفى موجب الاخر ، للشك فيه .

الرابع : التحري ، لأن احداهما لايجزىء عن الاخر بمخالفتها لباقي النية والكيفية والأحكام ، والتحري يفيد ظناً بعارضة شك .

الخامس : وجوبهما معاً ، لأن كلا من الحدثين محتمل ، فتقديم رافع احدهما على رافع الاخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، ولمناسبته لطريق الاحتياط ، بحصول تعيين البراءة معه . والتحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجبت ، وان كانت غيرها فلاحتمالات المذكورة ، وأقربها الأخير .

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى اربعاً سهواً ، ثم نوى الإقامة قبل التسليم فذكر الزيادة ، احتمال قوياً الصحة فيأتي بغيرهما ، لأن وجوب الاخيرتين حدث بعد الفراغ من الزيادة فلا يعتمد بها ، ويسجد للسهو . ويظهر بهذا فوائد يدركها من يتأملها ، ولو عكسنا الفرض صححت فيشهد ويسلم ، لأن نية التقصير لم تصادف محلاً قابلاً لابقاعها .

القسم الثاني : في ما يقضى من السجود وهو صورتان :

الأولى : من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع .

الثانية : من نسي التشهد أو جزء منه ذكر بعد ركوعه ، أما لسو ذكر الأخير

قبل التسليم أو في اثناؤه أتى به ، وبعده يقضيه ويسجد للسهو .

## المطلب الثالث : في احكامه

وفيه مباحث :

الاول : موجهما ، وهما يجبان في سبعة اما كن : من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ، ومن سلم في غير موضعه ، ومن تكلم في صلاته ، ومن قام في حال القعود وان تلافاه، وبالعكس، وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلتين ، ومن شك بين الاربع والخمس في حالتين . والضابط أنهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث اذا أخل به بطلت صلاته .

## فوائد ثلاث :

الاولى :

لو فعل المصلي واجباً أو مندوباً في غير محله عامداً ، كما لو تشهد في الثالثة، أو قنت في الثانية قبل القراءة بطلت ، لأنه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامداً وان كان ناسياً صححت وسجد للسهو .

أما لو كبر للركوع حال هويبه اليه ، أو قال : سمع الله لمن حمده عند رفعه منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه اليها، أو كبر للرفع منها قبل استوائه جالساً، فان لم يمتد أن هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه ، وان اعتقده بطل، فاذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، لأن بطلان الجزء موجب لبطلان الكل .

الثانية : يبطل المندوبة ما يبطل المكتوبة ، ولا احتياط فيها ولا سجود ، ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لابتنصانه .

الثالثة : لو فرغ من الحمد وذكر نسيان الدين أو نستعين وجب أن يبتدى من مالك يوم الدين، أو من وياك الى آخره ، ليحصل له نظم القراءة ، اذ بدونه

يختل النظم، والنظم معجز . وان كان شكاً وقد انتقل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت لفوات موضعهما وان كان في موضعهما كفاه أن يقرأهما دون ما قبلهما ، لكن لا يجب أن يفتح همزة الدين ويتم .

### البحث الثاني :

في كفيتهما : وتجب فيهما النية ، والطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والسجود على الأعضاء ، والطمأنينة بقدر الذكر ، والجلوس بينهما مطمئناً ، والتشهد ، والتسليم ويتمين السبب ان اخلف . والأقرب وجوب الذكر ، ويتمين بأحد هذين في أصح القولين وهما : بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد ، والآخرى : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان اتى باحدهما فيهما جاز ، وان فرقهما عليهما جاز . ويجوز أن ينوبهما جالساً ، فان كبر عقبيهما نوى به الاستحباب فيقارنها به ، والا قارنها في السجود ، أو بالهوي اليه .

### فائدتان :

[ الأولى ] : لا يتداخل سجود السهو ، فان تعدد في الصلاة تعدد جبرانه ، وان تجانس لاستقلال كل واحد بالسبب والجزء كالكل .

الثانية : السجدتان تجبان عقيب الصلاة في وقتها . فان أهمل عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته وان كانتا عن نقيصة ، بل يسجدهما بعده بنية القضاء وان طالت المدة ، لكن يأنم بالأول خاصة .

### البحث الثالث :

في لواحقه وفيه صور :

#### الأولى :

إذا نقص من عدد صلاته ركعة مثلاً ، ثم ذكر بعد المبطل مطلقاً اعاد اجماعاً ،

وان كان قبل المبطل عمداً لم يعد على الأقوى ، بل يتم ما نقص ويسجد له مما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصلياً ، ويستوي في هذا الحكم الثانية وغيرها ، ويتفرع على هذا مسائل :

الأولى : لو ذكر النقصان بعد أن قام من موضعه اكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالحاً له ، فان عاد اليه أو الى غيره بطلت . وان لم يكن صالحاً له : فان كان الخروج منه مما يعد فصلاً طويلاً بطلت ان كان الوقت واسعاً ولو بركمة ، وان ضاق عنها أتمها خارجاً موبياً ، ليكون جاهزاً بين الحقيين .

الثانية : لو ذكر في أثناء اخرى فرضاً أو نفلاً وتناول الفصل ، صححت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت ، والاقضى الثانية . وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ، ويحتمل أن يبني الثانية على الأولى ، فيؤي بما أتى به منها أنه تمام الأولى . والوجه المنع ، لاتيانه في الثانية بركنين مغايرين لهيئة الصلاة ، فلا يصاح أن يكون تماماً .

الثالثة : لو سهى عن سجدة الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكلم : فان طال الفصل عرفاً بطلت ، والا فاقوى الاحتمالات السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو ، وليس كذلك السجدة الواحدة للفرق بين الركن وجزئه في الحكم .

#### الصورة الثانية :

لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً ، كما لو صلى الظهر خمساً ، فان لم يجلس عقب الرابعة ، أو جلس دون زمان التشهد بطلت اجمعاً . وان جلس بقدره قال الشيخ والمرضى يعيد ، لأن زيادة ركن من ركعة مبطل ، فزيادة الركعة المشتملة على ركنين مبطل بطريق أولى<sup>(١)</sup> .

والوجه الصحة ، لأن نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس بقدره يكون قد

(١) المبسوط ١ : ١٢٣ ، الناصريات : ٢٣٦ .

فصل بين الفرض والزيادة ، ولما رواه زرارة بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ويقضي التشهد ويسجد له »<sup>(١)</sup>.

ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> .  
ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : « ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ، ويضيف الى الخامسة ركعة لتكون نافلة »<sup>(٣)</sup>.

ومثله في رواية عن الباقر عليه السلام<sup>(٤)</sup> .  
فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له . وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم ، أو ذكرها قبل الركوع مطلقاً ، لأنه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم .

أما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ : من جوازها بعد اكمال الركعة فبعد بعضها أولى ، ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعظم اركانها ، ولم يرد النص الا بعد كمالاتها فيبقى ما عداه على أصل المنع .  
تفريع :

الاقوى عند اصحابنا تعدية الحكم الى غير هذه الصلاة من الرباعيات ، لاشتراكها في العلة المنصوص عليها . وكذا في بقية اليومية على رأي طرد العلة في سائر اقسام معلولها . وحينئذ هل يتعدى الحكم الى السادسة ؟ فيه نظر ، وعلى

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ حديث ٧٦٦ ، وفيه عن الباقر عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ حديث ١٠٢٥ .

التقديرين هل ينسحب الى القضاء والى غير اليومية ؟ فيه نظر .

#### الصورة الثالثة :

إذا شك في الركوع وهو قائم وجب أن يركع ، لأنه في محله ، فإن ذكر في حال ركوعه أن قيامه عن ركوع قال الشيخ : يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فإن رفعه بطلت<sup>(١)</sup> . والحق البطلان مطلقاً ، للزيادة المبطله ، لأن الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع ورفع الرأس أمر زائد عليه . أما لو عكسنا الفرض فظن أنه ركع أو نسيه فهو ليس بسجد ، فلما بلغ حد الراكع ذكر انه لم يركع لم يجز أن يجعله ركوعاً ، لأنه قصد به غيره ، والقصد به اليه شرط في الصحة المتقدمة فيقوم فيركع ويغتنر ذلك الهوي ويسجد له .

#### الصورة الرابعة :

لو صلى الأولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها وصلى اختها بطهارة ثانية عن حدث ، ثم تيقن انه صلى الأولى وهو محدث صححت الثانية وأتى بالأولى اداء ان كان الوقت باق ، وكذا لو صلاهما وذكر أنه صلى الأولى خمساً ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد .

#### الصورة الخامسة :

لو قدم المتأخر من الصلاتين على الأولى ظاناً انه صلاهما ، فإن ذكر ولو قبل التسليم عدل بينه اليها مطلقاً ، وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى اعدامها مرتباً ، وان كان في المختص بها وقعت موقعها ، ولا عدول مطلقاً وقضى المرتبة وان كان بينهما صححت الثانية ، ثم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر ، أو ثلاث أو هو مسافر صلى الأولى اداء والآخرى قضاء ، وهل يتعين عليه قضاؤها قبل خروج الوقت أو يجوز التأخر ؟ اشكال .

وعلى القول بالمبادرة هل يترتب عليه القضاء او كان فيه تردد؟ وهل يعتبر وقت الاختصاص ، ويقدر الخمس والثلاث بأخف صلاة تكون ، أو يحال على حال هذا المصلي؟ فيه نظر . وهل يلحق الناسي بالظان هنا؟ فيه وجهان .

ولو صلى أكثر الثانية في المختص وقلها في المشترك صححت ، ولو عكسنا الفرض ، فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهياً عدل اليها وقضى الأولى ، وان ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاهما . والبحث في العشاء بن كذلك ، إلا أن العدول يفوت بر كوع الرابعة لاقبله .

#### فروع :

لو ظن اتساع الوقت للخمس فأتى بالأولى ، ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صححت المأني بها ، وان كان قد أوقفها بالمختص بالثانية وقضى المتأخرة . أما لو ظن أنه لم يتوالى الغروب الامتداد أربع فاشتغل بالعصر فقيل التسليم تبين له السعة لاربعة اخرى عدل بنية الى الظهر ، ثم أتى بالعصر ، لأنه في وقتها . وان تبين له السعة للاربع بعد الفراغ من العصر صححت واتى بالظهر قضاء . وان اتسع الخمس أتى بهما اداء وبالعكس .

ومن هذا لو ظن بقاء الوقت للمصليتين ، فبعد دخوله في الأولى تبين دخوله الوقت قبل التسليم أو قبل الركعة ، فيجب أن يعدل الى المتأخره ، لاختصاصها بهذا الوقت ، وان تبين له ذلك بعد الفراغ صححت وقضى المتأخره لاغير .

#### فائدة :

العدول واجب ، ومعناه نقل أفعال الثانية واركانها الى المعدول اليها بنية معتبرة ، ولا يجوز أن يفعل شيئاً قبل العدول فتبطل صلاته .



## القسم الثاني : في الشك

وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه ، والنظر في مقدماته  
وسببه واحكامه ، وبيانه في فصول :

الاول :

في المقدمات وهي ثلاث :

الأولى : الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدة الثانية  
فيها ، فلو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية مطالعاً ، أو لم  
يدر كس صلى بطلت ، لأن الصلاة في الذمة تتعين ، فلا يبرأ منها الا بتعين مثله ،  
أما الاجزاء من هذه المواضع فانه غير مبطل خلافاً للشيخين <sup>(١)</sup> .

تنبيه :

لا يظن أن نيقن الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال ، بل لو شك  
في عدد أحدهما ثم ذكر ، أو غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة أتمهما  
ويجوز أن يتذكر في طرفي الشك ما لم يبطل الزمان ويرجع فيه الى العرف .

الثانية : في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب  
وهي : أن كل شك في فعل من أفعال الصلاة ركناً أو غيره ، فان كان في موضعه  
أتى به اجماعاً ، لأصالة عدم الاثبات به ، وان انتقل منه مضي بناءً على أصالة عدم  
الاخلال به بعد تجاوزه ، اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شيء الا  
بعد استيفائه ، الا في النادر ، كمن شك في النية وقد كبر ، أو فيه وقد قرأ ، أو في  
القراءة وقد ركع ، أو فيه وقد سجد ، أو في السجدة وقد ركع أما قبل الركوع  
فالواجب العود اليهما ، لأن القيام في تلك الركعة ليس بركن ، فلا يقال : انه دخل

(١) المقنعة : ٢٤ ، المبسوط : ١ : ١١٩ .

في آخر بل قيامه داخل تحت ركن السجود .  
 أما السجدة الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامه عاد اليه اجماعاً ، لأنه حال  
 الجلوس ، وان دخل في القراءة مضى . وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على  
 تردد .

ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها ، وفي تدارك  
 السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال .

### فروع:

[ الأول ] لو شك في ايقاع النية: فان كان في المحل أعاد بناء على اصالة العدم،  
 وان انتقل عنه مضى ، بناءً على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها . أما  
 لو تيقن أنه نوى لكنه شك هل نوى ظهراً أو عصراً أو نفلاً أو فرضاً أداءً أو قضاءً ،  
 فان كان في محلها جردها ايضاً ، وان انتقل قال الشيخ : استأنف الصلاة <sup>(١)</sup> ، وهو  
 حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله ، لعدم الاولوية بأحد وجهي ماشك فيه الا بمرجح ،  
 وان علم انه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه .

الثاني: لو هوى الى السجود ولما يسجد، ثم شك في رفع رأسه من الركوع  
 قال الشيخ: لا يلتفت لانتقاله الى حالة اخرى <sup>(٢)</sup> . والوجه العود اليه ، لأنه في محله،  
 بخلاف الطمأنينة فيه ، فان ذكر بعد العود اليه أنه كان قد رفع منه صححت ويسجد  
 لزيادة الرفع .

الثالث: قد بينا أنه لو شك في سجدة، أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم  
 يلتفت، فان شك حينئذ ورجع عامداً بطلت صلاته بنفس الجلوس، لأنه فعل منهى عنه،

(١) المبسوط ١ : ١١٩ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢١ .

والنهي في العبادة يقتضي الفساد. وان كان ساهياً لم تبطل، وهل يجب أن يأتي بماشك فيه لتحقق كونه في محله؟ نظر اقربه المنع ويسجد له.

أما لو جلس ساهياً فتجدد له بعد جلوسه الشك في ذلك، احتمل هنا أن يأتي به للفرق بينهما، لأن ذلك أمر بعدم العود وهو فرضه، فإذا أعاد ساهياً لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه، وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه، فيصير كما لو شك في محله. أما لو عاد جاهلاً بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم، فان تبقن الخلل بعد جلوسه ساهياً: فان كان قبل الركوع أتى به، وان كان بعده استمر على حاله.

الرابع: لو قال لأدري قيامي عن ركوع ركعة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد ركوعها، لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه، ثم يسجد ويتم. فان ذكر قبل أن يسجد أن قيامه عن سجود نهض متمماً ويسجد له، وان ذكر بعد السجود بطلت، لزيادة ركن عقيب مثله، وان كان بعد سجدة فالأقرب الصحة ويسجد السهو.

أما لو وقع له هذا الشك من ركعتين، كما لو قال: لا أدري قيامي هذا من ركوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس، فانه يبني على الثالثة لترتيبها على الرابعة، فيتمها ويأتي بما بقي عليه، ولا احتياط هنا. ويحتمل أنه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه، فان كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض الأول دون فرض العكس.

الخامس: لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهد بعد الأولى أو الثانية، فان رجح أحد الطرفين ظناً عمل بمقتضاه، وان تساوى بطلت، سواء شرع في القراءة أولاً، لأنه شك في الأوليين. أما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة، فانه يكون كالشك بين الثلاث والأربع، فيحتاط بما يحتاطه به ويقضي التشهد.

السادس: لو تبين المانع وشك في الرفع ، ثم ذكر في الاثناء أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح ، لأنه دخل فيها مع الشك المنهي عنه .

السابع: لو وجب عليه المرغمان وشك هل أتى بهما أولاً ووجب أن يسجد ، لأصالة العدم ولو شك هل أتى بهما أو باحدهما تخير في البناء على اليقين ، والبناء على الشك ، لقوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » .

الثامن: لو شك في عدد الكسوف أعاد ، وفي ركوعاته يني على الأقل ، لأصالة عدم الزائد ، وفي سجوده يرجع ما لم يقم أو يسلم ، ويحتمل ما لم يقرأ .

التاسع: الشك في القصد الى سورة كالشك في أصلها ، فلو قرأ سورة وشك في قصده اليها أعادها أو غيرها ما لم يركع ، بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها .

العاشر: لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ، ثم شك في الحمد فاقتتحها ، ثم ذكر أنه كان قد قرأها ، جاز أن يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ، وفي جواز اعادتها من أولها احتمال .

الحادي عشر: لو عجز فصلى من جلوس فقرأ الثالثة ، ثم شك في التشهد احتتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها ، فهو شك في شيء بعد تجاوزه .

#### المقدمة الثانية :

إذا حصل الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات ، فإن غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه ، لأن أحكام الخلل منوطة به ، لقيامه مقام العلم ، ولا يجوز العدول الى طرف الوهم ، لأنه مرجوح بالنسبة الى الاولى ، فالعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل ، فإن تساويا أو كان محضاً بنى على الأكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه .

## الفصل الثاني :

في السبب الموجب له ومساثله سبع :

الاولى : بين الاثنين والثلاث فيصبح جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة أو بركعتين .

الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائماً .

الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً ، فيبني على الأكثر وان كان قرأ أو سبح وأكمل ، وان كان في اثنتاهما أتمها وأكمل ، وان كان رافعاً أو راکعاً أو ساجداً أتم ركعته ويحتاط في هذا أما بركعة أو بركعتين .

الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود فيبني على الأكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائماً ومثلهما جالساً مخيراً في التقديم ، ويجوز ثلاثاً من قيام بتسليمتين ، لأن الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو .

## فائدة :

البناء المشار اليه هنا هو ترجيح الأكثر في نفسه ، فان فعل شيئاً من صلاته قبل البناء على الأكثر بطلت صلته .

الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الأول ويهدم ويتم ، أو يحتاط بركعة أو ركعتين ويسجد له ، وجالساً بعد السجود يبني كالأول ويتم ويسجد له لا غير ، لاحتمال الزيادة . أما لو كان راکعاً أو ساجداً أو بينهما بطلت ، لتردده بين محذورين ، اذ مع الأمر بالانتمام تحتمل الزيادة المبطله ، وبعده يحتمل النقصان المبطل .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته ، الا قائماً قبل الركوع فيجاس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد له .

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع يبني على الأربع ثم

يهدم ويتم ، ويحتاط بركعتين جالساً ومثلهما قائماً ، أو بثلاث من قيام ويسجد له ، وفي صحتها بعد السجود قولان : أحدهما الصحة كالاربعة والخمس ، والآخر البطلان أخذاً بالاحتياط والفرق . ولا خلاف في بطلانها في غير هذين .  
وأما الشك بين الاثني عشر والخمس ، أو بين الاثني عشر والثلاث والخمس ، أو بين الاثني عشر والأربع والخمس فمبطل مطلقاً .

ضابطة :

لانجب المرغمتان لشيء من الشك ، الا للشك بين التمام والزيادة كما مر .

فروع :

[ الأول ] : الشك بين الاثني عشر والثلاث جالساً لايجوز فيه التشهد ولا القيام ، حتى يغلب على ظنه احدهما أو يبني على الأكثر ان لم يكن ، لأنه قبل ذلك متحير لا فصد له . أما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه أحد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلاة ، ثم يتيقن انه ما أتى به صحيح فأقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره .

الثاني : لو شك بين الاثني عشر والثلاث جالساً وغلب على ظنه الأكثر ، فقام الى الرابعة فعاد شكه الأول وقال : لأدري كان جلوس ذلك لثانية أو لثالثة وتساوى ظناه ، فانه يبني على أنه لثالثة ويتم الرابعة ويحتاط .

وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول فكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل اكمال الاولين . أما لو لم يعد شكه الأول ، لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحاً عنده فانه يعمل بالآخر ، لطريانه على الأول فيجمل قيامه ذلك للثالثة .

وان كان شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث فسبح ثم غلب عنده

العكس راجحاً ، فانه يعمل بالراجع ويقرأ للثانية ويتم . ولو كان الثاني غير راجع تساقط لا الى بدل وصحت ان كان جالساً ، والا فلا .

الثالث : لو شك بين الثلاث والأربع فغلب على ظنه الثلاث وأتى بالرابعة ، فلما سلم تيقن أوغلب على ظنه ظناً نسخ به الأول ان كان شكه على اربع ، فان كان جالساً حالة الشك بقدر التشهد صحت ، والا فلا للزيادة المبطله ، وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم .

الرابع : لو شك بين الاثني والثلاث في موضع يصح فيه فبنى على الاكثر ، وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث والأربع ، بنى على الأكثر وتمم وأتى بالاحتياطين لحصول موجبهما . ويحتمل قوياً احتياطاً واحداً اذ به يحصل الاكمال ، فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد بنى على الأقل واكمل واتى باحتياطهما ، لأصالة عدم التداخل وسجد للأخير ، وفي بلوغه حد الكثرة نظر .

الخامس : المصلي في أحد أماكن التخيير اذا شك بين الاثني والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقاً ، أما لو شك بين الاثني والثلاث وقد اختار الأكثر فانه يحتاط كغيره ، وان اختار الأقل بطلت ، وفيه نظر . فان شك في الأثناء هل نوى الاتمام أولاً ، فان تجاوز محل التقصير أتمها اربعاً تغليباً لجانب المأني به ، لجواز وقوعه عن قصد منه ، فلا يعارضه الشك الحاصل بعده ، وان لم يتجاوزه يتخير لجوازه ابتداء فكذا الاستدامة . ولو شك المسافر في الأثناء هل نوى الإقامة أم لا لزم التقصير ، لأصالة وجوب استصحاب حكمه .

السادس : الشاك بين الأربع والخمس قائماً اذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من الركعة الواقعة قبل المهذوم وجب عليه تلافيها اجمعاً ، وان لم يدر من أي الركعات هي ، أو كان شاكاً ففي وجوب مداركها والحال هذه وجهان .

السابع : اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجب له ابطال الصلاة ، لأنها أفضل الأعمال ، وابطالها منهي عنه للاية ، فان فعله اثم وبرىء من الاحتياط .

ضابطة :  
كل من أتى في صلاته بما لم يشرع معتقداً وجوبه أو نذبه فقد بطلت صلاته ، فعلا كان أو ذكراً ، لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردوداً ، وان لم يعتقد أحدهما فكذلك ، وفيه وجه بالتفصيل قوي .

الفصل الثالث :  
في الأحكام وفيه بحثان :  
الأول : في كيفية الاحتياط وفيه مسائل :

الأولى : انما يجب الاحتياط بعد الاكمال ، لأنه في معرض الزيادة .  
الثانية : يجب في الاحتياط النية والتكبيره والاداء في الوقت والقضاء بعده ، وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاء ، ونيته : اصلي ركعتين قائماً مثلاً أو جالساً احتياطاً في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلاً أداء لوجوبه قربة الى الله ، ولو كان احتياطاً فاته نوى احتياطها ولا يتعرض للقضاء .

الثالثة : اذا أحدث قبل الاحتياط قيل : بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط ، لقيامها مقام ركعة من الصلاة . والمختار الصحة ، لأنها صلاة منفردة ، ولا يلزم من كونها بدلا للصلاة مساواتها لها في كل الأحكام .

الرابعة : يجب ايقاعها في الوقت ، فان اهمل حتى خرج بنى على القولين في تخلل الحدث ، والوجه الصحة وان أتم ، وان كان سهواً قضاء ولا أثم .  
فائدة :

لو غلب على ظنه وهو قائم أنه لم يركع ، ثم غلب على ظنه انه كان قد ركع ، فان رجع آخر الظنين على الآخر ، فان نسخه وقوي عنده عمل عليه ، لأن غلبة



الظن كالعلم هنا ، وان تساويا من غير رجحان تعارضاً ، وبقي العمل بالأصل وهو عدم الوقوع .

### فروع :

الأول : لو ذكر قبل الاحتياط النقصان : فان أحدث أو طال الفصل عرفاً أعاد والا أتى بالنقصان واكحل صلاته ويسجد له ، فان ذكره بعد لم يلتفت مطلقاً ، لامثال ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف . وان كان في اثناؤه أعاد ، لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة . أما لو ذكر التمام : فان كان قبله سقط ، وبعده تكتب له نافله ، وفي اثناؤه يتخير بين ابطاله وتمامه نافله كان لم يكن مشغولاً .

الثاني : لو أعاد صلاته من وجب عليه الاحتياط لم تصح ، لأنه غير المأمور به ، فلا يخرج عن العهدة به .

الثالث : اذا تيقن بعد الصلاة أنه نسي سجدة ، لكنه شك هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد ، لأن باحتمال كونهما من ركعتين معارض بكونهما من ركعة ولا ترجيح ، فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة .

الرابع : لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط ، وقد بقي عن وقت الغروب مقدار ركعة بدأ بالعصر وجوباً ، ثم أتى بالاحتياط قضاء ، ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط ، فان خالف أثم ، وفي صحته تردد .

الخامس : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع اذا بدأ بالركعتين من جلوس ثم ذكر أن صلاته ثلاث صححت ، لأنه أتى بما هو تمامها فسقط عنه الباقي ، وان ذكر أنها اثنتان بطلت ، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران .

ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر أنهما اثنتان صححت لما قلناه وأين ذكرانها

ثلاث بطلت ، لظهور الزيادة المبطله . ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت ، وكان الاخر نافله ، وان ذكر انها ثلاثاً بطلت للزيادة ، وينعكس مع انعكاس الفرض .

ولو بدأ بالركعتين من قيام ، ثم أتى بركعة من اللتين من جلوس ، ثم ذكر أنها ركعتان بطلت ، لزيادة ركعة على الواجب ، ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى ، وذكر قبل القيام الى الثانية أن صلاته ثلاث بطلت ، لما قلناه .

ولو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منهما ركعة ، ثم ذكر وهو جالس فيها أن صلاته كانت ثلاثاً احتمل الصحة ، لأنه قد أتى بما هو تمامها ، فيشهد ويسلم . والمعتمد البطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به . ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلغفت ، لأن الشك فيه انما يؤثر في الأثناء .

#### البحث الثاني :

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : لاسهو على من كثر سهوه ، فله البناء على وقوع ما شك به تخفيفاً عنه ، ولما في تداركه من حرج المنفي ، واقول الباقر عليه السلام : « اذا كثر عليك السهو فامضى في صلاتك ، فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان »<sup>(١)</sup> .

وله أن يغلب على الطرف الاخر ويبنى عليه ويتم صلاته ، ما لم يحصل له هناك مرجح من علم أو ما يقوم مقامه .

واختلف في الكثرة ، فقيل : هو أن يسهوا ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهوا في أكثر الخمس متواليات . والحق الرجوع الى العرف ، سواء كان شكه في

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ حديث ٨ باب : من شك في صلاته كلها ... ، الفقيه ١ : ٢٢٤

حديث ٩٨٩ . التهذيب ٢ : ٣٤٣ حديث ١٤٢٤ .

العدد أو في الأجزاء في محالها . وسواء كانت ثنائية أو غيرها . أما لو تجدد لكثير  
الشك علم في الأثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه .  
الثانية : لاحكم للسهو في السهو ، وهو أن يشك في جبران المشكوك فيه أو  
في اجزائه . وقيل أن يشك في ما يوجهه السهو ، ولا بأس به .

الثالثة : لاحكم لشك المأموم اذا فقط عليه الامام ، بل يعول على صلاة الامام  
وان كان شكه في العدد أو في الاجزاء ، لقول الرضا عليه السلام : « الامام يحفظ  
أوهام من خلفه »<sup>(١)</sup> . وكذا الامام اذا نبهه المأموم عليه ، ويجب عليه العمل بإشارة  
المأموم كالامارة المفيدة لغلبة الظن .

أما لو سهيا معاً في ترك فعل غير مبطل ، أو زيادة يسجد له لوجوب السبب فيهما ،  
وكذا في قضاء ما يجب قضاؤه ، فان سهى أحدهما وذكر في محله أتى به ، فان  
تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر بطلت ان ذكره ، وان  
استمر سهوه فلا حرج عليه .

وفي قبول شهادة المأموم الواحد بالنيقصة نظر ، وصلاة المأموم صحيح اذا  
لم يتابعه فينفرد عنه حينئذ وجوباً ، لانقطاع رابطة الأفتداء بفعل نقيضها . وان كان  
الساھي المأموم عن ركن بطلت ، كما لو سهى عن الركوع ، وذكر بعد سجوده  
مع الامام ، وان كان غير ركن لكن تداركه قبل الاخر اختص بالسجود .

فان كان الساهي الامام نبهه المأموم بتسبيح أو اشارة . ويجب عليه لغلبة الظن  
له ، وان لم ينبهه ، أو نبهه ولم يرجع وجب على المأموم الفعل أو الترك ، ويسجد  
الامام دون المأموم ، لانتهاء سببه عنه ، ولا يجب عليه مفارقة امامه والحال هذه ،  
لصحة صلاة الامام .

(١) الفقيه ١ : ٢٦٤ حديث ١٢٠٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ حديث ٨١٢ . وفيهما :

الامام يتحمل .

الرابعة : لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز أن يقتدى به فيهما ، وأن يتفرد عنه . أما لو رأى اماماً قد سجد ولم يعرف السبب وجب أن يسجد حملاً على أنه قد سهى وان لم يعرف سهوه ، وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان أقربهما الوجوب .

الخامس : لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والاخر نقيضه ، وشارك كل منهما بمقتضى ظنه ، فان افادته اشارة احدهما الظن عمل عليه ، والا احتمال العمل بأعدلهما ، ويقوى التعويل على الأحكام الشرعية .

السادس : لو حفظ على المصلي عدل منفرد ، فان افاده الظن عمل بقوله ، والاعمل بالأحكام .

السابع : لو قام الامام الى الخامسة سهواً ففتح به المأموم فلم يرجع ، وجب أن ينوي المأموم الانفراد . ويحتمل قوياً جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقياً على الائتمام به الى أن يجلس للتشهد فيشهد معه ، لأن صلاة الامام لا تبطل بهذه الزيادة بالنسبة اليه ، وصلاة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به فيها . ويجب عليه اعلامه بها ، وان استمر الاشتباه اجزأه ، وان تبقتها ولم يكن جلس بعد الرابعة يقدر التشهد بطلت ، والا صححت ، وصلاة المأموم سائغة على التقديرين .

ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظناً انها الاولى ، فقام الامام الى الخامسة سهواً فافتدى به فيها ، احتسب له رابعة ، تعويلاً على الظن السليم عن معارض ، فان اخبره عدلان بالزيادة انفرد عنه تفصيلاً من الخلال المفضي الى الاطلاق لو بقي .

الثامن : لو شك المسبوق هل أتى بالركوع الكامل قبل رفع الامام منه أو بعده لم يكن مدركاً للركعة ، لأصالة عدم الادراك . ويحتمل الادراك ، لأصالة بقاء ما كان ، والاول أولى ، لأن الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

التاسع : لو اشتركا في نسيان التشهد أو سجدة وذكر اقبل الركوع رجعا اليه، وان ذكر المأموم خاصة رجع، فان ركع مع الامام قبله بطلت صلاته، لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المأمور به، اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فان رجعا بعد الركوع متعمدين أعادا مطلقاً، وان كانا ساهيين وجلسا ثم ذكرا انهما متمين جبراهما، وان أتيا بالمنسي فكذلك.

وفي اجزائه عن النقصان نظر، فان رجع الامام والحال هذه ساهياً وذكر المأموم، لم يتابع الامام عليه ويختص الامام بالجبران دونه، ولا يجب عليه معارضته حينئذ، لانه رجوع غير مبطل بالنظر اليه، ولو ركع المأموم قبل الامام ظاناً انه لم يخل، وذكر الامام الخلل قبله وجب عليه تداركه.

ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزائد ويأتي بالفائت، ولا يعد ذلك زيادة ركن في الحقيقة، لأن فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد، فكذا متابعته.

وله أن يستمر على حاله هذه ان نسي سبق ركوعه على ركوع الامام لو ظن أن الامام قد ركع لصوت سماعه، وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه، ويقضى ذلك الجزء ويسجد له، فان عاد الى المتابعة بطلت، للنقص عليه، ويغفر ذلك للناسي والظان المنص عليه.

وان رفع منه قبله، فان كان بنية الانفراد صححت، والا فلا، لان السبق والتأخر بفعلين متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة، وفي الحاق الناسي والظان لو رفعاً منه بالعمد احتمال.

العاشر : شرط في الاجزاء المنسبة النية، والطهارة، والاستقبال، والستر، والذكر، وعدم العلو بالمعتمد. والضابط أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد، فيبطلها ما يبطلها، ويجب الأداء في الوقت، فان تركها متعمداً حتى خرج قيل بطلت، لأن شرط الصلاة شرط في اجزائها، وفيه نظر.

ولو كان سهواً لم يبطل وقضاه ، أما لو احدث قبله فاشكال ، بناءً من أنه جزء منها حقيقة ، والصلاة قبطل بتخلل الحدث بين أجزائها . ومن أن الصلاة قد تمت بالتسليم ، فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها .

والنية : اسجد السجدة المنسية ، أو تشهد التشهد المنسي ، أو اصلي على النبي وآله المنسيين في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلا ، اداء لوجوبها أو لوجوبه قرية الى الله . ولا تشهد فيها ولا تسليم .

الحادي عشر : لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت أتى بها قضاء ويشترط في قضائها أن لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة ، لوجوب الترتيب ، وكذا القول في التشهد . ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهدا ترتب السجدة عليه ، وبالعكس لو يقدم فواته عليها .

وأما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة الى المجهورات أو المجهورة ، ويترتب على الفائتة اليومية ، وبالعكس ، لاشتغال الذمة بالأول فالأول .

#### خاتمة :

هذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أنا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة ، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد اصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما ، بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك ، لأن جزئيات فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضبط بحد ، ومحصلها ما ذكرناه

وأنا أسأل الله تعالى لي العفو عما طغى به القلم أو زلت به القدم ، انه ولي المغفرة ومقيل العثرة . والحمد لله حق حمده ، والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

### رسالة في الحج

الحمد لله على مواعيد الأضحية والأيام الطاهرة .

وبعد فهذه حيلة تشمل على ما لابد منه في بيان مناسك حج بيت الله الحرام  
وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام ، وخصتها على سبيل الاحتصار ، بالنسبة  
خلاصة بعض الأعيان الأحياء لله وآبائنا بها وأجزل لنا جميعاً لو إيماننا لله ولي  
ذلك وهو حسبا وانتم الركيل ، وهي موضوعة على مقدمة وتضمن :

#### أما المقدمة

فالحج لغة : التصد التكرار .

وشرعاً : التصد إلى مكة ومشافها لآداب المناسك المنصرفة

وهذا ولي من جهة اسمها لجميع المناسك الواردة في البهات ومكها ومشافها  
لأن التخصيص غير من الغل ، لأن ذلك حيث لم يثبت الغل ، بل لأن الغل لسانية  
أولى ، وعلى الأول عين حتى الحج لمرحياً ولأنه تسمية العموم والخصوص ، بخلاف

ولو انك جبراً لم يطل ركعتك ، أما لو أحدث فيه لأشكال ، بدأ من أنه جزء  
 منها سجدة ، والصلوة يطل بتعلق الحدث بين أجزائها ، ومن أن الصلاة قد تمت  
 بالتسليم ، فلا يزل الحدث فيها بعد خروجه منها .

والثانية : سجدة النسبة ، أو الشهد الشهيد المنسي ، أو أصلي على  
 النبي وآله النبيين في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلا ، أداء لوجوبها أو لوجوبه  
 قرباناً لله ، ولا تشهد لها ولا تسليم .

المعنى عشر : لو سبق عن السجدة النسبية حتى خرج الوقت أتى بها ففقد  
 ويشترط في فعلها أن لا يكون عليه قيام يرمية ولا تشهد ولا سجدة سابقة ، لوجوب  
 الترتيب ، وكذا القول في الشهد . ولو فاتا سجدة من الثانية ونسي تشهدا ترتب  
 ( ٨١ )

**رسالة في قاله**

السجدة عليه ، وبالعكس لو تعدد بالنسبة إلى السجودات أو السجود ، وترتب  
 على القائمة اليومية ، وبالعكس ، لا اعتدال الدعة بالأول فالأول .

عامة :  
 هذا ما حصرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أتانا عليه من لغة الشافعية  
 وكثرة الأضاحق ، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد أصول هذين الاثنين وأكثر  
 فروعهما ، بعبارة تقرب إلى فهمك وتزيل غمك وحلك ، لأن جزئيات فروع الله  
 لا تحصر بعد ولا تضيق بعد ، ومحصلها ما ذكرناه .

وأنا أسأل الله تعالى لي بطرح مما طفق به القلم أو زلت به القدم ، إنه ولي  
 العقرة ومقبل العثرة ، والحمد لله من عباده والصلاة على سيد رساله وآله وأصحابه  
 وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .



الحج ، وسعيه ، والوقوف  
 والبركة التي لا تقاها  
 في ليلة القدر من رمضان  
 في ليلة القدر من رمضان  
 في ليلة القدر من رمضان  
 في ليلة القدر من رمضان  
 في ليلة القدر من رمضان  
 في ليلة القدر من رمضان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله  
 الأطهار .

وبعد ، فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه في بيان مناسك حج بيت الله الحرام  
 وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام ، وضممتها على سبيل الاختصار ، بالتماس  
 خلاصة بعض الاخوان الأختيار نفعه الله وايانا بها وأجزل لنا جميعاً ثوابها، انه ولي  
 ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهي موضوعة على مقدمة وفصلين :

**أما المقدمة**

**فالحج لغة : القصد المتكرر .**

وشرعاً : القصد الى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة .  
 وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها  
 لأن التخصيص خير من النقل ، لأن ذلك حيث لم يشب النقل ، بل لأن النقل لمناسبة  
 أولى ، وعلى الأول فتبين معنى الحج شرعاً ولغة مناسبة العموم والخصوص ، بخلاف

## الثاني .

ثم ان جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف لفظياً لا صناعياً .  
 ووجوبه في العمرة مرة بالنص والاجماع، وهو على الفور، حتى أن تأخيره  
 كبيرة موبقة . وثوابه عظيم، فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق  
 العظيمة والأخطار الجسيمة .

وأخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ، ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات  
 ورفع الدرجات بطريق أهل البيت عليهم أطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى .  
 وشرط وجوبه : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في  
 المفتقر الى قطع المسافة ، والتمكن من الركوب والمسير ، ووجود المحرم في  
 المرأة مع الحاجة لا مطلقاً ، ونفقته وما يتبعها حينئذ ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً  
 وعوداً .

ويشترط في صحته الاسلام، فلا يقع من الكافر ولاعنه، ولمباشرة أفعاله التمييز  
 فلا يقع من غير التمييز استقلالاً ، بل بفعل الولي .  
 وأنواعه ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، وأفعاله  
 الواجبة مرتبة خمسة وعشرون : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية ، ولبس ثوبي  
 الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، والنية ، والاحرام بالحج ،  
 والتلبية ، ولبس الثوبين ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمشعر، والكون به، ورمي  
 جمرة العقبة ، والذبيح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ، والسعي،  
 وطواف النساء ، وركعتاه، والمبيت بمنى ليال التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث .  
 والأركان ثلاثة عشر : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية وطوافها ، وسميها ،  
 والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، والوقوف بعرفة ، والكون بالمشعر ، وطواف

الحج ، وسعيه ، والترتيب .  
 والمراد بالركن هنا: ما يبطل الحج بالاخلال به عمداً لاسهواً فيتحقق البطلان  
 لفوات شيء عد ركناً عمداً خاصة ، ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقاً ، ولا  
 تبطل باقي الأفعال وان كان عمداً .  
 وأفعال القران والافراد هذه ، الا أن العمرة فيها متأخرة ، ويزاد فيها طواف  
 النساء وركعتاه بعد الحلق أو التقصير ، وكذا في كل عمرة مفردة .

### الفصل الاول : في عمرة التمتع

وفيه مباحب :  
 الاول :  
 الاحرام : ومعناه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأتي بالمحل من  
 الافعال . ففي عمرة التمتع الى التقصير ، وفي غيرها آخره الى طواف النساء مع  
 النية ، وصفتها في العمرة : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع  
 وألبي التلبية الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قرينة الى الله مقارناً بها  
 أول التلبية .  
 ولما كان القصد الى الأمور المذكورة الذي هو النية موقوفاً على فهمها احتيج  
 الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها .  
 فالعمرة لغية : الزيارة ، وشرعاً : زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة  
 عنده .  
 والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع ، وانما اختصت  
 بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين الحج من الاحلال ، مما وقع الاحرام منه مستمراً  
 الى احرام الحج مع كونها معدودة من افعال الحج . أولما يحصل بها من الانتفاع

بالثواب مضافاً الى الحج أو مستمراً اليه رسها<sup>(١)</sup> الى حج الاسلام يتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه .

والمراد بالقربة : وقوع الفعل على وجه الاخلاص ، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازاً عن القرب المكاني .

واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه، وكلامهم عليهم السلام يؤذن بايثار هذه الكلمة على غيرها ، ويشعر بمزية لها .

وتجب التلييات الأربع مقارنه للنية بالعربية على الوجه المنقول ، وصورتها ليك اللهم ليك ، ليك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك ليك .

ومعنى ليك : اجابة بعد اجابة لك يارب ، أو اخلاصاً بعد اخلاص ، أو اقامة على طاعتك بعد اقامة ، لأنه اما من لبي اذ اجاب الدعاء ، أو من اللب وهو الخالص من كل شيء ، أو من لب بالمكان اذا أقام به .

واصل اللهم : يا الله .

ويجوز في أن الكسر على الاستثناف ، وتفتح فتقدر اللام محذوفة ، على أن جعلتها تعليل لما قبلها ، فيقتضي الفتح تخصص التلية بخلاف الكسر ، فان عدم التقييد بعلة يقتضي العموم . وهذا هو المراد من قول أبي العباس المبرد : من فتح فقد خص ، ومن كسر فقد عم .

ويستحب الاكثار من التلييات الواجبة ومن المستحبات أيضاً ، وخصوصاً : ليك ذا المعارج ليك ، والباقي ليك ليك داعياً الى دار السلام ، ليك ليك غفار الذنوب ، ليك ليك أهل التلية ، ليك ليك ذا الجلال والاکرام ، ليك ليك تبدىء والمعاد اليك ، ليك ليك تغني وفتقر اليك ، ليك ليك مرهوباً ومرغوباً اليك ، ليك ليك اله الحق ، ليك ليك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، ليك ليك

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية .

كشاف الكرب العظيم ، لبيك لبيك عبدك وابن عبدك ، لبيك لبيك انقرب اليك بمحمد وآل محمد ، لبيك لبيك يا كريم ، لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك .

والاحلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة، وكذا ابدال بعض كلماتها التي لا بد منها بمرادفها كما لو قال : اجابة بعد اجابة لك بدل لبيك ونحوه .

ويجب استدامة النية حكماً الى آخره ، فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه ، ويجب لبس الثوبين ، ويشترط كونهما من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة، غير مخيطين . فيأثر باحدهما ويتوشح بالآخر، يغطي به أحد المنكبين أو يرتدي به فيغطيها ولا يعقده .

ولا يجوز النقص اختياراً ، وتجاوز الزيادة والابدال، لكن يستحب الطواف في الأولين . ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحريز اختياراً ، وهل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطاً للاحرام ، أو جزء له ، أو واجب لا غير ؟ أو جه ، والاشترط أحوط .

أما النية فالتردد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات ، والأصح أن التلبية جزء وركن وهي الاحرام كالتحرمة للصلاة ، ونسيان التلبية غير مخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان النية .

وفي كون الاحرام تركاً : يجيء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد ، والأول رجحان ، أما عده فعلاً محضاً بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور المخصوصة فلا يخلو من شيء ، لأن المعروف في كلامهم أن الاحرام عبارة عن اجتناب الأمور المخصوصة، والاختراع في التعريفات غير مقبول ، وكذا الصوم .

وأما ما يحرم بالاحرام : فالصيد ، وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطياًداً ، وأكلا ، وإشارة ، ودلالة ، واغلاًفاً ، وذبحاً فيكون ميتة . والفرخ والبيض كالاصل ،

والجراد صيد ، والستولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم .  
والنساء وطءاً ولمساً بشهوة لا بدونها ، وعقداً له ولغيره .  
والطيب على العموم أكلاً ولمساً وتطيباً ، وان كان المحرم ميتاً . ولا بأس  
بخلوق الكعبة ، والاحتحال بالسواد ، وبما فيه طيب .

واخراج الدم اختياراً ، وقص الأظفار ، وازالة الشعروانقل اختياراً ، والنظر  
في المرأة . والادهان اختياراً وان لم يكن الدهن مطيباً ، وبالمطيب قبل الاحرام اذا  
كانت رائحته تبقى .

وقطع الشجر والحشيش الاخضرين الثابتين في الحرم الا في مكة ، والاذفر  
والمحانة وعودها ، وشجر الفواكه .

والكذب على الله ، والمجدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله .  
وقتل هوام الجسد كاقمل وكذا القاؤه .  
ولبس المخيط للرجل ، والخفين ، وما يستر ظهر القدم له ، فان اضطر شقه .  
والخاتم للزينة ، والحلي للمرأة ، الا أن تكون معتادة فيحرم اظهاره للزوج .  
والحناء للزينة ، وتغطية الرأس للرجل ولوبالارتماس ، والوجه للمرأة ، والتظليل  
للرجل سائراً اختياراً على الأصح .

وكذا لبس السلاح ، وشم الرياحين .  
الثاني : الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط ، وهو صلاة الا في تحريم  
الكلام ورد به النقل ، ويجب فيه أمور :

الأول : الطهارة من الحدث ولو اضطرارية ، ومن الخبث بانواعه ، وهل يعفى  
عن ما يعفى عنه في الصلاة ؟ قولان ، اظهرهما العفو ، واو طاف بالنجاسة اجزأ .  
الثاني : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، ويختلف باختلاف الطائف .  
الثالث : الختان في الرجل المتمكن خاصة ، وكذا الخشى .

الرابع : النية : أطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قرينة الى الله .

الخامس : مقارنتها لأول الشروع فيه ، وانما يتحقق بمحاذاة أول جزء من مقادير البدن كطرف الأنف ، أو البطن لمن كان كبيره لأول الحجر علماً أو ظناً ليمر عليه كله ، ولا يشترط استقباله ثم الانحراف ، بل يجوز جعله على اليسار ابتداءً .  
السادس : الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية .

السابع : استدامتها حكماً بمعنى أن لا يحدث نية تنافي الأولى .

الثامن : جعل البيت على اليسار .

التاسع : ادخال الحجر .

العاشر : جعل المقام على اليمين ، ويجب أن يراعى مقدار ذلك في كل جانب ، والدنو من البيت افضل .

الحادي عشر : خروج جميع البدن عن البيت ، فلو مشى على الشاذروان وهو أساس البيت قديماً ، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح .  
الثاني عشر : اكمال العدد .

الثالث عشر : حفظه ، فلو لم يحصل العدد أصلاً ، أو شك في النقيصة مطلقاً ، أو في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل .

الرابع عشر : الختم بموضع البداية من الحجر ، فلو زاد عليه متعمداً بطل ، وناسياً يتخير في الاكمال سبباً ، والقطع ان بلغ في الشوط الزائد الحجر ، والا قطع وجوباً ، فان اكمله فالثاني نفل .

الخامس عشر : الموالة ، وتتحقق باكمال أربعة اشواط ، فان قطعه قبلها استأنف وان كان لضرورة ، والا أتم . ولا يجوز القطع مطلقاً ، الا لحاجة ونحوها . ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطبة ، وكذا كل طواف يحرم ستر الرأس

فيه . ويجوز الاخلاص الى الغير في العدد بشرط كونه بالغاً ذكراً ، وفي اشراط العدالة نظر .

ولو حاضمت قبل تمام اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف ، فان ضاق الوقت بطلت مآمتها ووقفت وصارت حجتها مفردة ؟ وتعمّر بعد ذلك . وتجب ركعتا الطواف ، ومحلها المقام في البناء المعد لذلك الان ، فان منه زحام صلى خلفه أو الى جانبه . ووقفتها عند الفراغ منه . وهما كالبيومية ، ولا جهر فيهما ولا اخفات حتماً ، ولا أداء فيهما ولا قضاء .

ولو نسيهما رجع فأنى بهما في المقام ، فان تعذر فحيث شاء في الحرم ، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع ، فان مات قضاهاما الولي . ونيتها : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله .

الثالث : السعي ، وهولقة : السرعة في المشي ، وشرعاً : الحركات الممهودة من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة ، ويعتبر فيه أمور :

الأول : النية : السعي سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

الثاني : مقارنتها للصفا ، أما بأن يصعد عليه في أي جزء منه ، أو بأن يلصق عقبه به ، واذا عاد ألصق اصابعه ، وكذا يصنع في المروة .

الثالث : الاستدانة حكماً ، وقد مر تفسيرها .

الرابع : الحركة مقارنة للنية .

الخامس : الذهاب في الطريق المعهود ، وختم بالمروة كما قدمناه .

السادس : اتمام السبعة من الصفا اليه شوطاً .

السابع : استقبال المطلوب فلا يمشي القهقري .

الثامن : ايقاعه بعد الطواف والركعتين .



التاسع : عدم الزيادة عمداً فيعطل بها حينئذ ، لاسهوا ، ولو لم يحصل العدد أو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة ، أو في الفرد على الصفا ، أعاد دون العكس فيهما .

العاشر : الموالاة كالطواف احتياطاً ، والمعتمد جواز البناء ولو على شرط .  
الحادي عشر : إيقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور ، وليس شرطاً في الصحة .

الرابع : التقصير ، وهو ابانة مسمى الشعر أو الظفر ، وبه يتحقق الاحلال لمن احرام العمرة المتمتع بها . أما المنفردة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه بعده ، وواجبه ثلاثة :

الأول : النية : أقصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً الى الفراغ .

الثاني : كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروة وان استحب .  
الثالث : تقديمه على احرام الحج ، فلو أهل قبله عامداً انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح ، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وسامياً يقع ولا شيء عليه ، وجيره بشاة أفضل .

وأما الجاهل ففيه وجهان ، اوجههما الحاقه بالعماد . ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجرى الحاق عنه بخلاف المفردة . والواجب ازالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو ننف أو قرص بالسن .

### الفصل الثاني : في أفعال الحج

وفيه مباحث :

الأول : الاحرام ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي : احرم بحج الاسلام حج التمتع ، والبي النليات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله لييك الى آخرها .

ومحل للتمتع مكة ، وافضله المسجد وخلصته المقام أو تحت الميزاب ، ولو تعذر احرم حيث أمكن ولو بعرفة .

واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع ، أو من دويرة أهله ان كانت اقرب . ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله ، بل ولا بغروبها لاعامداً اذا ادرك المشعر اختيارياً أو اضطرارياً مع اضطراري عزمه على الأصح ، لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية .

ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ، فان طاف ساهياً لم ينتقص احرامه ، وقال الشيخ يجدد التلبية ليمقد بها الاحرام . أما القارن والمفرد فيجوز لهما الطواف .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ومعناه الكون بها يوم التاسع ، ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناوياً فيه : أقف بعرفة الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب استدامتها الى آخره ، ويجزىء مسمى الكون وهو الركن ، وان اثم بالافاضة قبل الغروب . ولا يقف بنمرة وثوية وذوي المجاز والأراك فانها حدود . ويستحب ضرب الخياء بنمرة .

ويشترط اسلامة من الجنون ، والاغماء ، والسكر ، والنوم في جزء الوقت . ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً لم يبطل حجه ، ووجب عليه بدنة . ولو تعذر الوقوف نهاراً اجزأ ليلاً . والواجب فيه مسمى الكون ، وهو صالح للمشعر أيضاً .

الثالث : الوقوف بالمشعر ، ويجب المبيت به ليلة العاشر ناوياً أول المبيت :

أبيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربه الى الله . وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري ، أما الاختياري المحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس .

والواجب الكل ، والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان قد وقف ليلاً ، لكن لو افاض قبل المعجز عامداً عالماً وجب عليه شاة .

والاضطراري المحض من طلوع الشمس الى زوالها ، والواجب فيه المسمى . ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى وادي محسر الابد طلوعها ، فان فعل أثم ولا كفارة .

وتجب فيه النية مقارنة لأول الفجر : اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربه الى الله .

الرابع : تزول منى يوم النحر للرمي والذبح والحاق ، وتجب رعاية هذا الترتيب ، فان خالف أثم ولم يبطل فعله .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في الحرم الا المساجد ، ويجب أن تكون اباكراً . ويستحب أن تكون برشاً ، منقطة لمنقطة رخوة كحلية ، بهـ ا يسمى رمياً . ويشترط الاصابة بفعله مباشرة بيده ، فلا تجزى الاستنابة الامع الضرورة .

ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، وفضيلته الى الزوال . ويقضي لو فات مقدماً على الحاضر ، ويخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل .

ونيته : أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربه الى الله ، وكذا بصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مرتباً يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ويحصل بأربع اذا لم يكن عامداً فيتم ما بقي ، ولو تعمد أولم يباغ الأربع أعاد ، الا انه يعيد مطلقاً مع عدم بلوغها ، ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها أربعاً ، فيقتصر على اتمام رميها .

ويجب ذبح الثني من النعم الثلاثة ، ويجزى من من الضان الجذع لستته ، وهو ما كمل له بسبعة اشهر ، والثني من الأبل وهو ما دخل في السادسة ، وفي غيرها ما دخل في الثانية .

ويشترط فيه اتمام الخلقة والصحة وأن يكون على كليته شحم ، ويكفي الظن وان ظهر بعد الذبح خلافه ولايجزى المميب . وتجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثه والأكل ناوياً عند ذبحه : اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب مباشرة الذبح ان أحسنه ، والاجعل يده مع يد الذابح . وينوي في الصدقة والاهداء والأكل : انصدق ، أو اهدى ثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويشترط في المهدي اليه الايمان ، وفي محل الصدقة الفقر معه . ولا ترتيب في الأقسام .

ويجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارناً للنية : أحاق أو أقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . واستدامتها حكماً الى آخر الفصل .

ويتعين على المرأة والخنثى التقصير . ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار الموسي على رأسه .

ولا يخرج عن منى حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجة ، فان أحل رجوع للذبح والحلق بها طوله ، فان تعذر استناب في ذبح الهدي وحاق مكانه واجباً ، وبعت

بالشعر ليدفن بها ندباً .  
 فأما الرمي فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق .  
 وبالحاق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل من  
 الطيب بطواف الزيارة والسعي على الأقوى ، فاذا طاف للنساء حللن له ويطوافهن  
 يحل الصيد الذي حرم بالاحرام .

الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي ، ويسمى الأول طواف الحج  
 وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر .  
 وكيفية الجميع كما سبق الا في النية فينوي هنا : اطوف سبعة اشواط طواف  
 حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتين طواف حج الاسلام  
 حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ، اسمى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج  
 التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج  
 التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج  
 التمتع لوجوبهما قربة الى الله .

السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث . ويجوز لمن  
 ابقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر ، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه ،  
 الا أن تغرب الشمس وهو بمنى .  
 ويجزىء في المبيت الكون بها الى نصف الليل ، ولو بات بغيرها فعن كل  
 ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة ، واجبة كانت أو مستحبة فلا شيء ،  
 ولا فرق بين خروجه حينئذ من متى قبل غروب الشمس أو بعده .  
 ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من أكل أو شرب ، أو نوم  
 يغلب عليه .

وحد منى من العقبة الى وادي محسر .

ويجب في المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامة المحكم : آيت هذه اليلة  
 بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .  
 والمفرد والقارن يحرم ان من الميقات بالحج ، ويأتيان بأفعال الحج الى آخرها  
 وبعد الفراغ يأتيان بعمره مفردة .  
 والفرق بينهما أن المفرد لا يقربن باحرامه هدياً بخلاف القارن ، وحينئذ فيذبحه  
 أو ينحره بمنى اذا قرن به احرام الحج ، ويقسمه اثلاثاً كهوي التمتع .  
 ولو كان نائباً الى نيته في كل فعل : نيابة عن فلان ، ولو قال : لوجوبه عليه  
 بالاصالة وعلي نيابة كان اكمل فينوي في احرامه : أحرم بالعمره المتمتع بها الى  
 حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الأربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب  
 الجميع عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة الى الله لبيك الى آخره .  
 وكذا الفعل في باقي المتناسك .

### خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباً مؤكداً ،  
 وكذا يستحب لغيره . ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء  
 المحرم ، كما يجبرون على الاذان . وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال : « من  
 أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت  
 له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة » (١) .

ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها والروضة والبقيع ، قالت  
 عليها السلام : « اخبرني أبي : انه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام اوجب الله له الجنة »

(١) الكافي ٤ : ٥٤٨ حديث ٥ باب زيارة النبي (ص) ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حديث

١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٤ حديث ٥ .

قبل لها : في حياتكما ؟ قالت : « نعم ، وبعد موتنا »<sup>(١)</sup> .  
 وبسبب زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، عن الباقر عليه السلام : « ابدؤا  
 بمكة واختموا بنا »<sup>(٢)</sup> .  
 وعنه عليه السلام انه قال : « انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار ، فيطوفوا  
 بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »<sup>(٣)</sup> .  
 وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة  
 مبرورة » .  
 وعن الامام الرضا صلوات الله عليه : « ان لكل امام عهداً في اعناق اوليائه  
 وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة  
 في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفاؤهم يوم القيامة » .  
 وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله .  
 من تمة منشآت المصنف تغمده الله برضوانه :

## البحث الثاني :

في بيان شيء من كفارات الاحرام : فأما الصبيد فمنه ما لكفارته بدل على  
 الخصوص كالنعامة فان فيها بدنه ، فان عجز عنها فبض قيمتها على البر واطعم كل  
 مسكين نصف صاع ، فان زادت عن ستين مسكيناً اقتصر على الستين ، وان نقصت  
 اقتصر على قدر القيمة .  
 ومنه ما لا بدل له كالحمامة فان فيها شاة على المحرم في الحل ، ودرهماً على  
 المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

(١) التهذيب ٦ : ٩ حديث ١٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ باب فضل الرجوع الى المدينة .

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٩ حديث ١ باب اتباع الحج بالزيارة .

وفي الجراداة والقملة اذا ألقاما أو قتلها كف من طعام .  
وفي لبس المخيط عمداً دم شاة وان كان مضطراً ، لكن في الضرورة ينتفي  
الاثم خاصة . وكذا في لبس الخفين ونحوهما ، والظاهر أنه لا فرق في لزوم  
الكفارة بين أن يشقهما أولاً .  
وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه أو رجليه أوهما في مجلس  
واحد دم ، ولو تعدد المجلس فدمان .  
وفي ازالة مسمى الشعر بهن وغيره شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين  
مد ، أو صيام ثلاثة أيام .  
ولو اضطر الى حلق الرأس لأذى انتفى الاثم دون الكفارة ، او وقع شيء  
من شعر رأسه أو لحيته بلمسه في غير الوضوء ، وكذا الغسل على الأقرب - ولا  
يعد الحاقه ازالة النجاسة بهما - وجب التصديق بكف من طعام .  
وفي الوضوء وما الحق به لا شيء ، وفي تغطية الرأس ولو بالارتماس بالماء  
أو حمل سائر شاة . وكذا في النظيل سائراً ، وفي الجدال ثلاث مرات صادراً  
شاة ، ولا شيء في مادونها ، وكاذباً بدنة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة .  
وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ،  
وفي الابعاض والحشيش القيمة .  
ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، الا الصيد فان  
الكفارة فيه على الناسي والجاهل .  
وتتعدد بتعدد الأسباب اتحد الوقت أو اختلف ، كفر عن السابق أولاً . ويتحقق  
التكرار في الحلف بتغاير الوقت ، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعض عشية .  
وكذا اللبس والنظيب واكل ما لا يحل . وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر  
عليه السلام : « ان لكل صنف من الثياب فداء » وليس يعد وهو مقتضي كلام



المتهى ، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق بين ذبي الضرورة وغيره في ذلك ؟ فيه تردد .

ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجنابة في احرام العمرة وان كانت متعة ، ومنى ان كانت في احرام الحج .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين .

(١٩)

رسالة الخيام في البيع



رسالة الخیار فی البیع

( ١٩ )

رسالة الخیار فی البیع

اللهم اهدنا لما اختلفنا من الدار الخيرة  
على ثلاثة انواع : فان الخيار اما لبيع  
خيار الفسخ من المشتري التصرف بما يراه كبيع العين وجبها واجازتها ، والبيع  
العقد والجارية . فعني لعل شيئا من ذلك وقع تصرفه بكونها ، ولم يقع مطلقا بل  
الا ان يقدم عليه الاذن من البائع ، او يملكه الرضى منه . فحينئذ يكون باطلا ويحل  
خيار البائع ، فيما مضى :

الاول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه ان صحة  
التصرفات المذكورة متناهية لتشخص الخيار المشروط في البيع ، فوجب ان يكون  
مقتضاها ان لا يتصرف المشتري في ذلك  
اما الاول ، فلان مقتضى استطلاق الخيار على الوجه المذكور ان يكون  
البيع بمالكه يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد ، والاستقلال بالسلطه على  
العين من المصلحة لطلبها ، كما كان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشروط

( ٢١ )

حبيباً روحاً ليخاا قالس

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ، قد تقرر أن البيع بشرط الخيار على ثلاثة أنواع : فان الخيار اما للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما . فمتى كان للبائع خيار انتفى من المشتري التصرف بما ينافيه، كبيع العين وهبتها واجارتها ، وانكاح العبد والجارية . فمتى فعل شيئاً من ذلك وقع تصرفه موقوفاً ، ولم يقع ماضياً نافذاً الا أن يتقدم عليه الاذن من البائع ، أو يلحقه الرضى منه . فحينئذ يكون نافذاً ويبطل خيار البائع ، فهنا مقامان :

### الاول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه: ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشروط في البيع ، فوجب أن تكون ممتنعة .

أما الاولى ، فلأن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور أن يكون المبيع بحالة، يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد ، والاستقلال بالتسلط على العين من المنفعة تسلطاً تاماً ، كما كان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشروط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك .

وبيانه: انا لو حكمنا بصحة بيع المشتري لا نتقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم ، فلم يكن للبائع حينئذ الفسخ ، وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع ، لأن العقد اللازم بالاصالة متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه . فان قيل : لم لا يجوز أن يقع متزلزلاً ، لا بقائه على عقد متزلزل ، فيكون حاله كحاله ، متى شاء البائع فسخ العقدين .

قلنا : ان العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، لأنه المفروض ، فان أمكن تنفيذه على حاله تلك ، بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفذ ، والا لم يقع أصلاً ، اذ لا واسطة بين الأمرين ، فاذا انتفى الاول تعين الثاني .

ولا ريب أن تنفيذه على ما هو عليه باعتبار ذاته - أعني خالياً من أسباب الفسخ - غير ممكن بالنظر الى حال المبيع ، لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ البيع واسترداده .

لا يقال : ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كون مورده وهو المبيع متعلق الخيار بالبيع الأول ، فيرد عليه العقد الثاني بحسب حالته تلك ، لامتناع ورود البيع عليه الا كذلك ، نظراً الى حق البائع الأول وهو الخيار .

لأننا نقول : لما كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حال متعلقه ، فاذا كان نفس العقد من حيث هو خالياً من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته ، لأن العقد هو المؤثر في البيع دون العكس ، فلا يتأثر به .

ولقواه تعالى: « أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> ، ووجه الاستدلال : انه تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، والمراد بذلك : ترتيب أثرها عليه بحسب حالها ، وقد فرضنا أن العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، واللازم اما نفوذه أو بطلانه ، لأنه لما وقع

(١) المائدة : ١ . قد سمعنا من بعض أئمةنا في الاستدلال ، لعلنا نقتضينا به

مطلقاً دار الحال بين أمرين : اما تنفيذه كذلك ان أمكن ، لأن أثره الذي يراد من الوفاء به ترتبه عليه هو هذا ، والحكم ببطلانه ان تعذر ، اذ لا نعني بالبطل الا ما يترتب أثره عليه . ولا نريد بالبطلان هنا الا كونه كالفصولي ، ولما امتنع الاول ، لأن المبيع الذي هو متعلق العقد ومورده يمنع ورود هذا العقد عليه صحيحاً لاستلزامه بطلان حق البائع من الخيار ، تعين الثاني .

وأما الثانية ، فلان الوفاء بالعقد الأول - أعني المتضمن لاشتراط الخيار - لازم ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ، وقد علم أن المراد بالوفاء به ترتيب مقتضاه بحسب حاله عليه . ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله »<sup>(١)</sup> .

وهكذا القول في تصرف المالك للعين في كل موضع يتعلق بها حق الآخر ، كما لو باع الرهن فانا نحكم بكونه موقوفاً على اجازة المرتهن ، ولانقول بمضي البيع ونحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ مادام حق الرهانة باقياً . وكذا تصرف الوارث في التركة مع الدين قبل أدائه بدون رضی صاحبه . وكذا القول في المفلس لو استقل بمبيع مال نفسه قبل القسمة وان كان بثمن المثل ، وامثالهم وامثال البيع في الحكم الذي ذكرناه الصالح على المبيع ، وجعله صداقاً في النكاح ، وعوضاً في الخلع ، ووقفه وهبته ، سواء كانت الهبة لازمة أم لا وكذا الوصية .

وبالجملة كل تصرف يقتضي على تقدير صحته نقل العين الى غير المشتري ، أو المنفعة كالاجارة ، وما في معناها من الصالح عليها ، وما جرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من العقود الناقلة .

(١) الكافي ٥ : ١٦٩ حديث ١ باب الشرط والخيار في البيع ، الفقيه ٣ : ١٢٧ حديث

٥٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢ حديث ٩٣ ، ٩٤ . وفيها : « المسلمون عند شروطهم » .

وفي حكم نقل العين رهنها، وفي حكم نقل المنفعة تزويج الأمة لالعبد لو كانا مبيعين ، ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سيأتي انشاء الله تعالى .  
 أما الصالح على المبيع فظاهر، لأنه في معنى البيع ، والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة . وكذا القول في جعله صداقاً وعوضاً في الخلع ووقفه .  
 وكذا الهبة اللازمة ، وأما غير اللازمة فلأنها تقتضي نقل الملك الى المتهب على تقدير صحتها ، وذلك مناف لبقاء الخيار .  
 فإن قيل : لامنافاة ، لأن النقل على وجه غير لازم .

قلنا : بل المنافاة موجودة ، لأن عدم اللزوم فيها انما هو بالنسبة الى الواهب والمطلق هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع .

فإن قيل : حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهب ، فأى مانع من الحكم بعدم لزومها أيضاً بالنسبة الى البائع مع كونها صحيحة .

قلنا : عدم اللزوم بالنسبة الى المتهب في الفرد المذكور ثابت بأصل الشرع فوجب الحكم به مع صحتها ، وأما ثبوت الخيار للبائع معها فلا دليل عليه ، بل هنا ما يدل على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خالياً من مقتضيات الخيار ، فان وقع صحيحاً وجب أن يقع خالياً من جميع أنواع الخيار : الا ما كان ثابتاً بأصل الشرع .

فإن قيل : خيار البائع ثابت شرعاً .

قلنا : نريد بالثابت بأصل الشرع ما أثبتته الشارع مع ذلك العقد المخصوص والفرض انتفاء النص في محل النزاع .

فإن قيل : لما كان الخيار ثابتاً قبل الهبة وجب الحكم ببقائه بحكم الاستصحاب فيكون المثبت له سبباً آخر غير العقد .

قلنا : صحة الهبة تقتضي تسلط المتهب على اتلاف العين ، وذلك ينافي بقاء



خيار البائع فأما أن تصح الهبة ويسقط الخيار، أو يبقى فتكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجهها مع بقاء الخيار، ولا نعني بغير الصحيحة الا ذلك .  
فان قيل : فكيف صحت مع خيار الواهب .

قلنا : هذا الخيار معه آثار عقد الهبة ومقتضاً له ، ومع ذلك فليس منافياً لباقي آثار هذا العقد ، فان للمتهب معه أن يتلف العين ، وأن يتصرف فيها بنقل وغيره وان لم يكن باذن الواهب . وحينئذ فتصير الهبة لازمة ، فهذا خيار يتمكن المتهب من اسقاطه بنفسه استقلالاً .

وليس خيار البائع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصحة الهبة ، ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري ، لأن فيه خروجاً عن الشرط في عقد البيع وجب القول بفساد الهبة .

وأما الوصية ، فلأنها لو صحت لتسلط الموصي له على القبول بموت الموصي وصار مالكاً بحكم الوصية مسلطاً على جميع التصرفات ، وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها .

وأما رهن العين فانه يثبت حقاً لازماً للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها وأخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، فوجب الحكم بعدم صحتها .

وأما الاجارة ، فلأنها تقتضي نقل المنفعة الى المستأجر مدة معلومة ، وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، لان مقتضى بقائه أن يكون البائع في جميع زمان الخيار متمكناً من الفسخ ، واسترداد العين من المنفعة كما جرى عليها عقد البيع .

فان قيل : المنفعة في زمان الخيار ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء ، فيستوفيه بنفسه وبغيره ، وان يسلط الغير عليها بعارية العين ونحوها ، فلا مانع من نقلها الى الغير بعقد الاجارة ، لأنه انما يتصرف في ما هو حق له .

قلنا : أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكاً للمشتري في الجملة فصحيح ، بناء

على القول السابق ، لكن لا يلزم أن يجوز له فيها جميع التصرفات ، لأن ملكه اياها كملكه للعين ملكاً غير مستقر ، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له . فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها بنفسه وبوكيله ، واستيفاء المستعير منه ، ونحو ذلك ، لأن شيئاً من ذلك لا ينافي خيار البائع بحال من الأحوال . فأما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوها فانه لا يصح ، كما لا يصح نقل العين ، لتعلق حق البائع من حيث الخيار بكل منهما .

فان قيل : ان عقد البيع انما يجري على العين دون المنفعة ، فلا تعلق له بها ، والخيار انما هو في المبيع دون غيره ، فلا يكون في المنفعة خيار .

قلنا : عقد البيع وان جرى على العين الا انه انما يجري عليها من حيث المنفعة وباعتبارها ، ولهذا كانت صحة بيع الأعيان دائرة على كونها منتفعاً بها انتفاعاً محللاً وتفاوتت الأثمان والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ، فمن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الأشياء المتردد في كونه منتفعاً به وعدمه ، فمن ذلك العبد الموصي لمنافعه دائماً ولما كانت منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من أكبر المنافع صححنا بيعه .

فظهر من هذا أن محط نظر المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة ، فهي داخلة في البيع على جهة التبعية ، فكما يتعلق الخيار المشترط بالعين ، كذا يتعلق بالمنفعة تبعاً . فيجب أن يكون البائع في جميع الأوقات متمكناً من فسخ البيع ، والرجوع الى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط .

ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة ، فيرجع الى العين بدون المنفعة تلك المدة ، وذلك خلاف مقتضى الخيار ، على أن بديهية العقل قاضية بطلان ذلك ، فان المشتري لو آجر العين مدة طويلة جداً

لكان فائدة فسخ البائع بالخيار رده للثمن ، وصيرورته مالكا للمعين يراها من بعد في يد الغير وذلك اوضح فساداً في أن يحتاج الى البيان .

فان قيل : لم لا تصح الاجارة ويتسلط على فسخها اذا اراد ؟  
قلنا : قد أجبنا على هذا غير مرة ، فان عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الخيار مقتضاه اللزوم مطلقاً ، فان أمكن ذلك وقع صحيحاً ، والا كان باطلا . ولما كانت صحته كذلك ممتنعة ، لمنافاتها استحقاق الخيار ، امتنع القول بصحته ، فوجب أن يكون كالفضولي .

وأما تزويج الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البضع وملكية الزوج اياه لو صح ، وهي أكبر منافعها ، فكان كالأجارة وابلغ .

وأما في العبد ، فلأنه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه اليها ، وذلك يزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع . اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسألة على خلاف لأحد من الأصحاب وبعض كلامهم صريح في ماقلناه :

قال العلامة في التذكرة : مسألة : لسو اعتق المشتري بإذن البائع في مدة خيارهما أو خيار البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو باع أو وقف أو وهب واقبض بغير إذن البائع فالأولى الوقوف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي : لا ينفذ شيء من هذه العقود ، وهل تكون اجازة ؟ قال أبو اسحاق منهم لا تكون اجازة ، لأن الاجازة لو حصلت احصلت ضمناً للتصرف ، فاذا ألغى التصرف فلا اجازة . وقال بعضهم : يكون اجازة لدلالته على الرضى والاختيار ، وهو أصح عندهم كما اخترناه<sup>(١)</sup> .

وقال في القواعد : ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو

خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع ، وقبل هذا يبسير صرح بأن الاجازة والتزويج كالبيع . وكذا في التذكرة (١) .

وقال الشيخ في المبسوط في باب الخيار : فأما اذا انفقا على التصرف فيه وراضيا ، مثل ان اعتق المشتري أو باع في مدة الخيار باذن البائع ، أو وكل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها ، فإن الخيار ينقطع في حقهما ، ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، لأن في تراضيهما بذلك رضی بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك (٢) ، هذا كلامه .

وفيه دلالة على أن مجرد إيقاع البائع العتق بالوكالة عن المشتري يتضمن رضاه بلزوم العتق المتضمن بخياره فيسقط خياره وقوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك صريح في أن وقوعهما إنما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه ، الذي استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه ، وفيه إيماة الى أن ثبوت الخيار مناف لوقوع العتق والبيع .

فإن قيل : قد قال قبل هذا بنحو من صفحة : فاذا ثبت ذلك فلا يخلو اما أن يتصرف المشتري فيه أولا يتصرف فإن تصرف فيه بالهبة والعتق أو التحليل أو غير ذلك لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقياً (٣) . وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع .

قلنا: ليس المراد بنفوذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة ، فلا يتمكن من فسخه وابطاله بحال. فلو اجازة البائع أو انقضت مدة الخيار ولما يفسخ البائع كان ذلك التصرف ماضياً لازماً .

(١) قواعد الاحكام ١ : ١٤٤ .

(٢) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٣) المبسوط ٢ : ٨٣ .

وهذا مثل قوله قبله : لزم العقد من جهته ويبطل خياره <sup>(١)</sup> ، أي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري .

وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبايع معاً ، ولا في العبارة ما يدل على ذلك . ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل دليل لفسده قوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ، لأنه على ذلك التأويل يجب أن يكون وقوعهما غير معتبر فيه سبق رضى البائع المسقط لخياره فكان مستدركاً .

ثم هنا مباحث :

الأول : استثنى جماعة من الأصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في البيع إذا كان للبائع خيار ، عتق المشتري المبيع لو كان مملوكاً محكوماً بنفوذه محتجين بأنه مالك ، فإن الأصح أن المبيع ينتقل بالعقد إلى ملك المشتري ، ولا يتوقف على القضاء الخيار لو كان ، والعتق مبني على التغليب . ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية ، فلا يضر تعاق حق البائع به من جهة الخيار ، لأنه أضعف من حق الشريك ، وبه صرح العلامة في غير موضع .

فعلى هذا يبطل خيار البائع ، ويكون كما لو تلف المبيع أم لا؟ وجهان . يلوح من التحرير اختيار الأول ، ووجهه فيه جمعاً بين الحثين ، فإذا فسخ البائع أخذ القيمة <sup>(٢)</sup> .

وقال جمع بعدم صحة العتق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه ، صيانة لحق البائع عن الإبطال .

ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية ، بأن سرعان العتق إلى ملك الشريك تابع لنفوذ العتق في ملكه الذي لاحق للغير فيه ، فلما ثبت العتق في ملكه تحققت السراية ،

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

بخلاف ما هنا ، فإن حق البائع متملق بمجموع المبيع ولا دليل على إبطاله .  
 فعلى هذا فلو أجاز البائع ففي الحكم بالنفوذ وجهان :  
 أحدهما : النفوذ ، لحصول المقتضي ، وهو صدور العتق من مالك جائز التصرف ،  
 وانتفاء المانع ، إذ ليس الا حق البائع وقد زال برضاه .  
 والثاني : العدم فيبطل ، لأن العتق لا يقع الا منجزاً ، ولا يقف على الاجازة .  
 الثاني : لو باع المشتري في زمان خيار البائع المبيع بخيار لنفسه فهو كما  
 لو باع بدون خيار ، لأن نقل الملك يحصل بذلك ، وهو مناف لاستحقاق البائع  
 الخيار ، فإن المستحق في الموضوعين متغاير .  
 وكذا لو هب ولم يقبض ، فإن عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من دون  
 القبض فإنه جزء السبب . فلو صح كان بحيث متى انضم اليه الاقباض أفاد نقل  
 الملك ، وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون صحيحاً .  
 ولو باع وشرط الخيار للبائع بعد خياره في البيع الأول ، بناءً على جواز  
 اشتراط الخيار لأجنبي ، أمكن القول بالصحة ، لأن المشتري مالك ، وانما منع  
 من المبيع لحفظ حق البائع ، وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتفى المانع ،  
 فتعين القول بالصحة .  
 ويحتمل العدم ، لأن صحته تقتضي امرأ زائداً ، وهو تسليم الثمن الى المشتري  
 الثاني مع الفسخ ، وانتزاع المبيع من يده . وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى  
 خصومة ، بأن الناس مختلفون في المعاملة فيمنع من نقله مطلقاً ، الا باذن البائع ،  
 وفاءً لحق الخيار المشترط في البيع الأول .  
 الثالث : لو كان المبيع في الصورة المفروضة قد استحق منفعة مدة الخيار ، أو  
 أزيد باجارة أو وصية ونحوهما للمشتري أو غيره ، أمكن القول بجواز اجارة مالك  
 المنفعة أيام من آخر بغير اذن البائع ، إذ لاتعلق للبائع بالمنفعة ، ولا حق له فيها ، ولما لكها

أن ينقلها الى من شاء ، واذا فسخ البائع في موضع الفسخ عاد اليه ملك العين ، ولو بقي من مدة الاجارة بقية فهي للمستأجر .  
ويحتمل العدم ، لأن المستأجر يستحق اثبات اليد على العين ، لاستيفاء المنفعة .  
فربما كان البائع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجاً في انتزاع العين من يد المستأجر الى مشقة ، لاختلاف الناس في المعاملات .

الرابع : ان قيل : منع المشتري من التصرفات الناقله للعين ، أو المنفعة في زمان الخيار المشروط البائع قد وضع حكمه ، فكيف الحكم في باقي اقسام الخيار ؟  
قلنا : يحتمل عدم الفرق ، فيمنع من التصرف الناقل مادام خيار البائع ثابتاً ، محافظه على بقاء حقه .

ويحتمل الفرق بين المشروط وغيره ، لأن المشتري بالاشتراط قد التزم له حفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ ، بحيث يرجع اليهما اذا فسخ ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير أن يلتزمه المشتري ، وقد تعاقد البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه في شيء من التصرفات .

والغرض أن المبيع قد صار ملكاً له ، لأن البناء على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري ، والناس مسلطون على اموالهم ، فثبت هذا الحكم مستصحباً لانقضاء الناقل عنه والمنافي له ، فمتى فسخ البائع بشيء من الأسباب والعين باقية أخذها . وان تلفت أو تعلق بها حق ثالث بيع ونحوه رجع الى قيمتها . ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره ، والفرق من وجهين :

أحدهما : ان تسليط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه بثبوت خيار المجلس له ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، فان خيار العين مثلاً ، اذا كان له من المعلوم انه متى علم بثبوت مقتضيه لم يرضى بشيء من

تصرفات المشتري النافلة للعين أو المتلفة لها ، وكذا خيار الرؤية ونحوها .  
 الثاني : ان سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري ، فانه منوط  
 بالفرق ولو من قبله ، وهو قادر في كل آن عليه ، واقدار الشارع اياه على اسقاط  
 خيار البائع دائماً دليل على انه لا يمنع شيء من التصرفات في العين محافظة على  
 حق البائع ، اذ لو اريد ذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختياره بالضرورة ،  
 ولا يحضرني الان لأحد في ذلك كلام .

### المقام الثاني من المقامين

اذا وقع من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها  
 قبل انشائها واجازته اياها بعده بطل خيار البائع ، وكذا لو اذن له في شيء منها  
 فلم يفعله بطل خياره أيضاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

ووجهه مع الاجماع أن تزلزل العقد المذكور لسبب ثبوت الخيار حق البائع  
 وامتداده ، ونقله من التزلزل الى اللزوم بيده ، وبكفي فيه كل ما يدل على رضاه  
 به قطعاً ، فهنا أولى ، لأن الفضولي أضعف من ذي الخيار ، لانفاء ترتب شيء من  
 آثار العقد في الأول بخلاف الثاني .

ولا ريب أن اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار ، أعني الناقل للعين أو  
 المنفذة على ما قدمناه ، يقتضي الرضى بالبيع المذكور ، أعني ذا الخيار ، فيجب  
 أن يحصل اوجوب ترتب الأثر على المقتضي له عند حصوله .

ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة ، لدل وقوعه  
 على سقوط خيار البائع من وجه آخر ، وهو من وجه وقوعه لازماً لوجود المقتضي ،  
 وهو صدوره من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وسلامته عن المعارض ، اذ ليس  
 الامتانات لحق البائع ، أعني خياره ، وقد سقط اعتباره بالاذن الصادر منه ، فوجب



أن يعمل المقضي عمله وإذا وقع لازماً امتنع فسخه . وحينئذ فلا يبقى للبائع خيار ، لأن بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان .

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : « ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع على نفسه » ، وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضى بالبيع .

وقد اطبقوا على أن المشتري اذا تصرف بأذن البائع سقط خيارهما ، وكلام الشيخ في المبسوط السابق صريح في ذلك ، فان دلالة قوله : فأما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، الى أن قال : فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، فان في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار <sup>(١)</sup> ، اظهر من أن يحتاج الى البيان .

وقال المحقق ابن سعيد في الشرائع : التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ، ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما <sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة في التحرير : تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار أما بنقل العين كالبيع ، أو باشتغالها كالاجارة والرهن والتزوج مبطل للخيار . والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع أو المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري بأذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما <sup>(٣)</sup> . هذا كلامه .

وهو مع صراحته مشتمل على تعدد التصرفات ، وعد الاجارة والرهن والربح منها . وفيه دلالة على أن المشتري اذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التي

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ : ٢٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٨ .

من جعلتها الاجارة بأذن البائع سقط خيارهما . وكذا لو تصرف البائع عن المشتري بالوكالة عنه سقط الخيار ان تضمن ذلك الرضى من الجانبين . والاشكال يحتمل أن يكون في البائع والمشتري معاً ، فيكون رجوعاً عن الفتوى الى التردد .

ويحتمل أن يكون في احدهما ، ومنشؤه اما في البائع ، فمن أن التصرف موجب للفسخ وبه يحصل الملك للبائع ، فلا يقع صحيحاً ، لأن التصرف اذ يقع نافذاً اذا كان ملك المتصرف ، ومن أن المسقط للخيار هو القصد الى التصرف فيفسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف في محله .

واما في المشتري ، فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف ، وعدمه . ولا ريب أنه في المشتري أضعف ، لأنه مالك حقيقة . وتزال الملك من طرفه لا يفسدح في صحة التصرف ، ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى دليل على الرضى .

وقال في التذكرة : فان تصرف المشتري سقط الخيار ، لأن تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضى بلزوم العقد . وكذا لو سقط خياره ، ولو كان الخيار للبائع أو مشتركا فاسقط البائع خياره سقط . ولو تصرف البائع فهو فسخ ، ولو أذن أحدهما للاخر في التصرف فنصرف سقط الخياران . ولو لم يتصرف سقط خيار الاذن دون المأمور ، لأنه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولی<sup>١</sup> .

وذكر في آخر أحكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخاً من البائع واجازة من المشتري ما يدل على أن الاجازة والتزويج كالبيع في ذلك ، والدال

على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع ، والتوكيل فيه ، والهبة غير المقبوضة ، والرهن غير المقبوض ، بناء على اشتراط القبض فيه <sup>(١)</sup> .

ثم ذكر في المسألة التي تلي هذه : انه لو اعتق المشتري باذن البائع في مدة خيارهما وخيار البائع نفذ ، وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو يباشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صححت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية . وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، فلو أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مخيراً <sup>(٢)</sup> .

وقال في القواعد : ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف ، فإن تصرف سقط الخياران ، والاختيار الأذن .

وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط : ويسقط بالتصرف ، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرفا ، أو تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما . فقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما ،

وهو المراد .

وتكميل المقام بكلامين :

أحدهما : انما قد بينا أن البيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيار البائع ، ولو كان الخيار لهما سقط الخياران ، فلو باع المشتري المبيع المذكور من البائع نفسه سقط خياره ، ومع اشتراك الخيار يسقط خيارهما ، وذلك لأنه قد رضي بالتصرف ، وكل من رضي به سقط خياره .

أما الكبرى فاجماعية ، وأما الصغرى ، فلأن الواقع من البائع هو القبول ، وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضى بالإيجاب الواقع من المشتري ، فكان

(١) التذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

متضمناً للرضى بالتصرف لامحالة ، بل هو أبلغ من الرضى بالعقد الواقع بين المشتري وشخص آخر ، لأن الرضى في الموضع المقصود بالبيان ركن العقد وفي غيره من اجزاء السبب التي بها تتحقق تماميته .

وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسألة صريحاً انه قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صححت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية <sup>(١)</sup> .

وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، بل قد ذكر الشيخ في المبسوط: ان المشتري لو وكل البائع في العتق ففعل ذلك بوكالته يسقط خياره ، واذاسقط خيار البائع بذلك فسقوطه يبيع المشتري منه بطريق أولى ، لان البيع منه أدل على الرضى من ايقاع التصرف بالوكالة عنه ، لأن قبول الوكالة والعمل بمقتضاها وان استلزم الرضى بالبيع الذي قد ترتب عليه الا أنهما لا يدلان عليه صريحاً ، بخلاف قبول البيع ، فان مدلوله الأصل هو الرضى بالايجاب كما لا يخفى .

وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات ، فجعل توكيل المشتري اياه في شيء من التصرفات القاطمة للخيار ، وفعل البائع مقتضى الوكالة قاطعاً للخيارين سواء فسي ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها <sup>(٢)</sup> ، وهو في الدلالة على المراد كالاول واظهر . ولانعرف لأحد من المسلمين في هذا المقام خلافاً .

ويزيده بياناً ان العقد الواقع في المقامين من العقود اللازمة عقد صدر من أهله في محله ، ولا مانع من صحته ونفوذه ، فوجب أن يقع لازماً .

أما الأول ، فلأنه المفروض .  
وأما الثاني ، فلأن المانع ليس اخبار البائع ، ومع مباشرته اياه وقصده اليه

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

يرتفع المانع من قبله فتحقق لزومه ، ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعاً .  
 الثاني : قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار ، فعلى  
 هذا لو آجر المشتري من البائع ، أو وكله في الاجارة لغيره ففعل ، كان ذلك موجباً  
 لسقوط خيار البائع ، ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما .  
 وكلام التحريم دال بشموله على هذا الحكم في التوكيل ، وكلام التذكرة  
 والقواعد ان بيع المبيع من البائع يسقط خياره ، وان الاجارة كالبيع يقتضيه .

ويدل على الأمرين معاً وجوه :

الأول: ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضی البائع بقطع الخيار ،  
 وكل ما اقتضى رضی البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه .  
 أما الصغرى ، فلأننا قد بينا غير مرة أن نقل المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة  
 ونحوها ينافي بقاء الخيار ، ولا ريب أن البائع بقبوله اياها قد رضی بها ، فيكون  
 قد رضی بالمنافي لبقاء الخيار ، وذلك يقتضي رضاه بقطعه .  
 وأما الكبرى فاجماعية .

الثاني : ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف باذن البائع ، وكل  
 تصرف كذلك مسقط لخياره .  
 أما الصغرى ، فلأن صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول  
 ما يدل على الرضى منهما ، وذلك يقتضي الاذن لا محالة ، اذ لا نريد به الا ما يدل  
 على الرضى بالتصرف .

وأما الكبرى ، فلا خلاف فيها بين العلماء .

الثالث : ان الاجارة المذكورة يجب أن تقع لازمة لوجود المقتضي ، وهو  
 صدور العقد الذي شأنه اللزوم من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وانتفاء المانع ،

اذ ليس الا خيار البائع، وقد انتفت مانعيته برضاه بالاجارة المذكورة قطعاً، فوجب وقوعه على وجه اللزوم . وحينئذ فسقط الخيار قطعاً، لأنه لو بقي لجاز الفسخ ، ولو جاز لم يكن لازماً هاهنا .

الرابع : ان الخيار المذكور لو بقي بعد صدور الاجارة لكان بقاءه اما مع صحتها هنا، أو مع فسادها، والتالي بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة، لأن صحة العقد وفساده يمنع خلو الواقع عنهما، فلا بد من وجود أحدهما، لانحصار حال العقود في الصحة والفساد عند اكثر الأصوليين .

وأما بيان بطلان التالي ، فلأن الاجارة الواقعة برضاه البائع يجب أن تكون صحيحة ، لأن الفرض انتفاء جميع موانع صحتها ، الاستحقاق البائع الخيار ، وقد انتفت مانعيته هنا أيضاً بوجود رضاه البائع، واذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها ، فامتنع مقارنة الخيار له ، لامتناعه في نفسه ، فان مقارنة شيء لشيء في الوجود فرع وجود ذلك الشيء، ومع الحكم بصحتها يجب أن تكون لازمة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع لزوجها ، لاستحقاق البائع الخيار ، وقد انتفت مانعية هذا أيضاً بتحقيق رضاه، فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة أيضاً، وهو المطلوب .

الخامس : لو بقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع البيع : أما أن يفسخه في العين من دون المنفعة أو فيهما معاً ، والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة ، فان الواقع منحصر فيهما .

وأما بطلان العلم الأول في قسمي التالي ، فلأن الخيار أمر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة، فالخيار فيها تابع للخيار في العين، ويمتنع تخلف التابع عن متبوعه، فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة .

وأيضاً فانه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع في العين : اما أن يقتضي الفسخ رد جميع الثمن ، أو بعضه ، وكلا القسمين باطل .

أما الأول ، فلأن رد جميع الثمن مع أن الرجوع إليه الفسخ إنما هو العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة معلوم البطلان ، لأن الثمن إنما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة ، والفسخ يقتضي رد ذلك من العوضين إلى مالكة ، كما كان وقت العقد .  
وأما بطلان الثاني ، فلأن المنفعة لا قسط لها من الثمن ، لأنه إنما قوبل به العين ، فجملته في مقابل جملتها ، واجزؤه في مقابل اجزائها ، لكن بذل الثمن في مقابل العين إنما كان باعتبار المنفعة ، كما قدمنا ذكره مراراً ، فهي ملحوظة تبعاً .

وأما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي ، فلأن الاجارة قد وقعت لازمة لوقوعها برضى البائع ، فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتضى لتسلطه على فسخها قطعاً .

وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المنافاة بين جواز الاجارة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ، ولا على بيان منع المشتري من هذا النوع في التصرف .

واعلم أن الغرض الأقصى في بيان هذه الأحكام كلها ، هو بيان كون الاجارة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع يقتضي سقوط خياره . فهذا هو المقصود بالبيان ، والذي وقع فيه الوهم ، وهذا الحكم يكاد يلحق بالبديهيات عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقدماته . وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لأحد من الأصحاب ولا لقبيرهم .

وأما بيان منع المشتري من التصرفات المذكورة ، ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البائع ذي الخيار فليس موضع البحث ، ولا هو مقصود بالبيان ، الا لزيادة الايضاح .

وأما توهم خلاف الصواب هنا هو أحد أمرين :  
الأول : كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك للمشتري ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره ، وهذا فاسد مردود ، فانه إذا اريد بالمنفعة

المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فمسلم ذلك، إلا أن هذه ليست من المطلوب نقلها بالاجارة، فإن الذي يملكه المستأجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد ، التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة .

وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلانسلم أن هذه مملوكة للمشتري ، لأنها لا نعلم ما يتجدد من البائع، فانه ان فسخ البيع بالخيار الثابت له تبين أن المنفعة لاحق للمشتري فيها ، وأن تصرفه فيها ممتنع شرعاً ، وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكاً له .

وما هذا شأنه فكيف يتصور التسليط على نقله وتمليكه للغير شرعاً ، فان حال هذه المنفعة كحال العين سواء ، فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك .

وأما استيفاء المنافع بنفسه شيئاً فشيئاً ، وتسليط وكيله والمستعير عليها كذلك فانه لا محذور فيه ، لأنه انما يستوفي ما يوجد بالفعل ، وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع، فقد وضع فساد التوهم من هذه الجهة .

الثاني: تخيل جواز صدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيره، كما طرق اسماعنا، وهذا وان كان اجمالاشك في فساده ومخالفته لتصريح علماء المذهب، الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في محل النزاع ، وذلك لأننا اذا جوزنا للمشتري مطلق التصرف فالتصرف الواقع منه : اما أن يقع متزلزلاً لا غير مسقط للخيار ، أو يقع لازماً بحيث يسقط معه ، وقد بينا في ما تقدم بطلان القسم الأول أكمل بيان .

ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا، لأن البحث انما هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع ألا يقع لازماً. وبطلان القسم الثاني اوضح من أن يحتاج الى البيان ، لأن تصرف المشتري على انشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من منافاته



لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع ، وخروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا  
أيضاً ، لأننا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه .

ثم هو على تقدير تسايم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق  
أولى ، لأنه اذا سقط بتصرف لم يأذن فيه البائع ، فلئن يسقط بتصرف اذن فيه أولى .  
وأي غلط افحش من هذا ، لولا قلة التأمل لقاصد هذا الفن ، وعدم التضلع من اصوله ،  
ولا حول ولا قوة الا بالله .

وهنا نحبس عنان البراعة حامدين مصلين على محمد وآله الطاهرين والحمد لله  
رب العالمين .

(٢٠)

رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

أشياء لا يملكها ولا يجره ولا يملكه، ومباني فقه الشريعة لها ثلث مبادئ  
 المصلحة، فالمشترى في زمان الخيار من أن لا يكون له في الزمان المفترض  
 للمصلحة، إلا أن هذه ليست من المصروفات التي لا يجرها إلا المصلحة المستخرج  
 من المصلحة، وإنما المصلحة هي التي لا يملكها ولا يجره ولا يملكه إلا المصلحة من

الزمان، وفيه ثلث مبادئ للمصلحة من أن لا يجرها ولا يملكه إلا المصلحة من الزمان  
 والمصلحة، والمصلحة هي التي لا يملكها ولا يجره ولا يملكه إلا المصلحة من الزمان

لا يتم ما يتصور من المصلحة، فانه إن فتح البيع بالخيار ثابت له بين أن المصلحة  
 يقعها في الزمان، أما في المصلحة، فيكون له في المصلحة، أما في المصلحة، فيكون له في المصلحة  
 كونه ملكاً له . . . . .

وما هذا شأنه فكيف يتصور التسليم على ثمة وإمليكه للغير شرطاً ، فان حال  
 هذه المصلحة كحال العين سواء ، فامتنع القول بوجوه الاشارة من ذلك . . .

وأما استثناء المصالح بثمة شيئاً لقباً ، وتسلط زكية والمستمر عليها كذلك  
 فانه لا يتصور فيه ، لأنه إنما يتوقف ما يوجد بالفعل ، وذلك قد تحقق ملكية ايده

او جوده في صور البيع من المصلحة، فقد وضع لتمام التوهم من هذه الجهة . . .  
 الثاني : فيلزم جواز تصدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيرها، كما

طرق استثناءه، وخلا وان كان اجبالاً في لتمامه ونجاحه لتصريح علماء المصنفين،  
 الا انه لو فرض صحة في ثمة لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في مثل النزاع ،

وذلك لا انا اذا جوزنا المشتري مطلق التصرف بالتصرف الواجب منه ، اما ان يقع  
 متزولاً لا غير مسلط للخيار ، او يقع لازماً بحيث ينفذ منه، وله بيان ما يتم

وبلان القسم الاول أكمل بيان . . . . .  
 ولو سلمنا صحة في نفس الأمر لم يضرنا، لأن البحث لنا هو في تصرف وبيع

بلون المصلحة الممتنع ألا يقع لازماً، وبلان القسم الثاني أوضح من أن يحتاج الى  
 البيان، لأن تصرف المشتري على إنشاء تصرف لازم يسقط خيار المصلحة من مثاله

الحمد لله

لاستغناء في لزوم اجارة الوارث (٢٠) الموت فولان

## رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

والاخرى لا ، وهو اختيار المفيد ، وسالار ، وابن ابراهيم ، وغير الدين  
وهو الاخرى .  
لما ، انها اجارة لما لا يشترطه فلا يلزمهم ، وايضا ليس لهم في تلك المدة  
رد الوصية قطعا لكنها اجازتها ، اذضا على حد سواء .

- (١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .
- (٢) التاج : ٤٤٤ .
- (٣) الوصية الى قبل الفدية : ٢٧٢ .
- (٤) المختلف : ٤٦٠ .
- (٥) المشقة : ٩٨ .
- (٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .
- (٧) البراز : ٢٧٠ .
- (٨) ايضاح القواعد : ٢٢٣ .

(٠٢)

تعمال ربة شهاة لبارف عالس

رسالة في تفسير القرآن... رسالة في تفسير القرآن... رسالة في تفسير القرآن...

رسالة في تفسير القرآن... رسالة في تفسير القرآن... رسالة في تفسير القرآن...

الحمد لله

لأصحابنا في لزوم اجارة الوارث قبل الموت قولان :  
أحدهما : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيدي<sup>(١)</sup> ، والشيخ<sup>(٢)</sup> ، وابن حمزة<sup>(٣)</sup> ،  
والعلامة في المختلف<sup>(٤)</sup> .  
والاخر : لا ، وهو اختيار المفيد<sup>(٥)</sup> ، وسنار<sup>(٦)</sup> ، وابن ادريس<sup>(٧)</sup> ، وفخر الدين<sup>(٨)</sup>  
وهو الاقوى .

لنا : انها اجارة لما لا يستحقونه فلا تلزمهم ، وأيضاً ليس لهم في تلك الحال  
رد الوصية قطعاً فكذا اجارتها ، اذ هما على حد سواء .

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .  
(٢) النهاية : ٤٤٤ .  
(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٧٢ .  
(٤) المختلف : ٤٦٠ .  
(٥) المقنعة : ٩٨ .  
(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .  
(٧) السرائر : ٢٧٠ .  
(٨) ايضاح الفوائد ٢ : ٢٤٣ .

احتجوا بعموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » <sup>(١)</sup> بأنها حق للورثة فيسقط باسقاطهم له كرضى المشتري بالعيب . وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث ، فاذا رضي كل منهما لزم ، لانه حق له .  
وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ، فلأمات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما اقروا به ؟ قال : « ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته » <sup>(٢)</sup> .

ويدعوى الشيخ على ذلك الاجماع <sup>(٣)</sup> ، وهو حجة وان نقل بخير واحد . والجواب عن ذلك : ان الآية ليس المراد عمومها قطعاً ، والا لزم عدم اعتبار اجازتهم في مسازاد على الثلث واذا كانت مقيدة بالثلث أو بالاجماع مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً اذ هو محل النزاع . ومنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فنصير الكبرى في الأول جزئية فلا تنتج ، والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق ، فان الملك هنالك للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجارة ، اذ هو غير المتنازع .

وايضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته ، والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، اذ لا تدل على محل النزاع بوجه ، اذ مضمونها هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا عدم ذلك فتأمل . والله سبحانه الموفق .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ حديث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة . ٣٢٢ : ٢ : ١٢١٤٢ لغيره (٨)

(٢١)

## رسالة في الشياخ

اختلفت عبارات الأصحاب في تحديد الشياخ قبل : خوفاً من إخراج جماعة  
يتأخرون قولهم العلم ، أي بتأثيره في العلم ، لأن قوي يترتب من العلم  
وقيل : هو إخراج جماعة يحصل بإخبارهم العلم ، فكل ما يكون هو التواتر .  
والأصح في المذهب الأول ، لأن الظن القوي الخارج مطلقاً يترتب من العلم  
ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين أن لم يكن القوي ، ولأن المنهزم من  
كلامهم أن الشياخ غير التواتر ، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر كان هو هو .  
والظاهر من كلام الفقهاء أنه أدون من شهادة العدلين ، مع أن الحاصل بها  
ظن ، وليس لعده مقرر ، بل مرجحة إلى حصول الطمأنينة في النفس للتصريح .  
وهل لائق مراتب عده معين ؟ لم اظفر فيه بشيء يؤول عليه ، لكن ما وجد في  
تحديد من تضمن عبارات الأصحاب إخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم  
أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : وأنه يعتبر فيه أن يكونوا فوق أربعة ، ليكون الفرق بين حد  
الشهادة والتفويض حاصلًا ، حيث أن حد الشهادة يشترط فيه العدالة ، بخلاف  
العود في الشياخ ، لم يكن بذلك الجيد .

ثم اعلم أن ما ثبت بالشياخ قد اختلف كلام الأصحاب في تعدده فالذي في

استجراً بمصر قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » <sup>(١)</sup> بأنها حق  
 للورثة ليست باسقاطهم لكرهى المشتري بالميب . وبأن استحقاق المال بين  
 الوصي والوارث ، فإذا رضي كل منهما لزم ، لأنه حق له .  
 وبإرواه منصور بن عازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل  
 أوصى بوصية وورثته شهود فجازوا ذلك ، فقامت الرجل تلقوا الوصية ، هل  
 لهم أن يردوا ما فروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا فروا بها  
 في حياته <sup>(٢)</sup> .

ويدعى الشيخ على ذلك الاجماع <sup>(٣)</sup> وهو حجة وان قل بغير واحد .  
 والجواب عن ذلك : ان الآية ليس المراد ضمها قطعاً ، والا لزم عدم  
 اعتبار اجازتهم في سائر **دايشالريه قالين** بالثبوت أو بالاجماع مع  
 الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً إذ هو محل النزاع .  
 ولينح أن كل من له حق فاستقطه سقط نصير الكرى في الأول جزية فلا تنح ،  
 والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفرق ، فان الملك مالك  
 للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الوصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجارة ،  
 إذ هو غير المتنازع .  
 وايضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا يؤثر اجازته ، والوصي محجور  
 عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، اذ لا يدل على محل النزاع بوجه ، لا يفسونها  
 هل الورثة تقض الوصية بعد قرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا  
 عدم ذلك شامل . والله سبحانه السوفق .

١) النساء : ١١٤ .

٢) التهذيب : ١٩٣١٦ حديث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

٣) الدرر : ١٢٠١٢ مسألة كتاب الاجارة .





الدروس انه يثبت به تسعة : النسب ، والملك ، والوقف ، والنكاح ، والموت والولاية ، والولاء ، والعتق ، والرق .

وفي القواعد لصاحب الدروس اسند الى بعض الفقهاء بأنه يثبت اثنان وعشرون، الثمانية التي هي غير العتق ، والعزل ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والصدقات، والجرح والتعديل ، والاسلام والكفر ، والرشد ، والسفر ، والحمل ، والولادة، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والسفه .

ثم قال : قيل والغصب والدين والأعسار والعتق ، مع انه صرح بالعتق في الدروس . وفي بعض هذه الأمور تردد . وقد صرح الاصحاب بثبوت رؤية الهلال بالشياخ .

*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]*

### رسالة الارض المندرسه

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المندرسين ، ونبيه محمد وآله ،  
هذا تعين لسالة مهمة صورها ، اذا خرجت الارض المملوكة المارة ،  
والندرسه اكثرها بعد ان كانت ملكا لاسلم ، فلما ان يكون مالكيها موجودا ، أولا-  
لان كان الاول ، فلما ان يكون قد انتقلت اليه بالشراء او الهبة او هبهها ، او  
بالاحياء . فان كان ملكه اباعا بشراء ونحوه لم يملك باحياء بعد خرابها بلا خلاف  
بين العلماء على الاجماع على ذلك في التذكرة .  
وان كان ملكها بالاحياء لم يتركها حتى عادت مورا فلا يصحب في ذلك التذكرة  
أحدنا ، انها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصح احوالها لاحد ، ولا يملك  
بالاحياء والمساكن ، بل يكون للمالك او لورثته ، وهو المفسر من كلام ابن ابي ابي  
الثاني ، وان السحن لها يملكها اذا كان ذلك في زمان خيرة الامم عليه السلام  
وليس للارل انزاعها منه . انظره المسحق فيم الذين بن سويد في المراسل .

(١) التذكرة ١٠١ : ٤٠١

(٢) المراسل ١١١ : ١١١

(٣) المراسل ١٠١ : ٢١٢

الدروس أنه ثبت به نسبة : النسب ، والملك ، والولادة ، والنكاح ، والموت  
والولاية ، والولاية ، والعتق ، والرق .

وفي القواعد صاحب الدروس استدل إلى بعض النكاح بأنه ثبت النكاح وحشرون ،  
التغاية التي هي غير العتق ، والعزل ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والصدقات ،  
والجرح والتفليل ، والأسلام والكفر ، والرحمة ، والسر ، والحمل ، والولاية ،  
والوصاية ، والحرية ، والوث ، والشفقة .

اسم قال : قبل والنسب والدين والأوصار والعتق ، مع أنه صرح بالعتق في  
الدروس . وفي بعض هذه الأمور ترد في صرح الأصحاب بثبوت رؤية الهلال  
بالشهاد . (٢٢)

كس بنما رنء كا كالس

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، والصلاة على حبيبه ونبيه محمد وآله .  
 هذا تحقيق لمسألة مهمة صورتها : اذا خرجت الأرض المملوكة العامرة ،  
 واندرست آثارها بعد أن كانت ملكاً لمسلم : فاما أن يكون مالكةا موجوداً ، أو لا .  
 فان كان الأول : فاما أن يكون قد انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو شبههما ، أو  
 بالاحياء . فان كان ملكه اياها بشراء ونحوه لم تملك باحياء بعد خرابها بلا خلاف  
 بين العلماء على الاجماع على ذلك في التذكرة <sup>(١)</sup> .

وان كان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فللاصحاب في ذلك أقوال :  
 أحدها : انها كالمملوكة بالشراء وشبههه لا يصح احيائها لأحد ، ولا تملك  
 بالاحياء والعمارة ، بل يكون للمالك أو لورثته ، وهو الظاهر من كلام ابن ادريس <sup>(٢)</sup> .  
 الثاني : ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلام  
 وليس للاول انتزاعها منه . اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرائع <sup>(٣)</sup> .

(١) التذكرة ١ : ٤٠١ .

(٢) السرائر : ١١١ .

(٣) شرائع ١ : ٣٢٣ .

وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة ، فانه ذهب الى أن الأرض اذا خربت بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولاً<sup>(١)</sup>.

الثالث : قول الشيخ في النهاية : من أحيى أرضاً كان أملك بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام ، لأن هذه الأرض له . وان كانت الأرض الميئة لهامالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض ، وليس للمالك انتزاعه من يده مادام هو راغباً فيها<sup>(٢)</sup>.

وقريب منه كلام شيخنا في الدروس ، فانه بعد أن ذكر الاحياء بشرط فيه أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو لمعاهد قال : فلوسبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء . نعم لو تعطلت الأرض وجب أحد الأمرين : اما الاذن لغيره . أو الانتفاع . فلوامتنع فلاحاكم الاذن ، وللمالك طسقتها على المأذون ، فو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقتها<sup>(٣)</sup>.

ومحصل الكلامين يرجع الى أن المذكورة باقية على الملك الأول ، والالم يستحق طسقتها ، أي أجرتها . غاية ما هناك أنه لما عرض عن عمارتها وأذن الامام في احيائها كان الثاني أحق بها والملك للاول .

واقواها الاول، حجته العمومات مثل قوله تعالى : « ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة »<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام : « المسلم على المسلم حرام ماله » .

ولأن الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب

(٢) التذكرة ٢ : ٤٠١ .

(٣) النهاية : ١٩٤ .

(١) الدروس : ٢٩٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

الأرض والأصل بقاؤه ، لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً ، وليس هذا واحداً منها .

ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه ؟ قال : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : « فليؤد حقه » <sup>(١)</sup> .

وهي ظاهرة في أداء الأرض إليه وأجرتها .  
وكان القول بملكية هذه الأرض بالاحياء ، مسح القول بعدم ملكية المملوكة بسبب غير الاحياء اذا خربت فأحياها غير مالكتها لايحتممان ، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الأول .

بيان التنافي : ان عروض الموت للأرض ان كان سبباً للخروج عن الملك وجب المحكم بالخروج في الموضعين معاً ، والاوجب المحكم بعدم الخروج فيهما معاً .

ولقوله عليه السلام : « من أحبب أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها » <sup>(٢)</sup> .

ولقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » <sup>(٣)</sup> .

قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث : قال هشام بن عروة في تفسيره العرق الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها <sup>(٤)</sup> .

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحبب أرضاً ميتة

(١) التهذيب ٧ : ١٤٨ حديث ٦٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٣) موطأ مالك ٢ : ٧٤٣ حديث ٢٦ كتاب الاقضية .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٠ .

فهي له قضاء من الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.  
وهذه الرواية وما جرى مجراها مقيدة للأخبار المطلقة الدالة على الملك  
بالاحياء .

حجة الثاني : ان هذه الأرض أصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ما  
كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده اليها . ولأن العلة في  
تملك هذه الأرض الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك ،  
فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت له الملك ، كما لو التقط ملتقط شيئاً  
ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره ، فان الثاني يكون أحق .

ولصحيحة أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب  
علي عليه السلام : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا  
وأهل بيتي ورثنا الأرض ونحن المنقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبب أرضاً من  
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . وان  
تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو أحق بها  
من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها .

وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده وعمرها واحياها فهو  
أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل  
حتى يظهر القائم من أهل بيتي »<sup>(٢)</sup> الحديث .

ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : «أبما  
رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ،  
وان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله

(١) الققيه ٣ : ١٥١ ، حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ ، حديث ٦٧٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ ، حديث ٦٧٤ .



عز وجل ولمن عمرها «<sup>١</sup>». لأننا نعلم من النصوص السابقة، فإن الماء المردود إلى النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح، إذ لو بقي مملوكاً لزم تحريم النهر جميعه على أنه لا يمنع [كون] ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض، فإنه لو أفاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحاً.

وعن الثاني: بأن علل الشرع معرفات الأحكام، فلا يزول الحكم بزوالها، والنقاط المال بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق التملك، بخلاف إحياء المملوك. وعن الثالث: القول بموجبه، فإن متى أعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز إحياءه بإذن الإمام عليه السلام لا بدونه، إذ لا يجوز إحياء الموات الأصلي إلا بإذنه فغيره أولى. فاذا رأى الإمام عليه السلام المصلحة في الإذن لغيره في عمارة فعمره فإن المحيي له الآن أحق به من غيره، وإن قاطعه عليه مدة طويلة أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد.

لا يقال: ما ذكره خلاف ظاهر الرواية.

لأننا نقول: المفهوم من قوله عليه السلام: «تركها أو خربها» ذلك، ولو سلمنا أنه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجباً، للجمع بين الأدلة.

وعلى الرابع: بالحمل على الإذن من الإمام عليه السلام، والمقاطعة مدة معلومة، وأن المراد من كون المذكورة لمن عمرها الأحقية اللازمة عن ذلك، جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولاً.

وقد يحتاج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني، لأن القول الثالث مركب من أمرين: بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به فيجب عليه طسقه، فيحتاج على الأمر الأول بالدلائل الأولى، وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة.

والجواب عن ذلك : التنافي بين تلك الدلائل ، لأن بقاء الملك على الأول من أحقية الثاني ، الا اذا كان الاحياء باذن الامام عليه السلام . ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك ، فانه حينئذ يعد ذلك على المالك ، ويكون ذلك بمنزلة ما لو قاطع بنفسه ، والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الأول .  
واعلم أن قول شيخنا الشهيد رحمه الله : ان الأرض اذا تعطلت يجب على المالك أحد الأمرين : اما الانتفاع ، أو الاذن للغير فيه ، ومع الامتناع باذن الحاكم ، فان لم يوجد مستقل مريد الاحياء به ، مما لا يدل عليه دليل أصلاً ، فان الدلائل المسوقة آخراً ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الأرض عن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء ، وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالشهي ، بل بحسب ما يقتضيه الصارف لها ، والدلائل المذكورة تقتضي الصرف الى ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

(١) التلخيص ١٥١١٣ حديث ٢٦٥ ، التلخيص ٧١٢٥١ حديث ٢٧٢ (١)

(٢) التلخيص ١٥٢١٧ حديث ٦٧٤ . ٢٧٢ حديث ٧١٢٥١ حديث ٢٧٢ (٢)

( ٢٣ )

### رسالة في طلاق الغائب

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ، فقد سألني بعض  
الطلاب عن رجل طلق زوجته ، وقد خرج عنها في غير بلد ، فربما لم يتردد لها  
بطلانها ؟

قال الشيخ في النهاية : انه يتردد بها فتردد بطلانها ، فبطل الطلاق وان  
كانت حائضاً .<sup>(١)</sup>

وفي موضع آخر منها : انها متى كانت طهراً طهراً لم يتردد لها بوضوح  
بطلانها متى شاء ، وان كانت طهراً طهراً فربما لم يوضوح للإبطالها حتى يمضي ما بين  
شهر الى ثلاثة اشهر .<sup>(٢)</sup>

واطلاق المفيد وسائر جوارح طلاق الغائب متى أراد .<sup>(٣)</sup>  
وقريب من ذلك ابن أبي عتيق ، وعلي بن بابويه .<sup>(٤)</sup>

(١) النهاية : ٥١٦٤ .

(٢) النهاية : ٥١٧ .

(٣) النهاية : (٨) المراسم : ١٦١ .

(٤) تهذيبها الصلاة في المخطوط : ٥٨٧١ .

والجواب عن ذلك : الثاني بين تلك الدلائل ، لأن بقائه المالك على الأول من  
 أمته الثاني ، إلا أو لا كان الأجراد بأن الأمام عليه السلام . ومخالفة مدعى مظلومة ونحو  
 ذلك على ما يراه نهاية عن المالك ، لأنه حجة بعد ذلك على المالك ، ويكون  
 ذلك بدونه ما لو قطع بقية ، والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الأول .  
 واعلم أن قول شيخنا الشهيد رحمه الله ان الأرض لو انحلت يجب على المالك  
 أحد الأثرين : إما الاقطاع ، أو الأذن للغير فيه ، ومع الاحتجاج بأن الحاكم ، فإن  
 لم يوجد استقل مراد الأجراد به ، مما لا يدرج عليه دليل أصلاً ، لأن الدلائل المسوقة  
 آخراً ان اجريت على ظاهرها ذلك على خروج الأرض من ملكه ودخولها في  
 ملك المحي بالاجراد ، وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالشئ ، بل بحسب  
 ما يشبه الصارف لها ، **بينما الغاية كماله** وفي كماله الى ما ذكرناه ، والله  
 أعلم بالصواب .



واعتبر ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر<sup>(١)</sup> .

وعبارة أبي الصلاح مطلقة به أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وابن حمزة قـدر بشهر فصاعداً<sup>(٣)</sup> ، واعتبر ابن الجنيـد في طلاق زوجة الغائب العلم ببراءة رحمها من الحمل ، وقدر مدة التربص بثلاثة اشهر<sup>(٤)</sup> .

وقال محمد بن بابويه : ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر أو ستة ، وأوسطة ثلاثة ، وأدناه شهر<sup>(٥)</sup> .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات :

ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام : التحديد بخمسة اشهر ، ستة اشهر ، وادون في ذلك ثلاثة اشهر<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام : شهر<sup>(٧)</sup> .

وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام : اعتبار ثلاثة اشهر<sup>(٨)</sup> .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : ان الغائب يجوز

(١) المذهب ٢ : ٢٨٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٣١٣ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٢٧ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٢٥ باب طلاق الغائب ذيل الحديث ١٥٧٢ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٢٥ حديث ١٥٧٣ ، التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٥

حديث ١٠٤٣ .

(٧) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٣ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٨) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠٣ .

طلاته على كل حال <sup>(١)</sup> .  
 وفي صحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « خمس يطلقهن الرجل  
 على كل حال » وعد منهن زوجة الغائب <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : ان الغائب اذا علم أن امرأته  
 يوم طلقها كانت حائضاً يقع الطلاق <sup>(٣)</sup> .

وقد جمع الشيخ بين هذه الأخبار بالحوالة على اختلاف عادة النساء في  
 الحيض <sup>(٤)</sup> ، فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له أن  
 يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحيض الا في أزيد من ذلك انتظر تلك الزيادة  
 فالمرأى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع .

وبمعنى هذا أفتى ابن ادريس ، وقال : ان الشيخ رجع عن اطلاق النهاية  
 الى هذا التحقيق في الاستبصار <sup>(٥)</sup> .

وافتى العلامة في المختلف باعتبار ثلاثة اشهر كقول ابن الجنيد <sup>(٦)</sup> .  
 والذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الأصولية هو مختار  
 الشيخ في الاستبصار ، وذلك لأن الأخبار الدالة على وجوب التريص مدة ليصح  
 الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ، ولا اطراح بعضها ،  
 فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على أن المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب

- 
- (١) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٧ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .  
 (٢) الكافي ٦ : ٧٩ حديث ١ باب : النساء اللاتي يطلقن على كل حال ، الفقيه ٣ : ٣٣٤  
 حديث ١٦١٥ ، التهذيب ٨ : ٦١ حديث ١٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ٣٩٠ .  
 (٣) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .  
 (٤) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ .  
 (٥) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ ، السرائر ٣ : ٣٢٧ .  
 (٦) المختلف : ٥٨٧ .

حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى الطهر، وأن الاختلاف منزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة أو ستة. فقد اشتركت اخبار التربص في أن الانتقال من طهر الى آخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظناً مستفاداً من عادة المرأة ان كانت معلومة ، والا فمن غالب عادات النساء .

ودلت روايه أبي بصير على أنه لو طلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أن ما اشتركت فيه هذه الأخبار مختص بعموم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال . اذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسائل :

الأولى : اذا تربص الغائب بالطلاق الى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلق ، فتبين بعد ذلك تخلف العادة وأنها لم تحض ، وأن الطلاق وقع في الطهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته . لانقضاء شرط الصحة ، وهو حصول استبراء الرحم . بخلاف ما لبانت حائضاً ، لرواية أبي بصير السالفة ، مع احتمال الصحة ، لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً فيجب اعتباره . وفيه منع ، لأن الشرط مفقود ، والاذن له في الطلاق استناداً الى ظن الانتقال لا يقتضي الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن .

الثانية : لو خرج في طهرام يقربها فيه لم يجب التربص قطعاً ، للعلم ببراهة الرحم في الحمل فيطلق متى أراد .

الثالثة : لو تربص المدة المعتبرة حيث تجب كشهرا مثلاً ، ثم أخبره من يعتبر خبره شرعاً بحيضها فطلقها حينئذ لم يصح ، لأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بطهرها وقت الطلاق أو ظنه ، وعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث الأخر قطعاً وزوجة الغائب بعد التربص اذا ظهر كونها حائضاً



عند الطلاق ، لرواية أبي بصير السالفة <sup>(١)</sup> ، فيبقى الباقي على أصله .  
 الرابعة : قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد : ان الغائب اذا طاق  
 بعد الطهر الثاني عالماً بأنها حائض حين الطلاق صح طلاقها واستدل على ذلك  
 بأن فيه جمعاً بين الأخبار <sup>(٢)</sup> .

وما ادعاه غير واضح ، وما استدل به مردود ، لأن الأخبار بعضها على جواز  
 التطابق على كل حال ، وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ، وهي ما يظن معها  
 كونها طاهراً وقت الطلاق ، فيختص العموم بأن الزوجة الغائب انما يجوز طلاقها  
 اذا غلب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهراً .

وكان عليه السلام قال: وزوجة الغائب على كل حال اذا غلب على الظن كونها  
 طاهراً طهراً لم يقربها فيه ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما يدعيه أصلاً .  
 فان قيل : يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر ، وهو أن يقال : الأخبار الدالة  
 على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها طاهراً وقت  
 الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الأخبار العامة فيصير هكذا : وزوجة الغائب على  
 كل حال اذا تربص بها المدة التي تنتقل معها من طهر الى آخر ، وحينئذ فيعم ذلك  
 ما اذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني .  
 قلنا : هذا مردود لوجوه :

الاول : انه اذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرين أو أمور وجب  
 تقدير ما كان الصق بالمقام ، واللائح أن اعتبار الطهارة ألصق بالمقام ، لأن زوجة  
 الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر ، ولم يكنف  
 بظن الانتقال الى الحيض ، أفاد ذلك أن أحكام زوجة المحاضر لاحقة لها ، لكن لخفائه

(١) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

(٢) ايضاح القوائد ٣ : ٣٠٤ .

بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيد معرفة عاداتها .  
 الثاني : انا لو سلمنا أن كلا من التقديرين ممكن ، فلا بد من مرجح يعين  
 التقدير الاخر الذي يبقى معه العموم ، ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة  
 على المنع من طلاق الحائض . ولاريب انه ليس هناك مرجح ، ومع انتفائه فكيف  
 يجوز الاقدام على المحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة  
 على المنع وانتفائه العارض ، ولاريب أن الاقدام على حل ما دل ظاهر الكتاب  
 والسنة على تحريمه بمثل هذا التحمل على شفا .

الثالث : انه لو جمع بين الأخبار بالدليل الذي يدل على مدعاه ، لزم القول  
 بأن من علم بالحيض قبل الطهر الأول يجب المحكم بصحة طلاقه ليتناول العموم  
 لهذا الرد بزعمه .

فان قيل : هذا الفرد خرج بالاجماع .

قلنا : أي اجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً .  
 اذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن  
 الدليل ، بعيد عن الاحتياط ، مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة  
 بما ليس بشيء وانما هو وهم محض وخيال واه ، وعبارات الاصحاب مشعرة  
 بخلاف ما ذكره .

قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صحح طلاقها وان  
 صادف الحيض<sup>(١)</sup> . والمفهوم من المصادفة عدم العلم .  
 وفي التحرير : ولو طلق غير المدخول بها ، أو التي غاب عنها قدرأ يعلم  
 انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً وان اتفق في الحيض<sup>(٢)</sup> .

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٦٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٥٢ .

والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى آخر  
ثم طلق صح ، ولو اتفق في الحيض<sup>(١)</sup> . ولم يحضرنى في عبارة أحد من المعترضين  
التصريح بالجواز مع العلم بالحيض . والله الموفق للسداد .

(٢٤)

رسالة في سماع الدعوى

بسبب البداهة التي من مبرراتها العقلانية، ويوشحها بما ذكرنا لأننا نرى أنها إنما  
 هي آيات على بطلان دعوى الوفاة بغيرها، ولو كانت من مطلق ما لاء: وإنما نشأ التمسك  
 بغيرها بمقتضى ما ذكرنا من أنها لا تسويها مع غيرها من قبيلها، وإنما نشأ التمسك بها  
 على المنع من مطلق الوفاة، لأنها إنما هي كفاية، إن فعلها ولو كان هو الآخر أو غير ذلك  
 يدور الاتفاق على الحكم بغيرها بطلان من يلزم كونها حاشية مع قيام الدلائل الدالة  
 على المنع وإنتفاء العارضي، ولا ريب أن الاتفاق على محل ما ذكره ظاهر الكتاب  
 والسنة على تحريره، يمثل هذا التحمل على بقا.

الثالث: أنه لو جتمع بين الأخبار بالدليل الذي يدل على منعها، لزم القول  
 بأن من ضم بالحيض قبل الطهر الأول بسبب الحكم بصحة طلاقه، لا يتناول المصوم  
 لهذا الرد بوضعه.

فإن قيل: هذا الفرد يخرج بالاجتماع.

فقال: أي اجماع يدعي والتفديد وجدانها يجوزون طلاق الغائب مطلقاً.  
 إذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قول عربي من  
 الدليل، بعيد عن الاحتياط، مشتمل على ارتكاب تخصيص عيوب من الكتاب والسنة  
 بما ليس بهيئاً، وإنما هو وهم محض وخیال واه، وعبارات الأصحاب مشبهة  
 بخلاف ما ذكره.

قال في التواعد: ولو خرج مسافراً في طهر لم يفرقها فيه صحيح طلاقها وإن  
 حادف الحيض<sup>(١)</sup>. والمقصود من المصادقة عدم العلم.  
 وفي التحرير: ولو طلق غير المدخول بها، أو التي قلبت عنها فسقط العلم  
 انتقالها فيه من طهر إلى آخر، جزاء طلاقها مطلقاً وإن كان في الحيض<sup>(٢)</sup>.

(١) قواعد الاحكام ٢: ١٤٠.  
 (٢) تحرير الاحكام ٢: ٥٢٤.

١٤٠٦٢٠ ٢٠١٠ و١٤٠٦٢٠ (١)

(٢٤)

## الحدثة والرسالة في سماع الدعوى

هل يشترط في سماع الدعوى وترعاها من المدعي بصورة التزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون منازعها التي أو التهمة ؟ فيه توجيه الآلة ،  
أجدها ، يشترط ، لان الدعوى توجب سلطة على الغير بطلب الاقرار أو  
الانكار ، ثم التعليل والرد ، وذلك غير وجهه أن يقتضي الاحتياط على  
ثبوت ، ولان شأن الدعوى أن يقتضي بين المدعي ، أو الاتهام بالكره ، وكلاهما  
متفق .

أما الأول ، للافتتاح السلطة على الغير .  
وأما الثاني ، لأن التزم لا يتحمل من المدعي عليه مع عدم اشتراط  
ولمعه من شبه الدعوى ، إذ السابق إلى التزم من الدعوى أنها القول بالانكار .  
الثاني ، عدم الاشتراط عملاً بمضمون قوله ، وفلاوروك لا يؤمنون حتى يحكموه  
في ما شجر بينهم ،<sup>١</sup> ، ونحوه من حبروات القرآن . وبإطلاق قوله عليه السلام

(37)

رحمہ صبا اولمہ رحمہ کالس

في قالب الأحوال ، أما تكون ذلك القيل ميباً على الاعتقاد وقد يظلم عليه فليس  
 بركه دعماً ثابتة منه بغيره ، كما في قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 كسر له ماله ، وفل من بركه ، أو بعد من غيره ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء  
 بظنوع عليه ، ما بعد من غير زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 كسوف ، ذلك في موضع آخر ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 أنتنسه ، مثلاً بعد من غير زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 الأ قول أحدهم بركه أو غيره ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 لعداً ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 حارة ، وركونه في مثل الضرورة فبسم الله الرحمن الرحيم ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 (١) ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 ولا يشترط أن يكون سماعاً ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 قد لم يجر له سماع زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 الذي يخطت به الأورد ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 وهذا يشترط في سماع زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء  
 إلا ما كلفه ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء ، وفي قوله زيباء زيباء زيباء زيباء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمد وآله .

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي  
 اسماعها تصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ فيه اوجه ثلاثة :  
 أحدها : يشترط ، لان الدعوى توجب سلطنة على الغير بطلب الاقرار أو  
 الانكار ، ثم التحليف والرد ، وذلك ضرر حقه أن ينتفي الا حيث دل الدليل على  
 ثبوته ، ولأن شأن الدعوى أن يعقبها يمين المدعي ، أو القضاء بالنكول . وكلاهما  
 متتف .

أما الأول ، فلا متناع الحلف على الظن .

وأما الثاني ، فلأن الغريم لا يستحل مال المدعي عليه مع عدم يقينه الاستحقاق  
 ولبعد عن شبه الدعوى ، اذ السابق الى الفهم من الدعوى أنها القول الجازم .  
 الثاني : عدم الاشتراط عملاً بعموم قوله : « فلاوريك لا يؤمنون حتى يحكموك  
 في ما شجر بينهم » (١) ، ونحوه من عمومات القرآن . وباطلاق قوله عليه السلام

(١) النساء : ٦٥ .

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر »<sup>(١)</sup> ، ولأن في عدم قبول الدعوى على هذا الوجه ضرراً عظيماً ، لأنه حينئذ يمتنع أن يدعي الشخص بقوله وكيله وبخطه . وكذا يمتنع دعوى الطفل بعد بلوغه ورشده ، والمجنون بعد إفاقته ، مستنداً الى قول الأب أو الجد له ، أو الحاكم ، أو قيمه ، أو المتصرف حسبة ، أو خط أحدهم . وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »<sup>(٢)</sup> .

وقد روى الشيخ في التهذيب أن علياً عليه السلام سمع دعوى ولد علي جماعة بدم أبيه وماله ، لأنه خرج معهم في سفره . ومعلوم انتفاء الجزم عن هذه الدعوى . الثالث : السماع في ما يخفي عادة دون غيره . أما الاول ، فلأنه في محل الضرورة ، إذ لولاه لآدى الى ضياع الحق وعدم التوصل الى اثباته ، حملاً لدلائل السماع على ما يخفى .

ووجه هذا التخصيص أن محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة ، كالسرقة والقتل ، إذ لا طريق للمدعي الى تحصيل الجزم ، ولا تقصير منه فيه ، فوجب القول بالسماع حذراً من لزوم الضرر . بخلاف ما لا يخفى ، إذ لا ضرورة لها هنا . وطروء النسيان مستند الى تقصيره ، فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذه الحالة . وهذا الأخير لا بأس به وهو المحكي عن ابن نما .

ولا يخفى ضعف دلائل الوجه الاول ، لانا قد بينا الدليل في محل النزاع ، ونمنع كون شأن الدعوى أن يتعقبها يمين المدعي ، أو القضاء بالنكول على جهة العموم ، لتخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي ، وغيره لا يقدح . إذا تقرر ذلك ، فالمراد بما يخفى عادة : ما يخفى على المدعي من الأفعال

(١) انظر : الكافي ٧ : ٤١٥ باب أن البينة على المدعي ، التهذيب ٦ : ٢٢٩ حديث

٥٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبيانات .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٣ حديث ٧٧٧ .



في غالب الأحوال ، أما لكون ذلك الفعل مبيناً على الاخفاء وقد يطلع عليه نادراً كسرقة ماله ، وقتل من يرثه ، أو لبعده عنه على وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كمنصرف وكيله في موضع بعيد عنه ، وتصرفات مورثه ووايه حيث لا يعلم ذلك الا بقول أحدهم أو رسالته أو خطه ، فإن هذا مثل الأول وابلغ منه في كونه يخفى عادة ، وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال .

ولاريب أن دلائل سماع الدعوى على هذا الوجه قائمة في هذه الصور كلها في التي قبلها - بغير تفاوت . وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده : ان الحاكم او ادعى بخط ميت لاوارث له سمعت الدعوى ، وكان له الاستحلاف والحبس ، وهذا بعض صور النزاع<sup>(٢٥)</sup> .

تعيين المخالفين لامير المؤمنين (ع)



(٢٥)

## تعين المخالفين لامير المؤمنين (ع)

تعين المخالفين لامير المؤمنين وسيد المرسلين عليه من الله تعالى افضل الصلوات  
واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفتهم ، المرجحة لاستحاطهم  
الظن والتمن من المؤمنين ، والخلود في العذاب القويوم يقوم التمس لرب العالمين  
فقاله هذا التبر بالاجابة والقبول ، وكتب ما لا يد منه في تحقير المأمول ابتداء  
لوجه الله الكريم ، وطعاً في القول بالتوب التيسير والاجر العظيم ، وقرباً لبيد  
المرسلين ، والى اهل بيته الذين اقرض الله سبحانه بوردتهم وعداوة اعدائهم على  
الخلق .

بقول وبالله التوفيق: ان المنحرفين عن امير المؤمنين عليه السلام والمخالفين  
والمعارضين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعهم من بعدهم ،  
وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التاريخ والحديث ، وكتب ابناء  
الرجال وغيرها .

ودرى السائلون من اهل السنة ان معارفهم ابي سفيان لهما الله لئلا لا يحصى

(52)

(3) نینہ قما بیگا نیفالخما نیبیتا

الصحابة الذين اختلفوا في ذلك...  
 كانوا من الصحابة الذين اختلفوا في ذلك...  
 وكانوا من الصحابة الذين اختلفوا في ذلك...  
 وكانوا من الصحابة الذين اختلفوا في ذلك...  
 وكانوا من الصحابة الذين اختلفوا في ذلك...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين .  
 أما بعد ، قد برز الأمر العالی المطاع - أعلاه الله تعالی وانفذه في الأقطار -  
 بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالی افضل الصلوات  
 واكمل التحیات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفيتهم ، الموجبة لاستحقاقهم  
 الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .  
 فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتغاء  
 لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والاجر العظيم ، وتقرباً لسيد  
 المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم وعداوة اعدائهم على  
 الخلق .

فقول وبالله التوفيق: ان المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام والمخالفين  
 والمظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم ،  
 وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التاريخ والحديث ، وكتب اسماء  
 الرجال وغيرها .

وروى المحدثون من أهل السنة أن معاوية بن أبي سفيان لعنهما الله لعناً لا يحصى

كان يخناق الأحاديث الشنيعة في حق أمير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها الى النبي صلى الله عليه وآله، وبستشهد عليها قوماً من الصحابة، حتى انه في مرة من المرات شهد له على بعض مقترباته اربعمائة رجل من الصحابة ، فيستحقون اللعن بذلك، لانه مروى بالاسانيد المعتبرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : « من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى »<sup>١</sup> ، وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة »<sup>٢</sup> .

والذين ينبغي أن نذكرهم هاهنا هم الرؤساء والرؤوس من اعدائه دون الاتباع والأذئاب .

فقول: لاريب في عداوة أبي بكر بن أبي قحافة التيمي لأبي المؤمنين عليه السلام، وبقدمه وعداوته لكافة أهل البيت عليهم السلام، وكتب الحديث والتاريخ مشحونة بذلك من طرق المؤمنين والمخالفين .

وكذا ابن عمه طلحة بن عبدالله التيمي ، وهو من ظاهر عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى . وقد قال بعض المحققين : ان أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة المشقسقية : « فصما رجل منهم لضغنه »<sup>٣</sup> . فجعله صاحب ضغن وحنق وداوة لأبي المؤمنين عليه السلام . وقد كمل ذلك بمحاربتة اياه يوم الجمل مع عائشة لا يلوي ولا يرعوي .

ومن رؤوس اعدائه عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، وهو اللفظ الغليظ

(١) نحوه في مستدرك الصحيحين ٣ : ١٢٢ ، وكنز العمال ٦ : ١٥٢ ، والصواعق المحرقة : ٧٣ ، وغيرها من المصادر .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١ : ١٨٧ و ١٨٩ .

الجأش<sup>(١)</sup> الجاني، وأرعداوته وايدائه لعلي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام أشهر من الشمس .

ومن تابعه على ذلك ابنه عبيد الله ، وكذا ابنه عبد الله وإن ستر عداوته ببعض الستر .

ومن رؤوس اعدائه عثمان بن عفان الأموي ، وعمه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين ، وولده مروان وبنوه عبد الملك واخوته وذريتهم عليهم جميعاً لعنة الله .

نعم نسكت عن عمر بن عبدالعزيز، ونكل أمره الى الله تعالى والى أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه تظاهر في أيام ولايته بمحبة أمير المؤمنين ، والاعتراف بتفضيله وتقديمه ، فلا نقول فيه خيراً ولا شراً .

ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الأموي لعنه الله ، وابنه معاوية ، وولده يزيد وذريتهم. وينقل عن معاوية بن يزيد ميله الى أهل البيت وانكاره الشديد على ابيه ، وتبرؤه من فعله ، ولهذا يلقب بالراجع الى الله فنسكت عنه لذلك .

والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون مطرودون، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام . وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى: « والشجرة ملعونة<sup>(٢)</sup> » في القرآن المراد بها : شجرة بني امية<sup>(٣)</sup> .

ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشي الهاشمي ، وهو الذي تظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً ، وتظاهر بعداوته ،

(١) الجأش : جأش القلب : وهو رواءه اذا اضطرب عند الفزع . الصحاح ٣ : ٩٧ . « جأش » .

(٢) الاسراء : ٦٠ .

(٣) انظر : مجمع البيان ٣ : ٤٢٤ ، البرهان في تفسير القرآن ٢ : ٤٢٥ .

وهو مشاهير أولاد الزنا<sup>(١)</sup>. ومنهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، والمغيرة بن شعبة ، وفحش عداوتهما لأمير المؤمنين عليه السلام قد نطقت به كتب السير والأخبار ، واشتهر فبالغ في الوضوح إلى مرتبة وجود النهار .

ومن رؤوس المنافقين سعد بن أبي وقاص القرشي من بني زهرة ، وعداوته لأمير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بإيذائه عليه السلام يوم الشورى ، وميله إلى عبد الرحمن بن عوف ، وهبته إياه نصيبه من المنازعة على الخلافة ، ومظاهرتة لعثمان أشهر من الشمس وقد ذكر جمع من المحققين أن أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقية : « فضفا رجل منهم اضغنه »<sup>(٢)</sup> فنسب إليه الضغن والعداوة .

وذكروا انه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من احواله بني أمية ، ودان بها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلاباب اللبس والشك ، فاعنة الله عليه وعلى من لا يلعبه .

ومن رؤوس المنافقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي ، من بني زهرة بن كلاب ، وعداوته لأهل البيت عليهم السلام مما لا يخفى على الأجانب والأفارب ، وبذل جهده واستفرغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتدفيه نظره في سلوك طرق العداوة ولأدنى أمر لا يدفع حتى كاشفه

(١) أمه نابغة بنت حرملة ، مشهورة بالزنا ، وكانت صاحبة راية في مكة . ذكرت ذلك اورى بنت الحارث في مجلس معاوية ، ولم يرد عليها أحد . وفي مجمع البحرين ٥ : ١٧ « نبغ » : ومنه ابن النابغة لعمرو بن العاص ، لظهورها وشهرتها في البنى .

(٢) انظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ١٨٨ ، وشرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ١ : ٢٦٢ .



أمير المؤمنين بما فعل وما اراد ودعا عليه وعلى عثمان .

ومنهم سعد بن أبي العاص .

ومن رؤسائهم أبو عبيدة الجراح ، وهو أول من حزن وهم حين أمر النبي صلى الله عليه وآله بولاية علي عليه السلام بغدير خم ، وتحضض وتحمص الأول والثاني على أخذ الخلافة من أهل البيت عليهم السلام .

ومن رؤساء اعداء أمير المؤمنين عليه السلام الزبير بن العوام القرشي من بني أسد، وقد كان في أول أمره محباً لأمير المؤمنين عليه السلام ، ثم انتقل على عداوته ونكث بيعته، ومحاربته يوم الجمل مع عائشة بنت أبي بكر اخت زوجته اسماء بنت أبي بكر، وتحريض الناس من أهل البصرة وغيرهم على حربه ، وقتله شيء لا يمكن اخفه وه ولا استاره .

وواقفه في ذلك راعى ابنه الرجس النجس الخبيث المعين بالله ، وفي الحقيقة هو عدو الله وعدو رسوله وعدو أهل بيته عليهم السلام ، ولا يستحي من ذلك ولا يستتره ولا يداحي فيه ولا يداهن به ، ولم يزل مجداً في ذلك الى أن قتل في ايام بني مروان فلعنة الله على القاتل والمقتول .

وأما خالد بن الوايد عليه من الله تعالى لعنات تتوالي وتتوارد وتترادف الى يوم العرض على الله تعالى، فان هذا الجلف<sup>(١)</sup> الجاني والعلج<sup>(٢)</sup> الغسوم<sup>(٣)</sup> لا تأخذه في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام لومة لائم ولا يضيق من سكره حنقه على أهل البيت عليهم السلام آناً من آفاه الدهر .

(١) الجلف : الجاف . الصحاح ٤ : ١٣٣٩ « جلف » .

(٢) رجل علج ، بكسر اللام : أي شديد . الصحاح ١ : ٣٣٠ « علج » .

(٣) الغسوم : السواد واختلاط الظلمة . الصحاح ٥ : ١٩٩٦ ، القاموس المحيط ٤ : ١٥٦ .

وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله بذلك غضب عليه غضباً شديداً ، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحبه الا مؤمن ، ولا يبغضه الا منافق »<sup>(١)</sup> . وتعرض بقوله عليه السلام ذلك بخالد اللعين ، فهو منافق لقول النبي صلى الله عليه وآله .

وقد روى جمع من أهل السنة أن أبا بكر وعمر اتفقا مع خالد على ان يغدر بأمر المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلاة فيقتله ، فصرههم الله تعالى عن ذلك . وحال خالد اللعين غني عن الشرح والبيان ، لا ينكره أحد من ارباب السير ونقله الاخبار والاثار .

ومن المجدين في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة عبد الله بن قيس الأشعري ، المكنى بأبي موسى الأشعري ، وهو عدو الله ورسوله وعدو أهل البيت ، صاحب الغفلة العظيمة يوم الحكمين في حرب صفين ، وبفعلته لعنة الله عليه والملائكة والناس اجمعين ، اذ بفعلته تزلزل ركن الدين وتضعفت أركان المؤمنين .

وقد روى أهل السنة في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة في الطعن عليه ، والقدح في دينه ، والتصريح بنفاقه ، وكم له من يوم شر وقتنة في الدين .

ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنس بن مالك ، منكر شهادته يوم الغدير .

وأبو هريرة المشهور بالكاذب في الدين .

(١) انظر : سنن الترمذى ٢ : ٣٠١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٧١ ، سنن ابن ماجة : ١٢ ، مسند احمد بن حنبل ١ : ٨٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٥ ، حلية الاولياء ٤ : ١٨٥ ، كنز العمال ٦ : ٣٩٤ ، وغيرها من المصادر الكثيرة .

وأما بلال الحبشي فإنا لا نلعنه، ولا نطعن فيه، ولا نتعرض عليه بمدح ولا ذم،  
ونرد أمره إلى الله تعالى وإلى أهل البيت عليهم السلام.

وأما الأتباع لهم فلا يحصون وفي كل عصر من الأعصر المتخلفة عن عصر  
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام منهم جمع كثير إلى يومنا هذا،  
فعلينهم من الله تعالى لعنات لأنحصى، ومن الملائكة والناس أجمعين.

وهذا القدر إن شاء الله كاف في ضبط أحوال المخالفين على سبيل الأجمال،  
ومعرفة باستحقاقهم الطعن واللعن على السنة أهل الإيمان. والحمد لله رب العالمين  
وصلواته على محمد وآله أجمعين.

من تأليف الشيخ العالم الفاضل العادل علي بن عبد العالي، برد الله تعالى  
مضجهم. نقل من خطه بخمس وسائط، والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس  
عن الغواية والردى.

كتب في مجلس واحد في يوم السبت الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة  
مطابق سنة ١٢٨٤ حامداً مستغفراً مصلياً.





(۲۶)

رحمہما ولفہ نہا نیسہ زفشا طہجا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل الكامل الورع، التقى النقي، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمد وآله، الى جناب الشيخ العلامة، الفاضل الكامل، انموذج السلف وعدة الخلف، آية الله في العالمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، والأولياء والأئمة الطاهرين، خاتمة المجتهدين، زين الدين الشيخ علي بن عبدالله أدام فواضل بركانه بمحمد وآله، فأجاب عنها بأحسن جواب وانفتح خطاب.

مسألة:

هل تجب الفورية في بذل الأجنبي لو قال: طلق زوجتك وعلي ألف، كما تجب الفورية في الخلع في بذل الزوجة، أم لا؟ فلو أوقع الطلاق بعد بذل الأجنبي بشهر فصاعداً، فهل يستحق البذل أم لا؟ فعلى اشتراط الفورية لا يستحق، وعلى عدم الاشتراط يستحق؟

الجواب:

تحرير البحث فيها أن يقال: أما أن يكون بذله على أنه فدية للخلع، أو على وجه الجمالة، كما لو بذل له مالا على أن يعتق عبده.

فان كان الأول ، بنى على جواز كون عوض الخلع من اجنبي ، فان جوزنا  
اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفورية ، الا أن الأصح عدم جوازه .  
وان كان الثاني ، فله حكم الجمالة الواقعة على سائر الأعمال القولية وغيرها  
فلا تشترط الفورية ، ولا يكون الطلاق ثابتاً ، اذ لا يعد خلعاً حينئذ . وجواز الجعل  
على الطلاق أمر ظاهر ، لأنه يجوز على كل عمل مقصود محلل ، ومنه ايقاع صيغة  
عقد ونحوه ، واذا وقع الجعل على الطلاق فالمراد ازالة قيد الزوجية ، ومقتضاه  
عدم الاستحقاق حتى تحصل البيونة ، والله اعلم .

مسألة :

ما يقول مولانا آدم الله تعالى أيامه وبلغه في الدارين آماله ، في من ركب  
البحر في مركب معلوم الى البصرة مثلاً ، ثم يعرض غرق في البحر ، ويعلم بالشياع  
أو القرائن بأن تلفى الى بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته ، أو بعض  
الغرقى ، ويسلم البعض ويفقد البعض ، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك ، والذي  
يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجح الظاهره مع قوة امارته ؟ أو الأصل مع ضعف  
امارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتي به بما تقويه مستدلاً معللاً بما  
يزيل الشك ويذهب الريب ، اصلح الله بك العباد واذهب بك الفساد بمحمد وآله .

الجواب :

في هذه المسألة - والله الموفق - ان ما اشار اليه الشيخ الأجل أبقاه الله  
تعالى من أن الظاهر دليل ، وحقه اذا عضدته المرجحات والشواهد ، وضعف  
الأصل حداً أن يرجح ، وما نقله عن المحققين من علماء الأصول في ذلك هو كلام  
صحيح لاشك فيه ، لكن لا بد من تمهيد مقدمة هي :

ان العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع الى قرائن الأحوال ، وما استفيد من  
العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم الذي يطالب



جعله دليلاً عليه ملائمة ، فلو نذر ثبوته معه لم نعول عليه . مثلما لم يعتبر الشارع الظاهر بالنسبة الى النجاسات في غالب الأحوال حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر ، وسؤر الحائض المتهمة ، وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم ، وطبن الطريق واستحباب ازالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بنجاسة البثر بالجيفة حين الوجدان لاقبله ، وطهارة ما تناله ايدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات ، وطهارة ما لا يكاد ينفك من النجاسات كحافات البثر ، والرشا<sup>١</sup> ، وحافات العين ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم انفكاكها من النجاسة .

وانما اعتبره في بعض المواضع على سبيل الندرة ، كغسالة الحمام على القول بنجاستها على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت اليه في المواضع الجلية وانما تمسك [ به ] حتى انا لو وجدنا حيواناً غير مأكول اللحم قد بال في ماء كثير ، ووجدناه متغيراً ولم نقطع باسناد التغير الى هذه النجاسة لانحكم بالنجاسة ، ولانلغت الى الظاهر ، بل يستصحب أهل الطهارة .

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه انساء وهو يضطرب ورشراش الماء حوله لانحكم بالنجاسة ، ولانلغت الى الظاهر ولاننجسه أن يقول قائل ان الظاهر ارجح ، فلم تركتم العمل بالارجح؟ لانا نجيب : ان عدم الملائمة أدخل بالارجحية ولاشك انه يشترط في التمسك بالظاهر خلو الموضوع الذي جعله متمسكاً فيه عريض قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها ، فان وجد لم يلتفت الى الظاهر أصلاً .

اذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الأمر في الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام ، فليس حيث وجد الظاهر وجب ترجيحه والتمسك به ، لاسيما المطلق

(١) الرشا: الجبل ، والجمع أرشية : الصحاح ٦ : ٢٣٥٧ « رشا » .

واقوال اصحابنا المتقدمين والمتأخرين في زوجة المفقود اذا انقطع خبره ، فانها اذا رفعت أمرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للبحث عنه ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموت أو غيره ، ويكون اجماعاً ، بل الرواية الواردة في ذلك وهي رواية بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : « ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الحاكم اجلها أربع سنين » <sup>(١)</sup> الحديث ، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه ، لانه ترك الاستفصال في حكاية الحال على الاحتمال ، فانما حكاها السائل وهو فقدان الزوج وطلب الحكم فيه يحتمل هذا الفرد ، فاذا اجاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم .

فان قيل : فان في الرواية : « انفق عليها حتى تعلم حياته من موته » ، فقد علم الموت بالقرائن .

قلنا : ما ذكر في السؤال انما يفيد الظن القوي .

فان قيل : الظن مناط الشرعيات .

قلنا : ليس هو كل ظن ، بل هو ظن مخصوص ، ولم يثبت أن هذا الظن من القسم المعبر ، خصوصاً وقد عني في الحديث بالعلم والمتبادر العلم عن موجب قطعي .

فان قيل : يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظن الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قبل القطعي ، وكيف كان فالذي يختلج عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن ، والله اعلم بالصواب .

مسألة :

ما يقول مولانا ادام الله أيامه ، وبلغه في الدارين آماله في عقد الشبهة المجرد

(١) الكافي ٦ : ١٤٧ حديث ٢ باب المفقود .

عن الوطاء ، هل حكمه حكم وطه الشبهة في نشر حرمة المصاهرة على القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعدنا فيه اضطراب من أن العقد المجرى يسمى نكاحاً ، كما أن الوطاء كما تضمنه الكتاب العزيز .

الجواب :

إن كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظن الصحة ، فالذي يقتضيه النظر عدم نشره الحرمة ، لأن النكاح وإن قلنا أنه حقيقة في العقد ، إلا أن إطلاق العقد أو النكاح إنما يحمل على الصحيح دون الفاسد ، لأن الفاسد لما لم يترتب عليه الأثر المطلوب كان مهجوراً عند أهل الشرع ، فلا تشمل إطلاقاتهم ، ولا تحمل الفاضل عليه ، إلا أن يسدل على ذلك دليل يعلم ذلك بالتبليغ ، والله اعلم ، وكتب علي بن عبد العالي .

مسألة :

ما يقول دام ظله وفضله في مسألة التقصير ، هل لو كانت ثمانية فراسخ فصاعداً حال استقامة طريقها وعند دورانها ينقص عن الثمانية ، فتكون الاستقامة شرطاً ، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقيت: وهل يجوز الجمع بين القصر والتمام أم لا ؟

الجواب :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله ، الذي يقتضيه صحيح النظر أن المسافة لا تشترط استقامة طريقها ، بل يكفي في وجوب القصر كون الطريق على ما هو به بحيث يبلغ ثمانية فراسخ ، سواء كان دائراً أو مستقيماً . ودلائل هذا الحكم كثيرة جداً منها :

أن سالك هذا الطريق يريد اقصاه قاصداً إلى مسافة من الجهة هو قاصدها ، وكل من كان كذلك فهو قاصد إلى مسافة في الجملة ، ينتج : أن هذا قاصد إلى مسافة

في الجملة ، فيضم اليها مقدمة كبرى هي : وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة وجب عليه التقصير . وحقبة المقدمتين الأولتين ظاهرة وهي مستلزمة بحقبة صغرى هذا القياس ، وأما حقبة الكبرى فدليها عموم النص .

ومنها : ظاهر قوله تعالى : « فـ إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا »<sup>(١)</sup> القصر : الضرب في الأرض ، وقد ثبت تقيدها بكون المقصود مسافة بالنص والاجماع ، ولم يعم دليل على تقييد الطريق بالاستقامة فيجب نفيه .  
أما أولاً ، فللبراهة الاصلية .

وأما ثانياً ، فلأن التقييد بالاطلاق على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع الدليل ومحل الوفاق ، اذ لا يجوز تقييد المطلق وتخصيص العام بالبدليل .

وأما ثالثاً ، فلأن التقييد يقتضي كون اللفظ في الآية جار على خلاف الظاهر فيقتصر فيه على محل الضرورة ، لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما أمكن ، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الأرض ، الا اذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع .

ومنها : وهو أمر معنوي ، وذلك أن مناط القصر السفر الذي هو مظنة المشقة المخصوصة ، ولعدم انضباطها أناط الشارع الحكم بقدر ثمانية فراسخ ، والمشقة غالباً لا يختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه ، فلامعنى للفرق بين الامرين في الحكم . وغير ذلك من الدلائل الكثيرة .

والتوفيق في هذه المسائل مع وضوح دليها لا وجه له ، وهي قريبة من مسألة بلد له طريقان أحدهما مسافة حاصلة في ذلك غالباً انما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل . والحاصل أن المفتي به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط والجامع بين القصر والاتمام في ذلك ثوابه مأثوم .

مسألة :

في المديون هل يجب عليه بيع ماله لوفاء الدين عند المطالبة ، سواء كان رهناً أو لا ، بأقل من ثمن المثل ، لقلّة الراغب في ذلك الوقت ، أم لا يجب لحصول الضرر عليه ببيع ماله بالثمن البخس ؟ وهل يجب على المدين الصبر حتى يحصل من يشتري بثمان المثل . وان تضرر ؟ واذا تقابل المديونان هل ترجح مصلحة المديون أو صاحب الدين ؟ وهل يجب على صاحب الدين أن يشتري بقدر دينه من رهنه ، أو من غيره ، أو لا يجب ؟

الجواب :

الظاهر في مسألة المديون وجوب البيع ، لأن حق الادمي مبني على الضيق المحض ، والضرر لا يزال بالضرر ، واطلاق الفقهاء منا ومن غيرنا في باب المفلس وجوب المبادرة الى بيع مال المفلس واستحبابها يومئذ الى ذلك . ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بثمان المثل ، لأن المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان ، اذ لا يعقل استدامة الحجر على المفلس ، الا أن يطلب اعيان أمواله بالصحة في أكثر الأزمنة اذا لم يبلغها في زمان الحجر ، اما لعروض الحجر بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدن ، أو سفر في بر أو بحر .

والحاصل أن تنقيح البحث هنا يرجع الى تحقيق من المثل المسؤول عنه فان كان المراد به القيمة التي يطلب بالشيء عادة في غالب الأزمنة والامكنة ، وهو الذي يرشد اليه في السؤال ، لقلّة الراغب في ذلك الوقت .

والجواب انه لا يتعلق باعتبار هذه القيمة ، لأن الخطاب يتوجه الى المكلف الحالة التي هو فيها ، ولو أن شخصاً أنفد على آخر عبداً قيمته في أكثر البلاد وبين أكثر الناس ألف درهم مثلاً ، ولكنه في زمان الاتلاف ومكانه لا يساوي الامائة درهم ، اما لقلّة الراغب : اما لعروض القحط في البلاد ، أو خوف ، أو موت . واما لكثرة العبيد ، ونحو ذلك .

وان كان العارض سريع ، فانا انما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ،  
وبعدها قيمة مثله حينئذ .

ولو انعكس الفرض فأتلف متلف بعيراً على السفر مع شدة الحاجة الى البعير  
وقلة الجمال ، وعلو الثمن على وجه يزيد على قيمته الغالبة في غالب الأزمنة والأمكنة  
اضداداً مضاعفة ، لأوجبنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلك الحال في ذلك الزمان .  
وان كنا نعلم شرعه زوال ذلك العارض فلا جرم ظهر انه لا يواد ثمن المثل ، وهذا  
هو المعنى في باب من أبواب الفقه من البيع وأحكام الديون والغصب والنكاح  
والخلع والمواريث والقسمة وباقي الأبواب .

وان كان المراد هو القيمة الغالبة في الزمان والمكان ، فلا ريب أنه لا يجب  
على المديون البيع بدون هذه القيمة ، بل يجب على المدين الصبر الى اشتها  
المناداة وانتهاء الرغبات ، حتى لو كانت ثمة قرية قرينة أو جلة كذلك لم يجب على  
المديون البيع من دون ابلاغهما المناداة ، فاذا انهى الحال باعتبار ذلك الزمان  
والمكان وجب البيع لا محالة . هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد اليه الدليل ، والله  
الهادي الى سبيل الرشاد .

وأما صاحب الدين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه ، سواء كان  
من الرهن أو من غيره ، بل يجب تصبيره من جنس الحق ودفعه اليه ، والله اعلم .  
وكتب علي بن عبدالمالي وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مسألة :

ما يقول علماء الاسلام مدالله تعالى ظلالهم على الأنام في قرية كانت وقفاً على  
مدرسة خراب ، فمصرفها على هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في  
كل مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلق بمدرسة اخرى .

الجواب :

حاصل ما هناك أن الوقف على شيء معين اذا خرب ذلك الشيء يحتمل فيه

أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ، نظراً الى أن ارتفاع المركب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والمعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخص فيبقى الأعم . ولا يراد أن الأعم يرتفع بارتفاع الأخص ، لتقومه ، لأن رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعضه ، فيقوم به الجزء الأعم . وحينئذ فيبقى أصل الوقف مجرد عن الاختصاص . ويؤيده أن الصيغة قد أخرجها المالك عنه ، فلا تعود اليه الا بدليل شرعي تمسكاً بالاستصحاب ، وبعد ارتفاع حكم التعبد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة أخرى دون جهة .

والثاني : أن يعود الى ملك الواقف أو وارثه ، التفاتاً الى أن الواقف انما كان على جهة مخصوصة ، وقد تعطلت فيتعطل الوقف المخصوص لتعطل مصرفه ، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف فهو منفي بالأصل . ويضعف بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما اشبه هذه المسألة بقاعدة اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز أم لا . هذا الذي يقتضيه النظر ، وأما صرف الوقف في مدرسة أخرى فلا وجه له ، وكتب علي بن عبد العالي .

مسألة :

ما قول شيخنا ومقتدانا ، شيخ الاسلام والمسلمين مد الله تعالى ظلال افادته على كافة المؤمنين في من يكون شيء عنده من حصة آل محمد مما يخص الامام عليه السلام ، ومما يخص الهاشميين ، ويمنعه من مستحقيه ويحرمهم منه ، مع وجود حاكم الشرع والتمكن من اخراج حصة الامام عليه السلام على فقراء السادة على يده ، ومع فقرهم وشدة احتياجهم وفاقتهم ، هل يكون بذلك عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤاخذاً عند الله ؟ وما الذي يستحقه عند أهل الشرع من مكافأة على ذلك والردع ، هذا المنع الشنيع الموجب لحرمان آل محمد حقهم الذي فرضه الله عزوجل

لهم في كتابه العزيز، فليفضل سيدنا آدم الله ظلالة على معاف الأنام بالجواب على التفصيل والتبيين مثاباً .

### الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده ، نعم يكون هذا الشخص عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله تعالى، ويجب اهانتة وزجره وردعه وتأديبه وتعزيزه . ولا شك أن في إيمانه نقصاً ، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام ، ومن الأخسرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وحاله أشبه شيء بحال عمر بن الخطاب، فإنه منع آل محمد خمسهم فيجب المسارعة للتوبة ، والا فلاعن هذا الذنب العظيم، والله اعلم وكتب علي بن عبد العالي . صورة خطه .



في مسائل نقلها المحقق الكركي في نفسه

(٢٧)

### فتاوى وأجوبة ومسائل

وحدثنا بخط الشيخ علي بن أبي الشيخ السمرقاني الطوسي بتاريخ سنة تسعمائة  
ومئزر ما صورته :  
من فوائد الشيخ الأجل شيخ الإسلام والمسلمين ، العلامة المحقق العبد  
آخر المجتهدين الشيخ نور الدين علي بن عبدالمعالي قمي رحمه الله روحه ، وكان مما كتب  
دامت نيادته .

القول : المراد به المحقق الكركي وأن لم يصرح به ، إلا المحقق النجاشي  
التشديد منه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتاريخ الوفاة ، فالكركي  
توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين ، والنجاشي توفي سنة تسعمائة وأربعين  
وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجرأنا بأن السمرقاني  
يرى استحباب التسليم ، والذي يروي ذلك هو المحقق الكركي ، ولم يقل منه من  
النجاشي ، وذلك آخر الكلام المنقلم على أن المسائل عنها يفتى من ليم النيادة .

مسألة ١ :

قوله في التحرير في التيمم : لا فرق بين جرات المنزل وعروب التيمم . هل

(١) والقول هذا للميد ضمن الامين .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢١١ .

أمر في كتابه العزيز، فيضيق بيده أيام الله ثلاث على صفات الأنام بالجران على  
الأسير والذين حيا

عبرني

أما بعد الأثر في كتابه . ثم يكون هذا الشخص عامياً مأثوراً فاسقاً مؤثراً  
عندك على غيره . أما في غيره . زوجه وأخيه ومزوره . ولا شك أن في إيمانه  
عساً . ومن من المرحومين مع أهل البيت عليهم السلام ، ومن الآخرين أصلاً ،  
الذين لم ينجحوا في الحياة الدنيا وهم يصيرون أئمة يصيرون منها . وحاله أشبه  
في ذلك من غيره . (٧٦) ثم حسم لهم واجب المساعدة للثورة ،  
ولا شك في ذلك .

بالتسعة كالمعجزة

في مسائل سئل عنها المحقق الكركي قدس سره  
 وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزروعى العالمى بتاريخ سنة تسعمائة  
 وعشر ما صورته :  
 من فوائد الشيخ الأجل شيخ الاسلام والمسلمين ، العلامة المحقق المدقق ،  
 آخر المجتهدين الشيخ نور الدين علي بن عبد العالى قدس الله روحه ، وكان عما كتب  
 دامت سيادته .

اقول (١) : المراد به المحقق الكركي وان لم يصرح به ، لا المحقق الميسي  
 المتحد منه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب تاريخ الوفاة ، فالكركي  
 توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين ، والميسي توفي سنة تسعمائة وثمان  
 وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول  
 يرى استحباب التسليم ، والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ، ولم ينقل مثله عن  
 الميسي ، ويدل آخر الكلام المتقدم على أن السائل عنها بعض من لهم السيادة .

مسألة ١ :  
 قوله في التحرير في التيمم : لافرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد (٢) . هل

(١) والقول هذا للسيد محسن الامين .

(٢) تحرير الاحكام ١ : ٢١ .

هذا رد على أحد ، أو احتمال ؟ فإن المفيد رحمه الله قال : انه لا يجب الطلب ، واستشكله (١) ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، الا أن العبارة لا تنطبق للرد على هذا القول . فالمسؤول من فضل سيدي ايضاح ذلك بنظره الثاقب وفكره الصائب .

#### الجواب :

ان ذلك رد على الشافعي لاعلى أحد من اصحابنا ، لعدم المطابقة ، وهذا البحث كالمتمم لفائدة البحث الذي قبله .

وتحقيقه : انه لو غلب على ظنه وجود الماء في الزائد على الغلوتين أو الغلوة وجب عليه طلبه مع المكنة ، ولا فرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو يساره ، أو غير ذلك من جوانبه أو صوب مقصده . والشافعي يفرق ، فيوجب السعي اذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معللا فيه بنسبة جوانب المنزل اليه دون صوب الطريق ، وضعفه ظاهر .

#### مسألة ٢ :

ذكر الشهيد في ذكراه : ان الحديد المشرب بالنجس في طهارته بتشربه في الكثير الطاهر احتمال (٢) ، فظاهر العبارة أنه لا يطهر بدون التشرية . وسمعنا من بعض من عاصرناه أنه يطهر بالكثير بدون التشرية ، الا أنه كلما حكاه بالمسن يجب تطهيره ، فسيدي من فضله يكشف لعبد الله اللبس عن ذلك بما يقويه .

#### الجواب :

انما أراد شيخنا بتشربته بالكثير الطاهر طهارته بجملته ، أعني ظاهره وباطنه ، فان طهارة ظاهره بالكثير والقبيل على الوجه المعتبر مما لا يشك فيه قطعاً . ولم يرجع هو رحمه الله ، فان عبارته انما تتناول طهارته بجملته يظهر ذلك بالتأمل الصحيح

(١) المقنعة : ٨

(٢) الذكرى : ١٥

لعبارة .

ووجه طهارته بذلك عموم النص الشامل له ، وامكان انفصال الغسالة عنه كلما بدا منه اجزاء لم يصبها الماء المطهر بحك أو غيره احتيج الى تطهيره لذلك ، مع احتمال أن لا ينجس بالتشربة بالنجس في ظاهره وان كان فيه بعد والله اعلم .

مسألة ٣ :

هل المولى مستمر على القول بنديية التسليم ؟ فعلى القول به لو نوى الانسان الوجوب للاحتياط تفصيلاً من الخلاف هل تبطل صلاته؟ وهل وجود الخلاف شبهة في اسقاط ذلك الاعتقاد ؟

الجواب :

ان القول بنديية التسليم قوي متين ، وان القول بالوجوب لا يخلو عن حجة قوية ، وفي مثل نية الوجوب على قصد الاحتياط جائزة قطعاً ، لعموم الأمر بالاحتياط ، ولا تبطل به الصلاة قطعاً ، فانه اذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلف بينها وبينه ، فكيف الظن بهذا الاعتقاد ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

لودفع شخص الى آخر شيئاً عطية لصدافة بينهما من غير تصريح بوجه من الوجوه ، أو دفع الزوج الى زوجته قبل الدخول شيئاً على سبيل الهدية في الظاهر من غير تصريح ، أو الأب لولده . ثم بعد تلف العين طلب الرجوع في ذلك فهل يقبل منه الرجوع ؟ وكذا لو كانت العين باقية ، افتونا مأجورين رحمكم الله .

الجواب :

ليس له الرجوع بعد التلف ، لأنه تلف غير مضمون العاقبة ، ولعموم الاذن أيضاً بالتصرف المستفاد من الفعل ، اعني الدفع على سبيل الاهداء ، ولاجماع الناس في جميع الأعصار والأمصار على قبول الهدية من غير وجود عقد . ( سقط هنا من

النسخة جواب ذيل السؤال ) .

مسألة ٥ :

لو أخل عامل المساقاة ببعض ما شرط عليه فماذا يثبت له وعليه ؟ أوضحوا لعبدكم هذه المسألة .

الجواب :

المحفوظ أن المالك يتمخبرين فسخ العقد، أفوات الشرط، وبين الزام العامل باجرة نفس العمل المشروط ، لوجوبه ، وقد فات فيرجع الى عوضه . فان فسخ المالك احتمال ثبوت اجرة المثل للعامل فيما عمل ، لأنه عمل محترم صدر بالاذن، لأن ما اذن في جملته فقد اذن في ابعاضه قطعاً، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت الخيار. ويحتمل أن لا اجرة بالكلية، لأن الاذن في العمل مقيد بالشرط، فيرتفع بارتفاعه، لارتفاع الجنس بارتفاع النصل ، ومن ثم لا يجوز التصرف في العين المأخوذة بالبيع الفاسد اذا علم الفساد، وحينئذ فيكون متبرعاً بالعمل فلا يستحق ولأن المبدول هو الحصاة وقد فانت بالفسخ، والتفويت من قبل العامل، ولا يستحق شيئاً غيرها، ونحن في ذلك من المتوقفين الى أوان التأمل الصادق له ، وان كان الثاني لا يخلو من وضوح .

مسألة ٦ :

المشهور عندنا تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل وعدم تقريره بمهر السنة، فهل هذا مذهب مولانا؟ فان قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك ؟

الجواب :

أما تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل فانما هو بعد الدخول اذا انكر الزوج أصل المهر ، وللكلام فيه مجال . وأما عدم تقديره بمهر السنة فأقول به ، وحكم وارث الزوجين حكمهما ، لانتقال الحق الى كل منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لاتجوز الصلاة نفلا لمن عليه فريضة ، واستثني من ذلك ما لا يضر بالفرض .  
ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيدي الى ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوسعة المحضة هو الوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء هو الاشتغال به على وجه يستوفي توجه النفس بحيث لا يبقى معه توجه الى تمام فعل القضاء .  
وليس هذا بخارج عن القول بالتوسعة المحضة ، فان شيخنا ذكره في البيان<sup>(١)</sup> واحال تحقيقه على الذكري ، وفيها اختار التوسعة<sup>(٢)</sup> .

مسألة ٨ :

اللحن في العقود مبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين مغير المعنى وغيره ؟  
وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مبطل لها اذا كانت لازمة ، سواء غير المعنى أم لا ، لتوقف ترتب أثر العقود على اللفظ المخصوص ، وأصالة بقاءه على ما كان قبلها حتى يحصل المزيل الشرعي ، وهو الايجاب والقبول على قانون العرب . ومن ثم لم تكن المعاطاة عقداً ، وكان الأصح عدم جواز تقديم القبول على الايجاب وهذا بخلاف غير اللازم ، للاكتفاء فيها بمجرد الأفعال الدالة على المقصود فالأقوال أولى ولا يفرق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً لحياه المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقر انسان لغيره بشيء عند شهود ، أو عند المقر له مع علم المقر له بسبق

(١) البيان : ١٥٣ .

(٢) الذكري : ١٣٣ .

الملك ، ولم يعلم وجه انتقاله ، فهل له بهذا الاقرار التصرف في المقر به ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

نعم ، لعموم قولهم عليهم السلام : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » (١) ، ولاصالة الصحة في اخبار المسلم الا ما أخرجه دليل . وحينئذ فيجوز له التصرف بما أقر له به ، لاستلزامه سبباً موجباً للملك ، اذ لا تتم صحة الاقرار الا به والعلم بعينه غير شرط ، انما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما يقول سيدي فيمن له محل عند الناس وعلى ظاهر العدالة ، غير انه يستخف بالطلبة من غير ذنب ، فينسبهم الى الاخلاق السيئة ، ويعرض عنهم غاية الاعراض ، فهل هذا قاذح في عدالته ؟ واذا استغفر مطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم يعود عدالته ؟ واذا ذكر انه تائب من ذلك ثم لم ير منه أثر التوبة فهل يكفي قوله أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

ذلك اسوأ حالا من الغيبة وان لم يكن ذلك باستخفاف ، ويقدر في عدالته ان أصر عليه قطعاً ، ومع عدم ظهور اشارة الاقلاع احتمال ، وان ظهر أن استخفافه بهم واعراضه عنهم لخصوصية كونهم طلبة لا لآخر خشي عليه من أمر آخروراء ذلك ، وانما يحكم يعود عدالته اذا ظهر منه اشارة الاقلاع والتندم على ذلك على وجه يقيد ظن ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١١ :

قولهم : فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ، فاذا أفنى المجتهد الحي بقضه

(١) عوالي اللئالي ١٥ : ٢٢٣ حديث ١٠٤ .



تعيين وترك الأول ، فإذا مات الآخر ولم يوجد بعده مجتهد أصلاً ، أو تعذر أو تعمس الوصول إليه فهل الحكم على حاله ؟ أو يتخير المستفتي في العمل بقول كل منهما؟ وإذا كان الواسطة مقلداً ومات فهل يجوز العمل بما أخذ عنه ؟ أو وجد بخطه نقلاً عن شيخه ، سواء وجد مقلد مساو له أو أعلم ، نقل ما نافي ذلك أولاً عن مجتهد أو مقلد ، وهل يتعين التراجع إلى الأعلم من النقلة والأخذ عنه أولاً ؟ لأن ذلك لم يذكره العلماء إلا في حق المجتهدين ، افتنا مسهلاً بلفك الله جميع مأمولك انه على ذلك قددير وبالإجابة جدير .

#### الجواب :

بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأول من هذه الجهة ، ويطلب الترجيح بالنسبة إلى جهة أخرى كالعالم ، ومع التساوي يتخير هذا إن قلنا بالتعويل على أقاويل الموتى ، كما يراه بعض العلماء ، وليس بشيء ، لأن هذا المذهب إنما يعرف لبعض العامة وهو المشهور بينهم<sup>(١)</sup> ، وأما أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم فانهم بين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحي ، والحجة على ذلك مشهورة ، وتعمس الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز ، إذ لو تعذر العلم بشيء من الأحكام الشرعية لم ينتقل حكم التكليف ، كيف وذلك من تقصير المكلف . وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك . وربما وجد لبعض شراح مبادئ الأصول القول بالأول . ويحكى عن الفاضل المحقق فخر الدين ، والشيخ أحمد بن فهد رحمهما الله .

١) عبارة الجواب من هنا إلى الآخر فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم الناسخ وحقها أن تكون هكذا أو نحوه :

وأما أصحابنا الإمامية فاتفقوا على عدم جواز تقليد الميت ، فانهم بين قائل بوجوب الاجتهاد عيناً وعدم جواز التقليد ، وبين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحي ، أما المقلد فلا يجوز الرجوع إلى قوله ، وتعمس الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز - الخ ( السيد محسن الأمين ) .

والعجب التعسر ( كذا ) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن  
 التقليد لا محل له في هذا المسألة ، اذ ليست من مسائل الفقه ، وانما محل التقليد  
 مسائله . واعجب من ذلك تقليدتهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان  
 ميلا الى الرخص فاعجب على انهما لا يبعدان من علماء الأصوليين والله أعم ( وكتب  
 علي بن عبد العالي ) .

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في جواب سؤاله عن قوله تعالى  
 فاعجب من ذلك تقليدتهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان  
 ميلا الى الرخص فاعجب على انهما لا يبعدان من علماء الأصوليين والله أعم ( وكتب  
 علي بن عبد العالي ) .

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في جواب سؤاله عن قوله تعالى  
 فاعجب من ذلك تقليدتهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان  
 ميلا الى الرخص فاعجب على انهما لا يبعدان من علماء الأصوليين والله أعم ( وكتب  
 علي بن عبد العالي ) .

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في جواب سؤاله عن قوله تعالى  
 فاعجب من ذلك تقليدتهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان  
 ميلا الى الرخص فاعجب على انهما لا يبعدان من علماء الأصوليين والله أعم ( وكتب  
 علي بن عبد العالي ) .



والصواب القبر ( كتابي ذلك على التسك بكلامها أو كلام غيره مع أن  
 الفقه لا يجعل له في هذه المسألة ، لا يستفاد من مسائل الفقه ، وإنما جعل التقليد  
 مسلكه ، والصواب من ذلك تقليدنا والأمر أش عن كلام رؤساء الأصحاب ، فإن كان  
 مثلا في الرسم لا يوجب على أيهما لا يشك من طناء الأصوليين والله أعلم ( وكتب  
 على بن عبد الغفار )

( ٨٢ )

**فيوقفنا بالسمات لناهج**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلائق ليوم لا ريب فيه ، ومخرج دقائق ما نبديه وما نخفيه ، مانع العلماء لذات المثاني ، ومانع الجهلاء ادراك المعاني . والصلوة على الذين من اجلهم كانت الكائنات ، وبرزت الموجودات محمد وآله السادات . وبعد ، فهذه مسائل واجوبة لمن يسائل صادرة عن خاتمة المجتهدين وقدوة العلماء الراسخين ، مقتدى الشيعة وركن الشريعة ، جامع المعقول والمقول ومحقق الفروع والاصول . أوجد ابتداء الزمان فرد نوع الانسان ، المواضب على طاعة الله المتعالي ، الامام المحقق الشيخ علي بن عبد العالي ، سقى الله ضريحه صوب الغمام وحشره مع أئمة الكرام بمحمد وآله عليهم السلام .

هي لعمرى من مهمات الدين وما يعم به بلوى المكلفين ، وقد كانت متفرقة في كتبنا وكتب الأصحاب فأحييت جمعها في هذا الكتاب ، ليعظم نفعها وبحسن وقعها ، وما اثبت الا ما صح اسنادها اليه وقوي اعتمادى عليه .

مسألة : ما يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى الخاص والعام كافة الأنام ، الولد الغير البالغ اذا كان له بعض التميز هل يقبل اخباره بتطهير يده مثلا

عن النجاسة ، كما لو أخبر برمس يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج الى زواله ، أو من غيرها هل يقبل ويطهر أم لا ؟

الجواب : اذا كان الولد موثقاً به عادة وهو عالم بطريق التطهير فالقبول قوي .  
مسألة : الاشياء التي يدخلها الماء ، كالخبز اليابس والاجر ، لو وقع في ماء نجس فدخل النجس فدخل النجس في مسامه هل يطهر بوضعه في الماء الكثير ، أم لا يطهر الا بعد لبثه ونفقه في الماء الكثير ؟

الجواب : يطهر طبعاً ويابساً اذا وضع في الماء الطاهر الكثير وبقي زماناً يقع فيه الماء عادة .

مسألة : وبقدير أن لا يطهر الباطن ، هل يطهر الظاهر أم لا ؟

الجواب : لا شك في طهارة الظاهر .

مسألة : الأرض اذا دخلها ماء مباح ثم خرج بنفسه ، أو اخراج الغير له ، ارض مباحة أو مملوكة غير مقصوبة هل يباح استعمالها ؟

الجواب : نعم يباح بشرط أن لا يكون اجراه مالك الأرض اليها في حوض وغيره فجاء غاصب فأخرجه ، فإن في هذه الصورة لا يباح استعماله .

مسألة : الساقية المشتركة بين مباح ومقصوب اذا دخل من مائها الى القراح المقصوب هل يباح أم لا ؟

الجواب : اذا كان أصله مباحاً اتجه أن يكون مباحاً .

مسألة : اذا خرج الماء من الساقية المقصوب بعضها الى محل آخر وان كان المنبع مملوكاً وليس أصله مباحاً ؟

الجواب : فالغصب باق ، لأنه تابع وهو ثابت في الماء هنا وان خرج من الساقية .

مسألة : يجب الاسماع في رد السلام أم لا ؟

الجواب: رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب ما زاد وان لم يسمع.  
مسألة : لو كان التسليم على امرأة من رجل يجب عليها اسماع ذلك الرجل  
أم لا ؟

الجواب : حيث أن اسماع صوتها الذي للاجنبي محرم فالذي يقتضيه النظر  
عدم وجوب الرد ، لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

مسألة: المرتد عن فطرة لوتاب وارتد ثانية هل تجري عليه أحكام الردة الاولى  
أم تختلف ؟ وما الألفاظ الذي يصير بها مرتدأ لنعرفها اجمالاً ؟  
الجواب : توبته لا تقبل ظاهراً ، ولا يحكم بها الا في صبروته طاهراً فاذا ارتد  
ثانية عاد نجساً ، أما القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله فانها باقية وان تاب .  
وأما ألفاظ الردة والعياذ بالله فمنها الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع ،  
ونحو ذلك .

مسألة : ما القول في من طلب منه كارة خافور (١) قال ما اعطي لوجه الله هل  
يكفر أم لا ؟  
الجواب : يكفر الا أن يذكر لكلامه مخرجاً .

مسألة : ما القول من قيل له : صلي على محمد ، فقال : لا اصلي عليه ، فقيل  
له : كفرت ، فقال : قصدت بمحمد محمد الذي لا يصلي عليه ، هل يقبل تأويله  
أم لا ؟

الجواب : يكفر ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

مسألة : ما القول في من ادعى من صدرت منه كلمة الكفر أنه كان سكران في  
تلك الحالة هل يقبل منه ؟  
الجواب : يحسد لشربه .

(١) أي حزمة من الحطب .

مسألة : ما القول في من غصب له اموال فهل الأحسن ابراء ذمة الغاصب أم تركه ؟

الجواب : لا ريب ان كان الغاصب مؤمناً فالأحسن ابراءه .

مسألة : لو تصادق الزوجان على العقد فادعى احدهما الصحة والآخر الفساد ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة مع يمينه .

مسألة : لو تصادق المتبائنان أو المصطلحات على العقد، فادعى أحدهما ما يوجب الفساد ، وادعى الآخر الصحة ما الحكم ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة اذا تصادقا على حصول العقد بأركانه .

مسألة : اذا مات رجل ولرجل آخر في ذمته مال ولايئنة ، هل لصاحب المال

أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مأثوماً ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : له ذلك ان تعذر عليه الأخذ باذن الوارث أو الحاكم .

مسألة : اذا أقر شخص أن في ذمته زكاة وبعد ذلك مات ، والورثة غير بالغين

هل يجوز للمستحق - على ما سمع - أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه

أم لا ؟

الجواب : يجوز ان تمكن من الأخذ بطريق شرعي .

مسألة : لو وقع من عرق الانسان أو لعابه في مرق أو غيره من المائعات هل

يحرم أم لا ؟

الجواب : هذا مما يعم به البلوي فلا يحرم .

مسألة : لو وقع بول الشاة أو روئها في الحليب أو غيره من المحللات ،

هل يحرم ما وقع فيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : اذا احبى قوم أرضاً ثم تركوا عمارتها فخربت وصارت اجمة مثلاً



- فأحياءا غيرهم ، فهل هي للمحبي الأول أو الثاني ؟  
 الجواب : هي على ملك الأول .
- مسألة : اذا وقف أو سبل نخلا أو غيره ، ثم تجدد بعد ذلك فروخ ، هل يكون وقفاً أو سبيلاً أم لا ؟  
 الجواب : الفروخ من الأشجار حكم الأصول .
- مسألة : وعلى تقدير الوقف أو السبيل يجوز قلعها وغرسها في موضع آخر ، ويكون سبيلاً أم لا ؟  
 الجواب : اذا اقتضت المصلحة قلعها وغرسها في موضع آخر قلمت .
- مسألة : اذا ملك الوالد ولده الصغير أو وهبه أو تصدق عليه هل يفتقر الى القبول ؟ وكذا الجد ؟  
 الجواب : يفتقر الى القبول في الموضعين .
- مسألة : هل يجب الخمس في حلي المرأة من حجل أو دملوج وسوار ، وما في القلادة من الدراهم وغيرها أم لا ؟  
 الجواب : الذي جرت العادة به بحيث صار لا بد منه عادة الظاهر أنه لا يجب الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجمل .
- مسألة : لو اعطى الانسان عشرة فروخ من النخل ، أو وهب ، أو ورث وكانت قيمتها دهنيمين مثلاً ، ثم زادت القيمة الى أن بلغت قيمة كل واحد من الفروخ عشرة دهانيم ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟  
 الجواب : ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزائد .
- مسألة : اذا خمس الانسان نخلاً صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟  
 الجواب : يجب الخمس في الزائد .

مسألة : ما القول في الزاد الذي يعمل للمتعمشين والمجتمعين للهو والطرب

والفساد ، هل يحرم اكله نياً ومطبوخاً ، سواء وصل اليهم أم لا ؟

الجواب : لا يحرم الا أن يكون أصله حراماً .

مسألة : ما القول في رجل أخذ مال غيره من غير اذن مالكة ، سواء كان

وديعة أو غضباً ، وبقي يعامل عليه معاملة شرعية فزاد ، هل الزائد له أم لا ؟

الجواب : ان جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعين فهو للمالك

ان اجاز المعاملة ، وان جرت على وجه تكون المعاملة للعامل فهي حق له وليس

لمالك الأصل فيها حق .

مسألة : ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية ، وفرس الركوب ، والدرع

وآلة الحرب ، والقدر ، وآلة الطبخ ، والخبز ، واثاث البيت من غطاء وغيره ،

والدواب التي تحمل البدوي للرحيل ، وثيران الحرب ، والسيف ، والقوس ،

والذرعة ، هل يجب الخمس في ما يملكه الانسان أو يستثنى ما ذكر ويخمس

الباقى ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب الخمس في شيء من ذلك ، الا ثيران الحرث

للزرع وغيره .

مسألة : لو أعطى انسان انساناً أرضاً بالعقر في كارة معينة أو أكثر ، فحصل

للزرع آفة سماوية أو أرضية ، فذهب الزرع كله أو بعضه ، فهل يسقط من العقر

شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان اجارة أو جمالة لم يسقط .

مسألة : لو أخذ انسان من انسان ثوراً أو غيره للزرع على اجرة معينة ، وشرط

عليه الضمان من الجرح أو الفرق أو السبع ، ومن كل اسباب الهلاك الا الموت

فهل يصح الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يصح الشرط ولا الاجارة .

مسألة : لو كان بيد انسان مال لطفل ولم يكن وصيه عدل ، فهل يجب عليه أن ينميه أو يتركه حتى يبلغ ؟

الجواب : لا تجب التنمية بل يجب الحفظ .

مسألة : لو كان بين البالغ والطفل شركة أرض وغيرها ، هل للبالغ اذا لم يكن خمس الحصة المشتركة مع حصته البيع أم لا ؟

الجواب : اذا ضمن حق الخمس جاز البيع .

مسألة : اذا حضر شاهدان وقسما التركة . وسلموا البالغين حقوقهم ، وسلموا حق الأطفال بيد شخص غير عدل أو وضعها في الأرض فهل تصح القسمة أم لا ؟

الجواب : تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي .

مسألة : هل تصح القسمة بدون العدلين اذا تسلم حق الأطفال عدل أم لا ؟

الجواب : لا تصح في هذه الحالة .

مسألة : خرص النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين أو لابد من العدلين ؟

الجواب : لابد من العدلين الخيرين .

مسألة : اذا خرصت بكاره ثم جاءت كارتين هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا ؟

الجواب : تجب الزكاة في الزائد .

مسألة : لو قال شخص : عندي نذور ، بعد ذلك قال : قلت : ان طاب مريضى أولفا غائبى للعباس عندي دهنيم ، هل يلتفت الى قوله أم نأخذ الدهنيم .

الجواب : نأخذ الدهنيم .

مسألة : اذا اعطى انسان طفلا شيئاً ولم يحصل هنا قبول ، هل يكون مباحاً

للطفل أن يأكله مضموناً عليه ؟

الجواب : مباحاً له .

مسألة : اذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال وانلفاه يضمناه أم لا ؟

الجواب : يضمناه .

مسألة : لو كان عنده خمسة أجرة من الأرض لايمالك سواها ، وهي لو بيعت

كفت مؤنة السنة له ولعياله ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يعطى الفطرة أم لا ؟

الجواب : لا يعطى .

مسألة : لو كان على شخص مال من رد المظالم أو من الزكاة ، ثم اعطاه

لشخص سلعة وباعه اياها بأزيد من القيمة هل يصح أم لا ؟

الجواب : ان كان لا يبذل الواجب الا على هذا الوجه لايجوز ولايصح البيع .

مسألة : اذا ماتت امرأة وأوصت بصلاة والورثة بالفون واجازوا حقوقهم

لأجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب فأخذت حصته من الوصية وسلمت رجل

آخر يسلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلم حصته الذين اجازوا من العدول يصلي

بذلك أم لا ؟

الجواب : اذا حصل الاستتجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز .

مسألة : هل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به ، أو حق من الحقوق الواجبة

كالزكاة والفطرة الى غير ذلك أن يحج عن نفسه أو عن غيره أم لا ؟

الجواب : يأنم بالحج قبل الأداء .

مسألة : هل للولي الاجبار كالأب اذا ادعى انه وصي في اخراج خمس ولم

تكن بيته عادلة ، والميت له اطفال صغار ، هل له اخراج خمس ما ادعى الوصاية

به أم لا ؟

الجواب : الولاية له فيقبل قوله ويجوز الاخراج .

مسألة : ما القول في الزكاة والفطرة ورد المظالم والخمس وجميع الحقوق

الواجبة بعد اخراجها على المستحق ، هل يجوز للمستحق أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحق أم لا ؟

الجواب : هذا النوع الذي يفعله الناس لايجوز .

مسألة : هل يجوز لمن له دار يستنمئها ونماؤها يقصر عن مؤنة السنة له ولعياله أخذ التتمية من الخمس اذا قصرها شيئاً أم لا ، ويجوز اعطاء الفاسق المنظار أم لا ؟

الجواب : ان كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً ، أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس لم يجب البيع ، وجاز أخذ التتمية على أحد الوجهين ، ويجوز اعطاء الفاسق اذا لم يصرفه في وجوه الفسق .

مسألة : ما القول في من اخبره اناس غير عدول أو عدل واحد ، أن هذه الأرض مغبوبة ، هل للمخبر أن يلتفت الى قولهم في صلاته وعبادته أم لا ؟

الجواب : ان خبره صاحب اليد اعتبر خبره وان لم يكن عدلاً ، وغيره لا بد فيه من العدالة والتعدد .

مسألة : ما القول في رجل عمد الى أرض ، وقلع وجه الأرض وزرعها ، هل يملكها أم لا ؟ وهل اذا كرى الانسان نهراً في ارض مباحة هل يملك جانبي الأرض من الخراب أم لا ؟

الجواب : متى حصل الاحياء للأرض ملكها ، ولا يملكها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حریم على الجانبين وهو مطرح التراب والممر عليها .

مسألة : ما قول شيخ الاسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشفة وما انزل ، ثم تزوج باخته جاهلاً بالحكم هل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى تقدير الحرمة هل لها مهر للشبهة أم لا ؟

الجواب : نعم تحرم عليه مويداً ، ويجب لها مهر المثل ان كانت غير عالة بالتحريم .

مسألة : ما القول برجل أوصى باملاك معينة لبنت وقال : الباقي من النخيل غير ذلك المعين لأولاده المذكور ، ولا تشارك هي اخوتها في ذلك الباقي ، فهل تمضي هذه الوصية بالنسبة الى ذلك الباقي من غير اجازة البنت الموصى لها بالاملاك المعينة ، أم يتوقف على اجازتها ؟

ومع الاجازة هل يدخل فيه النخيل التي اشتراها الموصى ببيع الخيار أم لا؟ وعلى تقدير الدخول لو بذل أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدة الخيار رجعت اموالهم اليهم؟ وهل للبنت المشار اليها من ذلك الثمن شيئاً أم لا؟ ولو أوصى برد ذي الخيار بعد انقضاء مدة الخيار ، وأخذ الثمن من البائع الذي كان له الخيار وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء أم لا؟ افتنا أثابك الله .

الجواب : ان ما عين للبنت ان كان دون نصيبها من التركة ، على تقدير عدم الوصية المذكورة ، لم تضمن الوصية للاول الذكور الا باجازتها . وان كان المعين لها بقدر نصيبها فصاعداً ففي التوقف على اجازتها قولان : أحدهما : يتوقف ، لتفاوت الأغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها ، وكما لا يجوز ابطال حقه من المعين .

الثاني : العدم ، لأن حق الوارث من التركة حال المرض انما تقتضي الحجر على المريض في الزائد على الثلث باعتبار القيمة دون العين ، بدليل أن المتصرف في التركة اذا لم تنقض القيمة لا يتوقف على اجازة الوارث . والسرف فيه أن الشخص مادام حياً لا يخرج ملكه عنه ، والناس مسلطون على اموالهم .

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية ، اذا لم يتضمن ائلاف ما زاد على الثلث . غاية ما هناك أن ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من ائلاف ما زاد على الثلث بالوصية وغيرها على الأصح لمصلحة الوارث مجمع بين الحقيين بوجوب

مراعاة حفظ القيمة للوارث .  
 ويجوز التصرف من المريض ، ولولاه لم يكن لبقاء ملكه أثر . ومن ثم لو  
 باع التركة وحابى بالثلث فما دون صح البيع ، ولو أوصى بالبيع كذلك صح .  
 وهذا الأخير أقوى وعلى كل تقدير فالنخيل الذي اشتراها الموصي بخيار  
 داخل في قوله الباقي من النخل غير ذلك الممين للاولاد الذكور ، فان حصل  
 الفسخ ممن له الخيار عاد الثمن تركة ولا تتعلق الوصية به ، لأنه لم يكن من أموال  
 الموصي حين الوصية ، فلا تتناوله الوصية .

ولأن عبارة الموصي اذا كانت هذه وهي من الباقي من النخل لم يلتبس عدم  
 وجه دخول الثمن ، لمنافاته من النخل ، فحينئذ تستحق البنت من نصيبها وتنظر في  
 استحقاقها منه وما عين لها ، فان زاد على استحقاقها من التركة فالزائد وصية .  
 ولو رد النخل ذو الخيار بعد انقضاء مدة الخيار بمقتضى الوصية ، فالثمن في هذه  
 الحالة أيضاً تركة ، كما لو أوصى ببيع أعيان التركة من زيد فان الثمن بعد البيع  
 هو التركة .

والذي لا يخفى أن نقص ما عين للبنت من نصيبها من التركة انما يقتضي توقف  
 وصية الاولاد الذكور اجازتها جزماً ، اذا قصر الثلث عن الوصية ، اذا بدونه  
 يجيء القولان المذكوران ، نظراً الى خصوص الاعيان بالنسبة الى الوارث ،  
 والله اعلم .

مسألة : المال المسروق اذا توقف تحصيله وايصاله الى بلد المالك على  
 مال ، هل للمالك أن يرجع به على السارق أم لا ؟  
 الجواب : يجب على السارق والغاصب اعادته ، ومهما احتاج من المال  
 وجب عليهما بذله .

مسألة : لو سلم ارضه الى شخص فقال : ازرع فيها ، وتسلمها وزرعها ولم

يجر بينهما عقد الا هذا القول أو ما شاكله من غير عقد، هل يلزم الحصة المشروطة  
 أم تلزم اجرة المثل أم ايش يلزم ؟  
 الجواب : انما يلزم في الصورة اجرة المثل .

مسألة : لو حصل للريح مساعدة للشمس في التخفيف ، بحيث غلب على  
 الظن تجفيف الريح على تجفيف الشمس هل يطهر أم لا ؟  
 الجواب : يطهر مع اشراق الشمس .

مسألة : لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كامل ، وأراد الكامل  
 القسمة ، وبعد الحاكم بحيث عسر الوصول وحمل المال اليه، هل لأحد المؤمنين  
 تولي القسمة حينئذ أم لا ؟

الجواب : يتولي عدول المؤمنين مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة  
 المجنون ونحوه .

مسألة : لو وقعت جبهة المصلي على مسجد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكان  
 الطاهر مما يصدق عليه اسم الوضع وقصد السجود عليه دون النجس ، هل يصح  
 أم لا ؟  
 الجواب : يصح السجود عليه على هذا الوجه .

مسألة : لو قطع رأس الأدمي أو غير الرأس من الأعضاء ، هل يجب لصقه  
 على الميت ليغسل المجموع غسلًا واحداً ، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن  
 البدن ؟

الجواب : يجب جمعه مع البدن، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب  
 قبل القطع .

مسألة : لو عاقد على خمسة اجربة عقد بيع مثلاً ، أو صلح ، أو شرط لنفسه  
 الخيار في رد الثمن وارتجاع المبيع مدة خمسة اشهر مثلاً ، ثم رد الثمن قبل تلك



المدّة ، لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس رد الثمن ، فلا يحتاج الى فسخ ولا قبض من البائع لعين المبيعة أم لا ؟  
الجواب : لا بد من لفظ يقضي الفسخ ، أو فعل يقتضيه ، كوطء الأمة وبيع المبيع الاخر .

مسألة : لو حصل الاشتباه في كون المطلقة كانت طاهرة حال الطلاق أو غير طاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً أم لا ؟  
الجواب : ان لم يعلم حالها وطهرها قبل الطلاق ولا بعده بحيث يستصحب حكمه ، فالطلاق باطل اذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة : لو قال الموكل لشخص : هبني هذا لموكلي ، أو بعينه له ، أو غير ذلك من العقود فقال المالك : بعتك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغير ذلك من العقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلاً للموكل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت ، لكن لم يقل : لموكلي ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ، أو لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله فيملكه ، أو الموكيل ، أو يبطل العقد ، أم لا ؟  
الجواب : متى علم أن الايجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف وما جرى مجراها ، انما قصد به الملك لزيد والموكل لعمر مثلاً ، فقبل الوكيل بقصد نفسه ، فالعقد باطل : لأن الايجاب والقبول لا بد من تواردهما على عقود له متحد .

مسألة : خيار الفسخ لعين أو غيره ، هل يشترط في صحة الفسخ حضور البائع لو كان الفسخ من المشتري أم لا ؟ وكذا في طرف البائع لو كان الفسخ له ، وبشرط الاشهاد أم يكف مطلقاً ، فيقبل قوله بالفسخ بغير بينة أم لا ؟  
الجواب : لا يشترط في صحة الفسخ حضور البائع ولا الحاكم اذا كان المشتري ، ولو كان الفسخ من البائع لم يشترط حضور المشتري ولا الاشهاد ، ولو ادعى ايقاعه مستحقه ، فان كان في هذه بقاء الخيار قبل ، وان خرجت وانكر

الآخر فلا بد من البينة ليثبت ظاهراً .

مسألة : بيع الحمل منفرداً ، أو الصالح عليه ، أو هبته ، أو تملكه ، أو غير ذلك من العقود يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح بيعه منفرداً ، للجهل ، أما غير البيع من العقود التي لانفاها الجهالة كالصالح والهبة فيجوز .

مسألة : لو كان يملك نصف دابة أو غيرها من الأعيان ، فعاقد شخص على نصفها بأي عقد كان بيعاً أو هبة أو غيرها بأن قال مثلاً : بعثك نصف هذه الدابة كذا ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب مثلاً ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب فقال : قصدت بيع حصته الشريك خاصة ، هل يقبل قوله حينئذ أم لا؟ فيأخذ بظاهر قوله .  
الجواب : ينبغي أن لا يقبل .

مسألة : الوكيل في البيع أو الاتباع يجوز أن يشتري لنفسه من غير إذن أم لا؟  
الجواب : لا بد من الإذن أو القرينة الدالة عليه .

مسألة : لو ذكر في ائتماء الصلاة أن في ذمته احتياطاً لسابقة ، أو سجدتي السهو ، أو جزء منسباً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع (١) ؟

مسألة : لو كان بين اثنين ثوباً قدره عشرة أذرع مثلاً ، عن الشركة أو قراح مقداره عشرة اجربة ، فباع أحدهما خمسة أذرع معينة من الثوب ، أو خمسة اجربة معينة من ناحية معينة من القراح ، بناء على أن هذا مقدار سهمه ، فأجاز الشريك بناء منه على أن الباقي مختص به ، هكذا اجري من غير قسمة ، هل يختص الشريك حينئذ ببقية الثوب أو القراح ، والباقي بالثمن في حصته من الجزء ، حيث وقع البيع قبل القسمة ؟ وكذا نقول لو كان العقد غير البيع من العقود ؟ افتنا مأجوراً .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب . وفي نهايتها كتب الناسخ عبارة : هكذا رأيتها .

الجواب : ان الخمسة مبدأها ومنتهاها وكان بيعها على جهة القسمة ، انحصر حق الشريك فيها ونفذ البيع ، وبدون ذلك لا ينفذ الا اذا كان اجازة الشريك على جهة أن البيع للشريك على أنه حصته .

مسألة : لومات وخلف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين وله أرض غيرها من المال ، هل يوزع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع ، أم للوارث دفع الدين من غير الأرض ، فيدخل النقص على الزوجة ؟  
الجواب : يوزع النقص على الجميع .

مسألة : لو كان له زوجتان احدهما ذات ولد ، فهل لها من الأرض نصف الثمن ، أو الثمن تماماً ؟ افتنا مأجوراً .  
الجواب : ينبغي أن يكون لها الثمن تماماً .

مسألة : لو قال انسان لآخر : اشتر لي الحيوان الفلاني مثلا ، فاشتره بناء منه على أن الثمن على الامر ، فأبى الامر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الامر والثمن عليه ، أو لا يلزمه شيء فيكون على المشتري ؟  
الجواب : بل الحيوان للامر وعليه الثمن .

مسألة : الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟  
الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو قال زيد لعمرو : لك في ذممي شيء ابرني منه ، فأبراه ، ثم قال زيد : هو خمسون دهنياً مثلا ، فقال عمرو : لو كنت اعلم انه هذا المقدار ما ابرأتك ، هل يبطل الابراء فيجب عليه الدفع ، أم لا ؟ وكذا القول في الصلح والهبة ؟  
الجواب : لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

مسألة : لو علم شخص أن في ذمته تنكح<sup>(١)</sup> ، وفي يده مال للميت ، وعلم أن

(١) التنكح : أحد أرقام الحساب الشائع في الهند .

الوراث لا يؤديون ، هل له أن يقنطع بقدر ما على المبت من التنكة فيخرجها عنه  
أم لا ؟

الجواب : له ذلك باذن الحاكم .

مسألة : غسل الوجه اذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمم  
حينئذ أم لا ؟

الجواب : ان ترتب على الغسل ضرورة جاز التيمم .

مسألة : لو باعه شيء بعشرين درهماً مثلاً مؤجلة ، وشرط في العقد ارتهانه شيء  
معين ، فظهر أن الشيء المشروط ارتهانه مستحقاً ، هل يفسد العقد لكونه عسى أن  
لا يأمن على الثمن الا بالرهن أم لا يفسد؟ وكذا لو كان العقد عقد صلح هل يفسد  
ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يفسد لكن يثبت الخيار فيفسخ ان شاء .

مسألة : لو أجره دابة مثلاً ولم يثق ، فضمنه شخصاً آخر ، اما تبرعاً أو بسؤال  
المستأجر ، هل يلزم هذا التضمن لو اتلفه المستأجر ، أو هرب بها وامتنع من اداء  
الاجرة أم لا ؟

الجواب : أما تضمين الاجرة فانه جائز دون تضمين العين .

مسألة : لو أنى غير البالغ لشخص فقال : هذه هدية من فلان اليك ، هل يقبل  
قوله كما افنى به صاحب القواعد؟ ايحل لذلك الشخص المخاطب أخذه أم لا ؟  
الجواب : يقبل قول الصبي في مواضع أحدها هذه .

مسألة : لو باعه سلعة ، أو استدان منه مالا ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض  
بأن قال : خذ هذا وضعه عندك ولا أخذه منك حتى أوفيك ، فحل أجل الدين ،  
هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستيفاء مع تعمس الاستيفاء من المديون ،  
لبعده أو لمطله ، أو يجوز وان طال الزمان ؟

الجواب : ليس له بيعه من حيث كونه رهناً ، ولاصلة للقول المذكور ، لأنه يؤثر شيئاً ، نعم مع المطل وتعدر الوصول الى الحق وعدم الحاكم له أخذ قدر حقه اختصاصاً .

مسألة : لو أقر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها ، هل يقبل بذلك مع انكارها ، أو دعواها عدم العلم ، أم لا يقبل الا بالبينة ؟  
الجواب : ان كان الاقرار من الأب حال صغرها قبل .

مسألة : لو نذر الصدقة أو الصلاة في يوم معين ، فترك الاثنيان بالمنذور في أول النهار عمداً ، مع قصد الاثنيان به في تالي النهار ، فنسي واستمر النسيان حتى فات الوقت هل تلزم الكفارة أم لا ؟  
الجواب : لا تلزم الكفارة .

مسألة : هل يشترط لفظ القبول في القرض ، أم يكفي القبول فعلاً ؟  
الجواب : يكفي القبول فعلاً .

مسألة : وكذا في الزكاة والخمس ، هل يشترط القبول لفظاً أم لا ؟  
الجواب : لا يشترط القبول ويملك بالأخذ .

مسألة : من فقد الساتر يصلي قائماً اذا أمن المطلق ، ايش المراد بالمطلق ، من يجب ستر العورة عنه أم مطلق الناظر ؟ افتنا مأجوراً ؟  
الجواب : بل مطلق الناظر .

مسألة : لو كان على اعضاء الوضوء عرق كثير ، فغسل الاعضاء بما يجزم أو يظن بأنه لولا العرق لما كفاه ذلك الماء ، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا؟ وكذا القول في البدن نظراً الى الغسل ؟

الجواب : لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة .

مسألة : لو حصل ما يوجب الطهارة في الجملة ، لكن وقع الاشتباه في كونه

من موجبات الوضوء أو الغسل ، أوهما مما في حكمه ، وفي أي تبرأ ذمته ؟  
 الجواب : ليس بعيد من الصواب ايجاب الطهارتين معاً ، لتوقف يقين البراءة .  
 مسألة : لو دفع مال الى شخص في الاستئجار على الصلاة عن الميت بناءً  
 على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع اليه ، أو طريان ما ينافي العدالة ،  
 هل يبطل العقد أم لا ؟

الجواب : متى ظهر انه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذي يقتضيه صحيح  
 النظر بطلان العقد ، والظاهر انه لا يقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي ،  
 فيجب رد الاجرة على متولي الاستئجار بها ، ولو تجدد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت  
 الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيد القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .  
 مسألة : لو كان في يد انسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ،  
 فأخبر انه ليس له ، وليس ينسب الى شخص معين ، ثم بعد ذلك ادعى انه له ، هل  
 تقبل دعواه أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول .

مسألة : لو قال الغاصب للمالك : ما اسلمك أرضك - ان كان المغصوب ارضاً ،  
 وكذا نقول في عين الأرض - ولكن اشترتها منك بمائة - والفرض أن المائة والحال  
 هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً - وان لم ترض ما اعطيك شيئاً ، فباع المالك والحال  
 هذه بالثمن المذكور لحاجته الى الثمن ، حيث لم يحصل له غيره ، هل يصح البيع  
 حينئذ به ، فيملك المشتري الذي هو الغاصب ذلك أم لا ؟ وحكي عن بعض  
 الناس الجواز .

الجواز : لا يصح هذا البيع الا أن يعلم من المالك أن البيع الذي صدر منه  
 وقع بقصده واختياره ورضاه ، وبدون ذلك لا يحكم بصحته .

مسألة : لو قالت : وهبتك الشيء الفلاني بشرط أن تطلقني ، وقصدت اشترط

الطلاق في الهبة ، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا ؟  
 الجواب : ان كانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم هل تلزم الا بالطلاق  
 وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج اذا لم يطلق وجهان ، واللزوم لا يخلو  
 من قوة .

مسألة: وبتقدير ذلك لو لم يطلق هل تبطل الهبة بعد امتناعه عن الطلاق أم لا ؟  
 الجواب: لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة : وبتقدير البطلان ما يكون الحكم ؟ وكذا القول في الهبة والتملك  
 والصدقة والابراء وغير ذلك .

الجواب : لو حكمنا بالبطلان ، رجع الموهوب الى الهبة ، لكن ليس ذلك  
 قولاً عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قلناه .

مسألة : قد قلتم أن الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرق في اللزوم  
 بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن أم لا ؟

الجواب: لا يفرق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على ما قدمناه، فلو اشترط  
 الرهن بشرط مثلاً لم يلزم الرهن من طرف الا بفعل الشرط اذا كان سائغاً ، وبدون  
 ذلك الفسخ .

مسألة : لو نذر الشخص مائة دينار مثلاً ، فانهقد النذر، فلم يدفع الناذر النذر  
 الى المنذور له ، هل للمنذور له أخذ ذلك القدر المنذور من الناذر قهراً ، أو خفية  
 كغيره من الحقوق أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة الناذر لو أبراه أم لا ؟

الجواب : نعم له أخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمته بالمنذور له .

مسألة: المشروط بالعقد اللازم أي مشروط كان وأي عقد لازم ، لو كان امتنع  
 المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم وما يلحقه من الأحكام ؟

الجواب : يثبت الخيار للمشروط له يفسخ العقد وان شاء أبقاه بحاله .

مسألة : لو شرطت تزويجها لشخص معين في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط أم لا ؟

الجواب : قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة : لو نذر للحمل شيئاً معيناً هل يلزم أم لا ؟

الجواب : نعم يلزم .

مسألة : لو كان مال الميت يقصر عن الاجرة من البلد مع تعيين الحج ، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث تفي ثلثي الاجرة من البلد ، فمن أين يستأجر له ؟

الجواب : يجب الاستئجار من أي موضع أمكن زيادة على الميقات لو علم .

مسألة : لو علم أن الميت ملك فلا يتمكن قبله فيه من الحج ، والفرض انه لو لم يحج ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال ، لكن لم يسمع منه الاقرار بثبوت الحج في ذمته ، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لامور لم يفعلها ، فان كل أحد أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : ان من علم من أحواله أنه لو أراد الحج لفعله يتوقف وجوب الاستئجار على اقراره بالوجوب ، وان لم يعلم ذلك ولم يقر لم يجب الاستئجار اذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً .

مسألة : لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلد ، أو بينه وبين من قلده المجتهد ، هل يبطل العمل بما نقل عن ذلك الميت ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو أوصى الى شخص غير عدل ، وجعل عليه ناظراً عدلاً ، فمات أحدهما ، هل يبطل حكم الآخر ، أم يضم الحاكم الى الباقي من يقوم مقامه الميت أم لا ؟

الجواب : في صحة الوصية الى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ،



فان قلنا بالصحة فمات العدل فلاشكال في وجوب الضميمة، وكذا ينبغي أن يكون العكس .

مسألة : هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار - لكن بعد الاحاطة بحدودها عرضاً وطولاً - عما في ذمة المالك من الخمس، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الجريب ، هل يجوز ذلك الشيء من ذلك أم لا ؟

الجواب: يجوز ذلك كله اذا علم مكافأته لما في الذمة، وعلمت نسبة أحدهما الى الآخر .

مسألة : هل يجب التحرز عن وقوع العرق في الماء المشروب أو الطعام ، بحيث لا يعفى الا عما يقع بغير الاختيار أم لا ؟  
الجواب : ينبغي ذلك مع احتمال العفو .

مسألة : لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في اناء ، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟  
الجواب: ان بقي اللعاب متميزاً عن المائع لم يحرم سوى اللعاب دون المائع، وان استهلك ولم يبق الا المائع فقط ففي حله وجه ليس ببعيد .

مسألة : لو اشترى شيئاً كالدار مثلاً بثمن تعلق فيه الخمس أو الزكاة، هل يتعلق الحق في عين الشيء المبتاع أم في الذمة ؟  
الجواب : الحق في العين ، لكن ان قصد الأداء من غيرها جاز .

مسألة : الغريم المماطل لو أخذ صاحب الحق شيئاً من المال، هل لذي الحق الخيرة في تملكه ذلك بالقيمة عن حقه وبين تبقينه في يده أم يتعين تملكه .  
الجواب : هذا أقوى .

مسألة : وعلى كلا التقديرين لو تلفت العين قبل احتسابه على نفسه هل يضمن

أم لا ؟

الجواب : يضمن .

مسألة : ولو كان فيه زائد عن الحق ، هل الزائد مضمون أم لا ؟

الجواب : الضمان قوي .

مسألة : لو قيل لشخص : هذا الأمر الفلاني ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال : لو قال

لي صاحب الزمان ، أو قال لي محمد بن الحسن ، أو الامام المعصوم عليهم السلام

ذلك القول ما تطيب نفسي حتى أفعله ، ما حالة القائل والحال هذه ؟

الجواب : تشنيع قبيح يحتمل بكفر قائله .

مسألة : لو وقع الصلح أو البيع على أرض ، بناء انها ثلاثة اجرة بأخبار المالك

بشمن ، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري عما في ذمته من

الخمسة أو غير ذلك من الحقوق ، ثم ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع

عليه الصلح أو البيع ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : يثبت الخيار اذا فسخ .

مسألة : هل يصح احتساب ما في ذمة الغير من المال على شخص آخر عن

شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا ؟

الجواب : ان جرت معاملة على شيء اقتضت استحقاق ذلك الشخص الاخر

اياها صح ، والا فلا .

مسألة : لو كان لشخص في ذمة آخر شيء من المال ، فقال ذوا الحق : ما بقيت

اريد الذي في ذمتك عفوت عنه ، أو أنت بريء الذمة منه ، وامثال ذلك ما يدل على

قطع نظره عنه ، هل يجري مجرى البراء أم لا؟ وبتقدير أن لا يكون له حكم العطية

فتجري فيه احكامها أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يكون له .

مسألة : [ هل يجري ] الغبن في الاجارة والمزارعة والمساقاة أم لا ؟

الجواب : الثبوت قوي .

مسألة : لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلاً . بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ما الحكم حينئذ في الثمن ؟

الجواب : لا ثمن هناك ، لفساد العقد فلا احتساب .

مسألة : لو حصل الصلح أو البيع على اربعة اجربة مثلاً بمائتي دهنيم مثلاً ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري عما في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من الحقوق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثم ظهر بطلان العقد، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أن الوارث يؤدي لو سلم اليهم ما يكون حكمهم حينئذ ؟ افتنا مأجوراً آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب تسليم الأرض الى الورثة، لفساد العقد ، وأنها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باق في ذمته ، وعدم العلم بأن الورثة لا يؤدون لا يمنع من وجوب التسليم اليهم .

مسألة : احوال الميت غير الغسل كالتكفين والحنوط وغيرهما، هل يجب لهما نية كما يجب للغسل أم لا ؟

الجواب : لا تجب اذ لا تجب النية الا فيما يشمت شرعاً وجوب فعله على جهة القرية ، أما غيره فلا، وما ذكر في هذا القبيل ، ومنه لبس ثوبي الاحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة : لو اشترى دابة للقنية فزادت قيمتها ، اما الزيادة في العين أو الصفة ، هل يجب تخميس الزيادة أم لا ؟

الجواب: ان كانت من المستثنيات كفرس الركوب لمن هو من اهلها لم يجب تخميس الأصل ولا الزيادة ، والاوجب .

مسألة : هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار ، لكن بعد الاحاطة بجميع حدودها ، فيكفي هذا عن اعتبار الذرع أم لا ؟  
الجواب : يصح .

مسألة: الصلح على المغصوب اذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح أم لا ؟  
الجواب : لا يصح البيع .

مسألة: لو كان المحيل والمحال لا يدرون بأن الحوالة لازمة ، هل تبطل الحوالة حينئذ أم لا ؟  
الجواب : لا تبطل بذلك .

مسألة : لو كانت النجاسة في شيء من آلات الانسان ، كفرش الانسان وكنانه وسيفه وغير ذلك ، هل لها حكم على ثوبه أو بدنه في الحكم في الطهارة بالطهارة بعد أم لا ؟  
الجواب : لا فرق .

مسألة: لو تزوج بامرأة، ثم بعد ذلك ادعى رجل زوجيتها قبله، وانه لم يطلق أو سلم الطلاق ويدعي الرجعة قبل العدة ، فوافقته الزوجة على جميع ذلك، لكن ادعت شبهة الخلاص ، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة ، أو ادعى تأخر الرجعة عن العدة ما المحكم به ؟

الجواب : موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني ، أما الزوج الثاني فإنه اذا أقر بالنكاح الأول وادعى الطلاق وأنكره الزوج الأول توقف ثبوته على البيينة ، وان أقر الأول بالطلاق وادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وقد انقضت وانكر

ذلك الثاني لم يثبت الا بالبينة ، وأنكر الثاني نكاح الأول فهو على نكاحه .

مسألة : لو رأى الانسان جنازة محمولة ولا يعلم صلي عليها أم لا ، هل يجب

السؤال عن حالها أم لا ؟

الجواب : ان كان الحامل مسلم مكلف لم يجب ، وكذا لو علم أنه اوحضرها

مسلم مكلف ، وان لم يكن الحامل مكلفاً وجب .

مسألة : وبتقدير الوجوب لسو صلي عليها غير العدل ، هل يقبل قوله فيكتفي

بذلك عن الصلاة أم لا ؟

الجواب : يقبل ويكتفي عن الصلاة .

مسألة : وبتقدير القبول لو اختلف الحاملون بأن قال بعضهم : صلي عليها ،

وبعضهم قال : لم يصلي عليها ، ما يلزم الانسان حينئذ ؟

الجواب : ان المخبر بالصلاة ان كان عدلاً اكتفي بقوله ، الا أن يخبر عدلان

بعدم الصلاة على وجه يكون لاحقة بالاثبات فتجب الصلاة .

مسألة : لو وجد الانسان عظم ولا يعلم هل هو عظم رجل أو امرأة ، هل يباح

النظر حينئذ أم لا ؟

الجواب : يحتمل قوي الاباحة .

مسألة : وعلى كلا التقديرين يجب طمه تحت التراب اذا لم يكن عليه لحم

أم لا ؟

الجواب : يجب ان علم انه عظم مسلم ، ويكف وجدانه في بلاد الاسلام .

مسألة : وقف المنصوب وكذا الصدقة به يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة : لو مات الانسان في غير بلده بعد استقرار الحق عليه في بلده ، فمن

أي بلاد يستأجر عنه ؟

الجواب : انما يجب على الانسان الحج اذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حيثئذ فيستأجر عنه من بلده .

مسألة : لو قطعت أحد اليدين والعباذ بالله ، بحيث استوفى القطع مجموع محل التيمم منها ، ولو ضرب بالأخرى كيف يمسحها ، وكذا لو كان القطع للثنين ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب يمرغ ظهر يده الباقية بالتراب وكفاه عن مسحه باليد .

مسألة : لو باشرة النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر ، واشتبه في المجموع ان في كثير منه ما الحكم حيثئذ في تطهيره ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة : وكذا لو لاقى جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ، وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه أم لا ؟

الجواب : يجب تطهير كل ما وقع فيه الاشتباه ، والجدران الداخلة في المسجد هي منه .

مسألة : لو ظهر في السلعة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعة ، هل للمشتري المحتسب عليه الثمن الفسخ أم لا ؟ وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب ؟

الجواب : له الفسخ والظاهر أن يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة .

مسألة : لو كان تأخير الحج لعسر حصول الدراهم ، مثل أن لا يبيع المال كالأرض بأنقص من القيمة كثيراً ، هل يعذر في التأخير والحال هذه أم لا ؟

الجواب : الظاهر لا يعذر الا أن يبلغ النقص الى حد الاجحاف .

مسألة : وبتقدير أن لا يعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدر ذلك في العدالة

أم لا ؟

الجواب : يقدح .

مسألة: وبتقدير القدح هل يجب الاستنفار عنه بسبب التأخير ليبين العذر وعدمه فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر، أم لا يجب الاستنفار فيبني عليه مادام باقي على صفات العدالة ، وليكن ذلك مبيناً من كرمك التفصيل ليزول الالتباس في بعض الأشخاص .

الجواب : اذا كان الشخص من أهل العدالة والتقوى لم يجب الاستنفار ، ويحكم بالعدالة الى أن يعلم المخلاف .

مسألة: التبعة معلوم انها الصدقة بالمال عن المالك المجهول، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه ، أو هذه لها أحكام تخصها ، وبتقدير أن يكون تخصص ما تختص به ؟ بينوا لنا خواصها ما هي .

الجواب: هي من جملة الصدقات المندوبة تثبت بها أحكامها ، الا أنها صدرت من غير المالك ومن غير اذنه ، حيث تعذر الوصول الى المالك ؟ وكان هذا الوجه أنفع للمالك من بقائها في الدنيا ، فلأنه اذا وجد المالك وجب ضمانها له ان لم يرض بالصدقة وكان موضعها الذمة ، ولو بقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون ، وأما الاخرة فظاهر ، لأنها حينئذ متضاعفة .

مسألة: لو وجد الدم وعلم أنه كان من ذي النفس ، لكن اشتبه كونه من المغلظ أو من غيره ما الحكم ؟

الجواب : لما كان العدم كونها من المغلظ كان التمسك به قوی .

مسألة: هل يصح تفويض المهر من الولي العاقل على الصغيرة ، أو تفويض البضع أم لا ؟

الجواب : يصح مع وجود المصلحة المتقضية لذلك .

مسألة : هل بشرط في صحة العقد عليها قصد المصلحة أم يكفي مصادفة

المصلحة ؟

الجواب : يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة : لو عقد على أنها مصلحة ظهر عدمها ، هل يصح ويقدم في العقد أم لا ؟

الجواب : المتجه أنه يقدم في العقد .

مسألة : لو عقد عليها الولي ثم بعد ذلك قال : اني ما لاحظت المصلحة في العقد ، أو قال : قصدت عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد أم لا ؟

الجواب : لا اعتبار بالقصد اذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة : هل تداخل الأسباب المتعددة في التيمم كالتداخل في الغسل ، سواء كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تتداخل ؟

الجواب : تتداخل كذلك .

مسألة : لو كانت الأرض المغصوبة مشتركة ، تصح صلاة بعض الشركاء مع إذن الباقي أم لا ؟

الجواب : لا تصح .

مسألة : لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط ، أي عقد كان من العقود الناقلة ، كما لو حصل الاشتباه بعد العقد بمدة في حصول المقارنة وعدمها ، وكذا غير ذلك من الشرائط وامتنع أحد المتعاقدين من إعادة العقد ثانياً ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : البناء على ظاهر الحال من انه أتى بالعقد على وفق ما أرادته ، وعلى أن الأصل في عقد المسلم الصحة قوي .

مسألة : لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صلحاً أو بيعاً ، أو هبة أو تملكياً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادعاه أحدهما بخلاف



ما يدعيه الاخر، كما لو ادعى أحدهما أنه صالح والاخر أنه بيع ، الى غير ذلك من العقود كالتمتع والدوام ما الحكم حينئذ ؟  
 الجواب : أما اذا وقع الاشتباه في العقد فان الرجوع الى القرعة ، وأما اذا اختلفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فاذا تحالفا انفسخ العقد الواقع .

مسألة : لو كان عند المرأة مال تنميه قاصدة فيه التحلي به ، هل يسقط الخمس بقصدتها التحلي به في ما بعد ، اذا كانت معتاداً أمثالها لبسها أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب : ما صرفته في الحلية اللائقة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجمل .

مسألة : التبرع باحياء الأرض للغير هل تدخل الأرض المحيية في ملك ذلك الغير ، أم يتوقف على شرائط العطفية ؟  
 الجواب : لا يدخل في ملكه .

مسألة : لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التقدير ، هل يتعلق فيه خمس أم لا ؟

الجواب : لا يتعلق .  
 مسألة : لو ماتت السمكة وبعضها في الماء والبعض الاخر خارج الماء ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : ينبغي التحريم .

مسألة : لو استأزم هذ الماء على الزرع لاصلاحه اضرار بزرع الغير ، بحيث تتعارض المصلحتان أو الضرران ، هل لأحدهما منع الاخر أم لا ؟

الجواب : ان كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالمملك كالمستأجر والمستعار ، فله سقيه بحسب ما يحتاج وان ضر بالغير .

مسألة : أما اليتيم اذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة ، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء ؟  
الجواب : لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك .

مسألة : هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان اليتيم ، أو غير البستان مما هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها أم لا ؟  
الجواب : لا يجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان لليتيم ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة : الشيء المعرض عنه لو أخذه الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الاعراض فطلبه من الاخذ ، هل له ذلك مادامت العين باقية أم لا ؟  
الجواب : له ذلك مع بقاء العين .

مسألة . مساعد التعذر في السدر والكافور المبيح لتغسيل الميت بالقراح بدلا عنهما ؟

الجواب : ما يكون حصولهما معه مستدعياً للمشقة الكثيرة في العادة .

مسألة : لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد ، هل يتوقف جواز الاخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا ؟ وبتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه ، لكن من الورثة من هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا ؟

الجواب : ان لم يكن لغير البالغ ولي فلا بد من حكم الحاكم ، بخلاف ما اذا كان الوارث بالغاً ، أو كان لغير البالغ ولي وعلم بالدين .

مسألة : لو كان في يد الانسان مال الميت ، ويعلم بأن ذمة الميت ديناً لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع الى زيد مقدار حقه أم لا ؟  
الجواب : لا بد من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر اذنه .

مسألة : اجازته الورثة للمريض في التبرعات المنجزة حكمها حكم الاجازة للوصية أم لها حكم آخر ؟  
الجواب : حكمها واحد .

مسألة : لو اشترى للقنية أرضاً مملوكة ، اما هي مسئولية عليها الخراب بثمن فلما عمرها زادت قيمتها لكثرة الرغبة فيها بعد العماره ، هل يجب تخميس الزيادة المستندة الى العماره أم لا ؟  
الجواب : ينبغي أن يجب ، لأن ذلك في حكم الزيادة العينية .

مسألة : لو كان شراء الأرض للقنية بعين مال مخمس ، ثم زادت القيمة ، هل تخمس الزيادة أم لا ؟  
الجواب : فيه تردد .

مسألة : لو زرع في أرضه نوى ، أو طلع النوى في أرضه بغير زرع ، أو زرع فروخاً فصارت نخلاً ، هل يتعلق به خمس اذا كان فاضلاً عن المؤنة ، سواء كانت الفروخ مشتراه أو اصلها عطية من الغير ؟ بينوا لنا ذلك على التفصيل آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب الخمس في جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوى مشتري أو عطية ، ولو كان للنوى قيمة فالخمس مما زاد .

مسألة : الدابة المشتراه للقنية أو الناتجة على ملك الانسان ، اذا خمسه او هي صغيرة تسوى عشرة مثلاً ، فكبرت فصارت تسوي مائة مثلاً ، هل يجب تخميس الزيادة أم لا ؟  
الجواب : يجب .

مسألة : هل يفرق في عدم جواز ايجاب الانسان نفسه على صلاة ان سبق استئجاره على صلاة قبلها قبل الخروج من عهده الاولى ، بين كون المستأجر اولاً

هي صلاة يومية والاخرى مندورة ، وبالعكس ؟  
 الجواب : لايفرق بينهما في موضع عدم الجواز ، فانه قد يجوز الاستنجار  
 كما لو تعذر على الوصي استنجار غير الاجير فاستأجره وشرط الاخير التأخير  
 الى الفراغ .

مسألة : هل يصح لمن استؤجر على حجة أن يؤجر نفسه على صلاة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك الا أن يكون الشرع في الحج مانعاً من فعل الصلاة  
 فيجب الاعلام بالتأخير .

مسألة : لو كان لليتيم في يد انسان مال ، والفرص احتياجه الى النفقة وله أم ،  
 تبرأ ذمته لو دفع الى الام شيئاً لتنفق عليه ؟ ويتقدير الجواز ما حد ما يجوز مايدفع  
 اليها مقدار مؤنة السنة أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان التقصير ، وكالتقبيص والجهه  
 في الكسوة ، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الاكل ، ولايجوز دفع مؤنة السنة ،  
 لما فيه من تفردها الى اتلاف المال ، الا أن تكون عدلة مأمونة وتدعوا الحاجة  
 الى دفع هذا المقدار اليها ، لتعذر الوصول اليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه .

مسألة : وكذا لو كان لليتيم وأراد الدفع الى الام ما حد الدفع اليها ؟

الجواب : الحكم ما سبق .

مسألة : المتحمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه على صلاة لغيرها مادام مشغولاً  
 لسلام ؟

الجواب : ايس له ذلك على أن يصلي الا بعد الفراغ منها ، ولايجد الوصي  
 من يستأجر سواه .

مسألة : لو أوصى المريض بمسال مقدر للنقل الى المشهد المقدس ، فاتفق  
 دفعه في البلد ، اما لعدم وجدان من يحمله ، أو لغير ذلك ، فأى شيء يفعل بالمال ؟

وكذا لو اوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدسة فدفن خارج البلد فما الذي يعمل بالمال ؟

الجواب : لا استبعد صرفه في وجوه البر .

مسألة : لو عين مال للصلاة وآخر للدفن في الحضرة المقدسة ، أو بمال للحج وآخر للصلاة ، فاستؤجر عنه للصلاة مثلاً بما اوصى به لغيرها ، اما لغفلة الوصي أو لغير ذلك ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب : ان تعاق الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلاة ، وكان له في ضمن ذلك مطلوب فالاستئجار لغيره غير صحيح .

مسألة : الايق يصح عتقه أو الصدقة به أو التملك أو الوقف أو الصالح عليه أم لا ؟

الجواب : يجوز عتقه والصدقة به ونحوهما ، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم الا بقبضه الا عند القدرة عليه .

مسألة : خالة الأم يصح العقد على بنت بنت اختها أم لا ؟ وكذا نقول عمه الام بالنسبة الى بنت بنت اخيها ، وكذا عمه الأب بالنسبة الى بنت اخيها هل يعتبر الاذن في جميع الصور أم لا ؟

الجواب : الأحوط التوقيف على الاذن .

مسألة : لو اوصى الميت الى غير عدل بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج ، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلاة والحج عن الميت ، هل يصح أم لا ؟ وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأجرة أم لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ولا يستحق الأجير الأجرة ان علم بالحال .

مسألة : لو ملك الانسان أرضاً للزراعة ولم تف بمؤنته ، هل تحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا ؟ وبتقدير أن لا تحسب هل يتناول من الزكاة ما يتم به مؤنته لو كان باق على صفات الاستحقاق أم لا ؟

الجواب : لا تحسب من المؤمن فيأخذ من الزكاة مادام محتاجاً .

مسألة: أرض الجزائر هل لها حریم أم لا ؟ وبتقدير أن يكون لها حریم ما قدر الحرائم من العامر كما في فلاح أخذ من الشط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب ملاصق له الانتفاع به نحو مرعى الدابة والحطب والحشيش ، ما قدر حریمه منه ؟

الجواب: أرض الجزائر وغيرها سواء في الحریم من غير تفاوت ، والحریم انما يكون من الموات مانص بتحريم العامر، والمرجح في قدر الحریم الى العرف.

مسألة : لو كان انسان مستأجراً على صلاة هل له أن يؤجر نفسه للحج أم لا ؟

الجواب: ان كان اجارته نفسه للحج موجباً لتقصيره في امور الصلاة فلا يجوز.

مسألة : لو ادعى انسان العقد على امرأة فأنكرت ، هل لغيره تزويجها قبل يمينها أم لا ؟ وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل وبطالها للتهاون فهل لها التزويج حيثئذ أم لا ؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل لغير الحاكم تحليفها من عدول المسامین، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقة الحضور عند الحاكم لبعده عنه أم لا ؟

وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج لو ماطل بالتحليف أو كان غائباً له تحليفها بعد تزويج غيره ؟

وبتقدير أن يكون احلافها ، فلو أقرن خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها غيره هل يقبل أم لا ؟

وبتقدير أن يقبل ما فائدة اليمين مع أن اليمين مع من أنكرائتونا مأجورين .

الجواب : ان أراد المدعي تحليفها فهو مقدم على من يدعي تزويجها ، ولو لم يرد ذلك جاز لها التزويج، ولا يعتد باليمين الا اذا كان باذن الحاكم وللمدعي تحليفها ولو بعد التزويج ، ولو أفرت بعده لم يقبل لكنها تغرم للمدعي مهر المثل في وجهه ، والله اعلم .

مسألة : سمعنا من جنابك الشريف أن الشيع لا يفيد الملك مع تشككنا فماذا تفتون به؟ فهل المراد أن الشيع لا يفيد ذو اليد الملك لما في يده حيث انه ذو يد فهو منكر والبيئة بينة الخارج . أو أن المراد بندي المتشبت يمتنع من ثبوت الملك بالشيع ؟

الجواب : ان الشيع لا يعارض اليد على أصح القولين ، فلا يثبت الخارج ملكاً ، لأنه أضعف من البيئة العادلة وأضعف من اليد .

مسألة: هل للشيع قدر يضمن أم لا ؟ وهل يفرق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعين أم لا ؟

الجواب : ليس له قدر معين ، وانما المناطق طمأنينة النفس .

مسألة : ما القول في ابن الحر لو شرط عليه هل يملك أم لا ؟

الجواب : الذي يقتضيه صريح الدليل أنه لا يملك .

مسألة : الكفن يجب أن يكون كل قطعة منه ساترة ، أو يكفي كون المجموع

ساتر ؟

الجواب : لابد أن يكون كل قطعة منه ساترة الستر المعبر .

مسألة : الصالح يصح على كل مال مجهول لا يختص ببعض المجهولات ؟

الجواب : اذا كان المجهول مما لا يمكن استعماله عادة جاز .

مسألة : السفينة هل لها حكم مالا ينقل في تطهير الشمس أم لا ؟

الجواب : ظاهر الخبر يقتضيه ، وهو اللائح من عبارة جميع الأصحاب .

مسألة : لو خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير رضاه ولها منه ولد في محصل

الحضانة ، هل له منعها من اخراج الولد عن منزله ، ولا يسلمها اياه الا في منزله ،

أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها ؟ أفنونا ماجورين .

الجواب : ينبغي أن لا تسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد ، لأن ذلك

حق لها بأصل الشرع ومن ظلم ليس له أن يظلم .

مسألة : لو عجز المغسل عن غسل ماء السدر مثلا لعارض ، كما لو كان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانبين هل يجب على المغسل الثاني إعادة ذلك الغسل من رأس ، أم يكفيه فيه الغسل الأول ؟

الجواب : بل الظاهر أنه يبنى على الفعل الأول، لكن يستأنف النية لما سبق.

مسألة : هل يفرق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك أو وكيله أو الوصي أو الشرع أو أحد عدول المسلمين أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة : هل يفرق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة الى البطلان مع التعاق على الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة : لو أخذت المستأجرة من يد المستأجر على حق عليه مع تمكنه فكها ، أو على غير حق ، هل يضمنها ومنافعها اذا لم يملكها من ماله ؟

الجواب : يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً ، ويتمكن من المدافعة عنها فيقصر .

مسألة : لو لم يعلم المقبول بأن له الخيار حتى يلتفت ، هل يسقط خياره أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : لو شرط المؤجر ضمان العين المستأجرة على المستأجر ، وان لم يفرط بأن شرط عليه بأقربه سالمه على كل حال ، هل يلزم هذا التضمين أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : عسادة ذكر المهر وثياب مع المهر ، منهم من يذكره بين الإيجاب والقبول ، ومنهم من لم يذكر في العقد الا المهر خاصة دون الثياب ، ففي صورة لزوم ثياب المثل بأن يكون لها حكم المهر أم لا ؟

الجواب : المعروف من كلام المحققين أن قيمة الأشياء انما تكون من التقدين .



مسألة : لو كان يملك نصف مشاعاً من عين وهو نصف المجموع ، فباع نصف العين مشاعاً أو هبة مثلاً ، هل ينصرف البيع الى نصف حصته أو الى مجموع حصته؟  
الجواب : الظاهر انه ينصرف الى ما يملكه .

مسألة : هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا ؟ وكذا الكبيرة قبل الدخول اذا كان المانع منه ؟

الجواب : اذا صارت الصغيرة في محل التمكّن ومكنت وجبت نفقتها والافلا .  
مسألة : لو أخرج سمكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فماتت فيه ، هل تحرم أم لا ؟ وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت ؟  
الجواب : لانحرم .

مسألة : لو قطع منها قطعة بعد اخراجها من الماء ثم وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت فيه هل يحرم ما قطع منها ؟  
الجواب : ينبغي أن تحرم .

مسألة : لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد انسان ، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده أم لا ؟ وهل يكون حكمها حكم المغصوبة بالنسبة الى عدم صحة الصلاة فيها له ولغيره أم بشرع له الصلاة فيها ؟  
الجواب : يجب عليه ذلك بأن يسلمها الى الحاكم .

مسألة : لو ذكر قبل العقد شرطاً من قصد المتعاقدين ايقاع العقد عليه عند النكاح أو غيره من العقود ، ونسباً ذلك في ذلك في مثنى العقد هل يصح العقد أم لا ؟  
الجواب : أما الشرط فلا يلزم ، وأما بطلان العقد ففيه وجه ليس ببعيد والظاهر أن لانتفاوت في ذلك بين كون العقد جائزاً أولاً . أما اللزوم فظاهر ، وأما الجائز فان أثر العقد المطلوب يتوقف على الشرط المنسي ، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في التصرف الذي هو عقد الوكالة ، اذا اراد الموكل ثبوته على وجه الشرط الذي

نسي ذكره وجب أن لا تثبت النيابة في التصرف أثر .  
 مسألة : لو اشترى أرضاً وشرط على البائع الضمان بمثلها لو ظهرت مستحقة  
 أو بعضها هل يلزم أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو أذن الورثة للبيطار أو الطيب بمعالجة مورثهم ، هل يسقط عنه  
 حق الورثة لو تلف بسبب معالجته أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : هل يجوز للوارث التصرف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرفاً يؤدي  
 الى نقص التركة ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : لو كان الموروث دين ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز  
 للمشتري التصرف في العين المبيعة قبل وفاء الدين أم لا ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : يجوز قسمة الوقف مع التراضي من الموقوف عليه أم لا ؟

الجواب : لا يجوز .

مسألة : لو نسي المخالف عند الذبح هل تحرم الذبيحة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة : لو كان عنده من المال ما يكفيه لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره  
 ما يمون به عياله أيضاً زيادة مثلاً مما يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل  
 ما يتعلق به الخمس مؤننه هرباً من الخمس ، أم يجب عليه اخراج الخمس ، لكونه  
 بقدر ما يمونه من غيره ؟

الجواب : الأصح أن المؤنة من الربح المتجدد وتخمس ما يفضل .

مسألة : لو وكتته في التزويج على أشياء معينه ، فزوجها الوكيل على بعضها ، فترك ذكر بعض في متن العقد ، اما عامداً أو ناسيا ، هل يبطل العقد أم لا ؟  
الجواب : يقف على رضاها .

مسألة : لو نسي نية الصوم ليلا في شهر رمضان ، فتذكر في اثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النية على الفور أم لا ؟  
الجواب : نعم تجب على الفور .

مسألة : لو تبرع بالأداء عن المديون فدفع عن الديان مقدار حته ، هل ينتقل المال المدفوع الى ملك من له الحق بعد تسليمه اياه ، أم حكمه حكم المطية لا يملكه الا بعد التصرف في العين أو النقد فيبرأ المديون بعد ذلك ؟  
الجواب : ينتقل الى الملك المستحق بالتسليم .

مسألة : البيض اذا لم يكتسي القشر الأعلى اذا وجد في جوف الطير المذبوح هل هو حلال أم حرام ؟  
الجواب : هو حلال .

مسألة : لو باع الأرض المغصوبة على غير الغاصب هل يصح أم لا ؟  
الجواب : يصح اذا قدر على انتزاعها المشتري .

مسألة : لو أقرت المرأة بما يمنع العقد عليها ، كما لو أقرت بكونها تزوجت بزید ثم كذبت نفسها ، هل يقبل قولها بعد الاقرار بما ينافيه أم لا ؟

الجواب : لا يقبل الا أن تظهر ما يكون لها عذراً ، وبه يندفع ما ينافي قولها مثل أن تقول . ذلك باخبار مخبر ثم بين غلطه ، ويجوز بأنه اذا امكن صدقها لا يبعد القبول في الرجل .

مسألة : لو التمس أحد الشركاء القسمة في ما لا ضرر في قسمته ، فأبى الشريك القسمة ، ولم يتيسر حضور الحاكم أو من نصبه غيره على القسمة ، هل لأحد

المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة أم لا ؟  
 الجواب : ينبغي مع تعذر الحاكم أو منصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين

كالحاكم ، وكذا الحاكم مع هرب الشريك .

مسألة : وبتقدير الجواز لو تعذر الشريك لهربه عن البلاد أو غيبته مدة طويلة ،

هل لأحد المؤمنين القسمة ، وتمضي القسمة عليه أم لا ؟ وهل يجزىء الاقباض

بالتخلية عن الاقباض باليد والنقل في ما ينقل كالدابة ، أم لابد من القبض في اليد ؟

افتونا مأجورين .

الجواب : لابد من القبض في كل شيء بحسبه ، فلا يكفي التخلية في المنقولات .

مسألة : لو اعطى رجل آخر ثلاثة أمان غلة مثلا ، فقال : هذه عليك بثلاث

دهانيم الى شهر مثلا ، بهذه العبارة بغير عقد ، فأخذها واتلفها بأكل وغيره ، ثم

طالبه بعد المدة المذكورة بينهما ، هل يلزمه ما تراضيا عليه ، أو يلزمه مثليا ، أو

قيمه وقت المطالبة ، أو وقت الدفع ؟

الجواب : ان دفع ذلك اليه على جهة البيع معاطاة امكن لسزوم الدهانيم

الثلاثة ، والا فالأزم مثلها ، ولا ينتقل الى القيمة الا اذا تعذر المثل فتلزم القيمة وقت

التسليم .

مسألة : لو اشرفت دابة الغير على التلف ، فذكاها شخص بقصد الاحسان

الى المالك ، هل يلزم المذكي شيء حيث انه ذكى بغير اذن المالك أم لا ؟

الجواب : اذا قطع بهلاكها لولا التذكية ينبغي أن لا يلزمه شيئا ، لانه محسن .

مسألة : لو أذن المالك للأرض في غرس نخلة أو غيرها من الأشجار ولم يعين

مدة مغرسها ، ثم تثبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الأذن

فله مطالبة الغارس بالقلع أم يلزمه الابقاء ؟

الجواب : لا يلزمه الابقاء .

مسألة : لومات الولد الأكبر قبل قضاء ما عليه ابيه من الصلاة والصوم وخلف أولاداً ذكوراً ، هل يجب على الأكبر من الأولاد قضاء ما فات أم لا ؟  
الجواب : لا يجب ولا تجب الصدقة .

مسألة : انتباه النائب للصلاة هل يجوز أم لا ؟  
الجواب : يجوز .

مسألة : لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من امرأة أو رجل ما الحكم في تغسيلها ؟

الجواب : ان وجد مجرد لصاحب القطعة تولي تغسيلها ، والا امتنع الغسل وتجب الصلاة والدفن .

مسألة : لو كان النخل الموقوف في الأرض المطلق فطلع تحته فسيل يحتمل كونه منه ، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لأصله أم لا ؟ فيكون ملكاً لصاحب الأرض . وكذا لو كان النخل طلق لغير صاحب الأرض .

الجواب : يجب التفحص عن الغسيل ، فان كان ناشئاً عن النخل المغروس في الأرض ناشئاً من عروقه كان تابعاً ، وان كان ناشئاً في الأرض لاعنه بأن أمكن أن يكون من نواحي لصاحب الأرض فهو له ، نظراً الى مقتضى اليد .

مسألة : لو كانت الأرض من النخل فحرثها شخص اما باذن المالك أو بغير اذنه ، فطلع فيها نخل بعد الحرث والتحصين ، هل يملكه الحارث ، أم يملكه مالك الأرض ، أم يبقى مجهول المالك ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : حقه أن يكون لمالك الأرض حتى يعلم غيره .

مسألة : لو صالح على شيء بثمان ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة أيام كما في البيع أم لا ؟ وكذا اخبار ما يفسد ليومه هل يثبت في الصالح أم لا ؟  
الجواب : لا يثبت الخيار فيها .

مسألة : الأرض التي فيها قمامة من دغل وأمثالها تطهر بتجفيف الشمس أم لا؟

الجواب : ان كان يسيراً طهرت بما للأرض ، لأنه مما لا يكاد الأرض تنفك عنه.

مسألة : لو آجر هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل،

بحيث لو وطأها مولى الأمة حينئذ أو غيره تحرم عليه موبداً أم لا ؟

الجواب : لا تحرم مؤبداً .

مسألة : وكذا لو كان الوطء بعد المفارقة وبعد انقضاء مدة الاستبراء، هل تحرم

على الواطئ كذلك أم لا ؟

الجواب : لا تحرم .

مسألة : لو طبخ الطبخ أو عجن العجين بالماء المغصوب هل يحرم أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : معرفة تعداد الاثمة عليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح ، أم

يكفي معرفتهم واعتقاد امامتهم اجمالاً من الزوجين من غير معرفة التعداد على

الترتيب أو من غير تعداد مطلقاً ؟

الجواب : ان كانت الزوجة عارفة فلا بد من معرفة الزوج .

مسألة : لو تيمم وضرب على اناه فيه بعض الشقوق أو النقر الصغار هل يضر

التيمم عليه أم يعفى عن مثل ذلك . وأيضاً لو ضرب على اناه لم يباشر باطن اليدين

لمجموع الأناه المضروب عليه ، اذ باطن اليدين غير معتدل، فلم يتمكن المباشرة

الافى التيمم على التراب هل يكفي والحال هذه أم لا ؟

الجواب : لا بد أن يستوعب الضرب باطن اليدين ولو بارأها على المضروب

عليه ، ولو لم يكن الاستيعاب فلا بد من الضرب على ما يأتي فيه الاستيعاب .

مسألة : هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم

الوصف الرافع للجهالة له عما في ذمة المالك ، كما يجوز البيع أم لا ؟

الجواب : لا يتحقق الاخراج الا بالتسليم .

مسألة : هل يجوز بيع جريب مثلاً مشاعاً من قراح موصوف مذکور قدره أو غير معلوم القدر في صيغة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود ، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب : اذا كان القدر معلوماً جاز بيع جريب على قصد الاشاعة ، فانه يكون المبيع حينئذ عشر القراح ، أما مع جهالة القدر فلا يجوز ، وأما الصلح فانه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل الجريب بعينه لم يكن مشاعاً ، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو على غير الشريك .

مسألة : شك الامام أو شك المأموم وكان شكهما متغايراً ، مثل أن يشك الامام بين الاثنتين والثلاث ، وشك المأموم بين الثلاث والأربع ، فكيف يكون بناهما اذا لم يحفظ أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان حفظ أحدهما على الآخر وجب الرجوع على الحافظ ، وان حفظ معاً بزعمها وجب على كل منهما العمل بمقتضى ما علم .

مسألة : لو شك وهو جالس فقال : لا أدري جلوس هذا بعد التسليم أو قبل التشهد ففرضي أن اتشهد ، وبعد التشهد فرضي أن اسلم ؟  
الجواب : يجب أن يتشهد ثم يسلم .

مسألة : لو طبخ لحم غير مأكول هل يجوز شرب مرقه للدواء أو لمصلحة دنيوية أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز للحاجة .

مسألة : لو أمن عبد الغير في حاجة من مكان بغير اذن المالك ، هل يضمن العبد اذا تلف قبل رجوعه الى المالك أم لا ؟

- الجواب : ان كان عاقلاً ولم يثبت يد عليه لم يضمه .
- مسألة : لو أوصى الى غير عدل وجعل عليه ناظراً عدل، وشرط أن لا يتصرف غير العدل ، هل يصح ذلك أم لا ؟
- الجواب : ينبغي أن لا يصح ذلك .
- مسألة : الصغير اذا بلغ هل يشترط في صحة معاملته اختياره ليعلم رشده ، أو يكفي تقدم بعد رشده ؟
- الجواب : لا بد من العلم بالرشد .
- مسألة : لو انفق متبرعاً بالانفاق على الزوجة ، اما بقصد الانفاق عن الزوج أو بغير قصد ، تسقط النفقة عن الزوج فلا يجب قضاء نفقة تلك المدة أم لا ؟
- الجواب : ان انفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فان ابقى الدين على المديون تبرعاً تبرأ الذمة .
- مسألة : لو ادعى شخص أنه معتق هل يقبل قوله بالعق، وتلحقه أحكام الاحرار بالنسبة الى جواز معاملته ذكراً كان أو انثى أم لا ؟
- الجواب : في هذه تردد ، ينبغي الاحتياط في استنبات ذلك ، ولو وجد في القرائن القوية ما يصدقه لم يبعد الجواز .
- مسألة : لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل ما نذر من غير نية النذر والقصد اليه أم لا ؟
- الجواب : اذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع الا على انه عبادة ولا بد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين الا بعقد النذر في الجملة .
- مسألة : لو اقربتوكيله في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثم بعد ادعى وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة مع تصديق الوكيل له أو عدم تصديقه، بائناً كان الطلاق أوجعياً ، مع الخروج من العدة في الرجعي وعدم



خروجها في غيره ، هل يقبل أم لا ؟

الجواب : يقبل قوله في الرجمي في العدة ، وفي غيره اذا صدقت الزوجة .

مسألة : لو حاز شيئاً من المباحات هل يملك بدون نية الملك أم لا ؟

الجواب : يملك وان لم ينو التملك اذا لم ينو عدمه .

مسألة : النخامة النازلة من الرأس اذا لم تخرج الى فضاء الفم لكن يمكنه

اخراجها ، فابتلعها عمداً وتهاون عن اخراجها فسقطت فتعدت الحلق ، وكذا لو

خرجت من الصدر هل يفسد الصوم بها أم لا ؟

الجواب : لا يفسد الصوم في هذه المواضع .

مسألة : لو آجر توراً مثلاً على حرث معينة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور

ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط أجرة الثور بتمامها حيث فوت المستأجر

المنفعة المستحقة بالاجارة باختياره أن يستحق الاجرة بقدر ما عمل <sup>(١)</sup> ؟

مسألة : لو ترك المستأجر العمل بعد حرث جانب من الأرض ، هل يلزم

المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة حيث فوت المؤجر منفعة ثوره ، اذا الفرض

أن زمان الانتفاع وقت كما في الجزائر ، وكذا لو آجره نفسه على مقدر فعمل

بعضه وترك الباقي اما باختياره أو بغير اختياره ؟

الجواب : أما اذا آجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض ، فان عليه من

الاجرة بنسبة ما عمل ، الا أن يسلمه الثور مدة يمكنه فيها حرث الجميع ، ويكون

ترك الحرث من قبل المستأجر ، فان جميع الاجرة تلزمه حينئذ . أما اذا آجره نفسه

فان لم يشخص الزمان لم يلزم المستأجر الا اجرة العمل ، فان شخص الزمان

وبذل نفسه للعمل ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء وكان التقصير فيه من المستأجر

فان تمام الاجرة تلزمه .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب .

- مسألة : العقد على الصغيرة متعة يجوز أم لا ؟  
 الجواب : يجوز مع المصلحة لها في ذلك .
- مسألة : لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولاحد الحضرات المشرفة ، ولم يكن متمكناً منه في الحال ولا قصد ايفاءه عند التمكن ، هل يلزم ذلك أم لا ؟  
 الجواب : لا يلزم .
- مسألة : لو زرع النخل وما اشبهها يمنع من رد المعطى اذا كانت عطية أم لا ؟  
 الجواب : ينبغي أن يمنع من الرجوع .
- مسألة : لو ذبح بظنه الاستقبال فظهر بخلاف ما ظن ، هل تحرم أم لا ؟  
 الجواب : نعم تحل .
- مسألة : لو وهب المتمتع نصف المدة هل يصح ويسقط من المهر نصفه أم لا ؟  
 الجواب : يصح ولا يسقط نصف المهر الا اذا وهب الجميع .
- مسألة : نية صوم رمضان، وكذا عقد النكاح ، وغير ذلك من العقود والأقاعات هل يصح في الأرض المغصوبة أم لا ؟  
 الجواب : تصح جميع العقود الواقعة في المكان المغصوب ، أما العبادات كينة الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان ، احوطهما عدم .
- مسألة : التصريح بالخطبة في العدة للولي يجري مجرى التصريح للمرأة أم لا ؟  
 الجواب : ينبغي لا .
- مسألة : الكفارة للافطار هل تجب في تعيينها تعين السبب من كونه اكلاً أو جماعاً وغير ذلك أم لا ؟  
 الجواب : يجب تعيينه .
- مسألة : الفروع المتجددة من النخل الموقوف حكمها حكم النماء بأن يجوز

التصرف فيها يبيع أو هبة أم لا ؟

الجواب : ليس حكمها حكم النماء ، بل هي جملة الموقوف فتعين لها .  
مسألة : لو كان لا يملك الدار واراد أخذ شيء من الحقوق ليشتري بها دار سكنى

هل يجوز له أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك .

مسألة : لو اطعم الولي الطفل أو كساه من المغصوب ، ولم يعلم حالة الأكل  
ثم علم بعد ذلك ، هل يلزمه بعد البلوغ الدفع الى المالك ان علمه أو يدفعه تبعه مع  
عدم المالك أم لا ؟

الجواب : اذا علم الطفل أن طعامه أو لباسه مغصوباً مع تميزه قد جرت عليه  
يد الولي ، فان المالك وان تخير في الرجوع على من شاء منهما الآن اقرار الضمان  
على الولد ، فيجب عليه اذا بلغ الدفع الى المالك أو من يقوم مقامه . فأما اذا لم يعلم  
فان اقرار الضمان على الولي ، فيجب عليه اعلام المالك ، فانه يجب الرجوع عليه  
ووجب عليه الأداء وله الرجوع على الولي .

مسألة : البيع فضولاً ودلالة كالأخ يبيع مال أخيه ، بناء منه على عدم كراهية  
المالك ، هل يجري مجرى بيع الغاصب بالنسبة الى علم المشتري وعدم علمه ؟

الجواب : ينظر الى التسليم فان الفضول هو الذي سلم البائع فهو غاصب لامحالة ،  
وان كان المشتري تسلمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط ، وان كان  
البائع تردد عنده انه المالك وأن البيع صحيح فتسلط هو على الأخذ والتسليم ، فان  
كان في موضع يجب تسليم المبيع لو كان البيع صحيحاً ، فقرار الضمان على البائع ،  
وان كان هو السبب فوجهان .

مسألة : لو اتى على طريق فيه دابة للغير فحست به فهربت منه فحصل لها كسر  
فهل يضمنها أم لا ؟

- الجواب : ان كان مشبه في الطريق فلا حرج عليه ولا ضمان .
- مسألة : وكذا لو طردها عن زرعه فانكسرت هل يضمنها أم لا ؟
- الجواب : لا ضمان عليه .
- مسألة : لو دار على الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادة، هل يملك الأرض ملكاً مستقراً أولاً يستقر ملكها عليها الا بعد العمارة ؟
- الجواب : متى ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً ، وأخذ بالسقي زرعها . بحيث يحتاج بالادارة بالطين اليها فقد ملكها ملكاً مستقراً .
- مسألة : لو ادعت زوجة الميت مهراً قدره كذا ولم يكن لها بينة ، هل يلزم مهر المثل حينئذ أو ليس يلزم ؟
- الجواب : هذه المسائل المستشكاه الطويلة الذيل الكثيرة الشعب، وهذا القدر لا يفي بمطلوبها ، لكن في قول مختصر : اذا ادعت المرأة في الجملة مهراً وهو لا يزيد عن مهر امثالها لم يبعد ثبوت ذلك بينهما .
- مسألة : لو كان الجنون اطواراً فرضيت به الزوجة فلم تفسخ في أول مرة، هل لها الفسخ في المدة الثانية أم لا .
- الجواب : ليس لها .
- مسألة : لو ضاق وقت المجنب بحيث غلب عنده انه اذا اشتغل ضاق وقت الصلاة ، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة، أو بعده ، هل يقدم التيمم هنا أم لا ؟
- الجواب : متى أمكن الغسل بالماء الحاضر وان افضى الى صيرورة الصلاة يصلي ، نعم تيمم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل ، وفعلها قضاء أحوط لكن يائمه وكذا الوضوء .
- مسألة : اذا مات غير البالغ قبل الاختتان ، هل يجب غسل ما تحت الجلد مع امكانه أم لا ؟

الجواب : يجب ذلك لأنه من الظاهر .

مسألة : لو اعطى المديون عوضاً عما في ذمته من غير الجنس ، يحتاج الى الصالح أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اليه بل يملكه صاحب الدين بقبضه .

مسألة : الثوب المصبوغ جديداً اذا لافته النجاسة بعد الصبغ ، هل يكفي رسمه في الماء الكثير مع انه يتخلل منه عند الفك اجزاء مع الصبغ ، أم لا يطهر الا بعد فركه الى أن لا يبقى يتخلل منه من الصبغ ؟ وبتقدير الاجتزاء هل يجزى غسله بالماء القليل أم لا ؟

الجواب : يكفي غمسه بالماء الكثير وكذا الصب عليه ، ولا عبرة بتخلل اليسير من اجزاء الصبغ ، نعم لو تحمل اجزاء كثيرة بحيث يكون كدقيق النيل مثلا لكثرتها فلا بد من الكثير ، ويطهر ان تخللها لا محالة ، ولا يشترط حينئذ تخللها ، ولا يضر تخلل الكثير منها في صيرورته طاهراً .

مسألة : الهبة للطفل من الاجنبي هل تصح ويعتبر قبول الولي أو لا تصح ؟ وبتقدير الصحة لو لم يكن أو كان الولي غائباً هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه عنه أم لا ؟

الجواب : يصح ويعتبر ، ومع فقدة يقوم عدول المؤمنين مقامه فيعتبر القبول حينئذ منهم .

مسألة : تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله الى الموهوب أو وكيله يجري مجرى الاذن في القبض اطلاقاً أم لابد من الاذن لظناً ؟

الجواب : الظاهر انه يكفي التسليم ويكون اذنأ فعلياً .

مسألة : اذا وقع الصلح على مافي الذمة ، سواء كان ولياً اصله أم لا بضمن من حل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة : اذا تبرع المغضوب فيه بتمليك الشيء المغضوب مع عدم التمكن ، بحيث يعلم حاله انه لو تمكن منه لم يتبرع به ، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن ؟

الجواب : لا يصح ذلك والحال هذه .

مسألة : لو قهر انسان انساناً فحبسه على مال غيره ، ففك أهل المحبوس مال القاهر من أخذه الثمن بشيء من المال المحبوس ، هل للمحبوس حيث انه مظلوم الرجوع على الحابس من المال أم لا ؟

الجواب : ليس لصاحب المال المذكور وهو المحبوس مطالبة الحابس بالمال المدفوع الي غيره ، لأن الضمان يتعلق بالمباشر دون السبب .

مسألة : عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد أم لا ؟

الجواب : لا يلزم المهر لو ذكره ، وفي صحة العقد تردد .

مسألة : وكذا نقول لو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لم يكن للمالك منفعة الا بعد انقضائه أم لا ؟

الجواب : لا يلزم الاجل لو شرطه قطعاً .

مسألة : لو كان لانسان نخل أو غيره من الأشجار في أرض انسان آخر، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار اليه ، وشرط على المشتري ابقاء النخل أو لم يشترطه ذلك، هل يلزم المشتري بقاء ذلك في أرضه التي ابتاعها أم لا؟ ولو لم يعلم المشتري بذلك هل له ازلتها أم لا ؟

الجواب : مع اشتراط ابقاء يلزم، وبدونه ان كان الشجر في الأصل مستحقاً للبقاء لم يجز ازالته والاجازة الازالة ، وحيث يلزم ابقاء اذا لم يكن المشتري عالماً بالحال يثبت الخيار .

مسألة : لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي ، هل للواحد من عدول المسلمين توليته وتوقف على نصب المتعدد من الموصين ؟

الجواب : تولي الجماعة من العدول أولى .

مسألة : هل يجوز التفويض في وكالة التزويج أم لا ؟ وبقتدير الجواز هل تشترط العدالة هنا أم لا ؟

الجواب : يجوز التفويض ويقيد ذلك بالمصلحة ، ولا تشترط العدالة الا اذا وكل الولي من يجري مجراه .

مسألة : اذا اعطى الزوج ولي الزوجة دراهم مثلاً على أن يزوجه بها فتلفت العين ، هل يكون حكمها حكم العتية المحضنة يستقر ملكه عليها بعد ذهاب عينها أم لا ؟

الجواب : نعم ان كان الاعطاء على جهة الهبة .

مسألة : هل يعد الذهاب الى مسافة سفره والاياب منها اخرى مع عدم الاقامة بينهما عشرة لكن لم يقمها أم لا ؟

الجواب : اذا لزمه الاتمام بنية الاقامة والصلاة تماماً فان احتساب هذه سفره من دون الاياب لا يخلو من وجه .

مسألة : تصح هبة المجهول مقدره مع مشاهدته سواء الأرض وغيرها أم لا ؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا ؟

الجواب : تصح هبة المجهول مع كونه معيناً في نفسه كالشاة الفلانية التي في البيت مثلاً وان كان لم يرها ولم توصف له . أما هبة شاة من قطيع من غير تعيين فان أحد القولين عدم الصحة فيها ، وكذا يصح الصلح على المجهول ، حتى انه لو لم يمكن استعماله جاز الصلح عليه ، وان كان نذل شاة من شاتين ومثل قطيع غنم ، والتمليك كالهبة ، والصدقة في معناه .

مسألة: وهل يصح بيع جريب غير معين من قراح مع الجهل بمقدار القراح، أم يعتبر العلم بمقداره؟

الجواب: لا يصح ذلك سواء علم مقدار القراح أم لا .

مسألة: وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا؟

الجواب: ليس الصلح كالبيع في ذلك .

مسألة: هل يجب تقليب الميت على اليمين أو اليسار بحيث يدور وجهه القبلة أم لا؟ وهل الخرقعة التي يستر بها عورة الميت وايدي المباشر يجب غسلها عند كل غسلة أم لا؟ وهل غسالة الصدر والكافور وتظافرهما نجسة أم لا؟ وهل غسالة القراح كالمحل قبلها هي طاهرة أم لا؟

الجواب: ان توقف الغسل على التقليل فهو واجب ، والا فهو جائز ، لان كمال الغسل به ، ولا يضر دوران وجهه عن القبلة . ولا بد من غسل الخرقعة وبد الغاسل في كل مرة ، ونجاسة الغسلات الثلاث كلها كنجاسة مطلق غسالة النجاسات سواء اقوال . هذا ما افتى به اولا ، وقد سألته قدس الله روحه عن الخرقعة فقال : لا يجب غسلها مع كل غسلة ، وحكمها ما لو غسل الميت بثوبه وان كان الغسل أحوط .

مسألة: لو أوصى بمصحف أو ثياب بدنه أو خاتمه أو سيفه لغير الولد الأكبر، فهل تصح الوصية بذلك الوصية أم لا؟

الجواب: ان كان هناك من يحبى فالوصية موقوفة على اجازته .

مسألة: ما قول شيخنا ومقنننا عمت بركانه على سائر المؤمنين في من كان في ذمته حق من الحقوق الواجبة ، هل يسوغ له دفعه الى بعض المستحقين بزائد عن قيمته بحسب العادة أم لا يسوغ؟

وهل فرق بين دفعها الى المستحق بأمر لازم كالبيع على الفقير بزائد عن القيمة بحسب العادة ، وبحسب ذلك الثمن من جهة الحق الواجب على الدافع أم لا فرق



بالنسبة الى الجواز وعده ؟ وعلى كلا التقديرين لو وصل الى الفقير ذلك الشيء  
فما الحكم فيه ؟ افتونا في ذلك غفر الله لكم وللمؤمنين .

الجواب : لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة الا بقيمته ولو  
كان الدفع بمقد لازم كالبيع ونحوه، لأن الفقير لا يرضاه بالزيادة الا لمدم بذل الحق  
من دون ذلك، فالواجب البذل على المكلف بها بالعين أو بالقيمة السوقية على الفور،  
ولأن في ذلك فساد آخر وهو تضييع حقوق الفقراء، واذا وصل المدفوع الى الفقير  
ملكه ولا يبرأ الا من قدر قيمته ، والله اعلم .

مسألة : ما يقول حجة الاسلام ومقتدى الأنام في رجل له حيوان ذو قيمة نمونه  
سنة فصاعداً ، أو أرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كل منهما يقصر عن  
مؤنة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتتمة السنة أم لا ؟ وهل  
يجب عليه زكاة الفطرة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك وحينئذ لا تجب زكاة الفطرة .

مسألة : ما القول في اخراج المال المجهول المالك هل هو واجب أو مستحب ؟

الجواب : التخلص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

مسألة : ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في دروسه :  
ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجارة واشترط الفاضل اجاره القبض  
وهو حسن ان كان الثمن في الذمة ، وهل الفرق حسن كما قال المصنف أم لا ،  
لأن الاجازة للبيع لا تكون اجازة لقبض الثمن وان كان معيناً ؟

الجواب : ما ذكره رحمه الله من الفرق غير واضح ، لأن الاجازة للبيع لا تدل  
على قبض الثمن بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمين فظاهر بقاؤهما ،  
وأما الالتزام فلا يبقى اللزوم الذهني مطلقاً فضلاً عن اللزوم البيني بالمعنى الأخص ،  
وتعين الثمن انما يفيد لشخص ، اما ثبوت احكام القبض له بالاجازة لأهل البيع فلا .  
مسألة : ما يقول الشيخ فيما ندب اليه من ركعتي الهدية هل لها وقتاً محدداً

معيناً مثل ليلة الدفن أم لا؟ وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد أم لا؟ وهل يوجد لهما وفقاً لم يصلها فيه؟ وهل يرجع المنذور ميراثاً أو يصرف في وجوه البر؟  
 الجواب: الرواية الواردة بالركعتين المذكورتين لا يحضرني الآن صورة لفظهما قريب عليه مقتضاه في ذلك، وأما تكرارهما من شخص واحد فليس ببعيد جوازه، لثبوت أصل الشرعية وعدم وجوبها مع التكرار، وإذا حد الوصي لهما حداً ثم لم يصلها فيه وقد عين عوض فصرفه في وجوه البر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصية حيث تكون نافذة فلا تعود لانتفاء المقيض.

مسألة: ما يقول شيخنا آدامه الله وجه الفرق الذي وصفه صاحب القواعد حيث فرق بين مالواقرض بشرط الإيفاء في بلد معين، فبذل المقرض في غيره أنه لا يجب على المديون القبول وانتفاء الضرر؟

الجواب: الفرق صحيح في موضعه، فإن الدين قبل الاجل ليس مستحق للمدين، فإذا بذله المديون فقد بذل ما ليس مستحقاً، فلا يجب قبوله، إذ لا يجب على المكلف أن يأخذ ما ليس مالا له عند بذله كما أنه ليس له المطالبة.

أما المقرض فإنه من العقود الجائزة لكل من المقرض والمقرض فسخه ومع الفسخ يثبت الاستحقاق الحال، فيجب القبول من المقرض عند بذله، إلا أن يستثنى من ذلك، إذا شرط المقرض على المقرض الإيفاء في بلد معين، فإن الشرط وإن لم يكن لازماً عند العقد، إلا أنه يجب اعتباره بالنسبة إلى لزوم الضرر وعدمه، فإذا كان على المقرض ضرر في القبض في غير بلد الشرط، كما إذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان، أو كان لحمله مؤنة لم يجب القبض، لأن الشرط الواقع في القبض عدم الضرر المذكور، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فاللازم يتحملة اللزوم مما لا يجب فيكون قبوله غير واجب لمكان الضرر، أما مع انتفائه فلا مانع من وجوب القبول، لأن الشرط المذكور لازم، لانتفاء لزوم العقد.

والحاصل أن الشرط مع كونه غير لازم فاسداً مثلاً بحيث يكون وجوده كعدمه ، فيجب اعتباره بالنسبة الى دفع الضرر دون غيره ، جمعاً بين الحقيين تمسكاً بظاهر « المؤمنون عند شروطهم » وعملاً بدلائل عدم لزوم القبض . وينبغي تنزيل الصحة التي ذكرها رحمه الله تعالى على ذلك .

مسألة : ما يقول شيخنا في من يعتريه الجنون ادواراً هل يصح استتجاره للصلاة اليومية أم لا ؟ وهل من ملك مؤنة السنة وعليه دين هل يستحق الأخذ من الكفارة أم لا ؟ وما صورة نية ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما ، واذا اوصى بصدقة أو اطعام كما هو معتاد البلد ، وهل يحتاج الى النية . وما وقتها وما صورتها ؟  
الجواب : أما من يعتريه الجنون فعدم استتجاره للصلاة أولى وأحرى ، لكن لا يمنع ذلك اذا كان عدلاً ، وزمان الجنون غير ممتد بحيث يلزم التأخير المنافي للفورية وأما استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفارة فيعيد ، اذ لا يعد مسكياً ، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب ، وأما نية صلاة الهدية فلا بد فيها من القرية مع تعيينها ، سواء أوصى بهما الميت أم لا ، لأن الموصى لا يصيرهما واجبتين عليه . أما الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة الى الاخراج لا الى وجه الفعل .

والوجه الذي يلخص فيه النية هو الوجه الذي يتعلق بمن يراد الصلاة عنه ، ولا شك أن الوجه بالنسبة الى الميت هو الندب بالاستتجار . وأما الوصية بالصدقة فلا بد فيها من النية ، اذ لا بد من القرية في الصدقة ، ويمتنع من دون النية . وأما الاطعام فان علم ارادة قصد الصدقة فلا بد فيه من القرية ، والا فهو من جملة الاحسان يكفي قصد الميت .

مسألة : تزوج زيد عمرة بمهر قدر مائة ، ثم ماتت بعد الدخول ، فادعى وراثتها على الزوج بالمهر وزعموا انه مهر المثل ، وذكروا أن قدره مائة مثقال مثلاً

فإنكر الزوج وذكر القدر وادعى المهر المعين عشرة دنانير مثلاً ، وعدم كل منهما البينة ، فهل القول قول المدعي مهر المثل لموافقته الظاهر أم لا ؟  
الجواب : هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول ولييان البحث فيها مضمار واسع ، ونحن نتكلم على خصوص هذه الصورة فنقول  
ينكشف حكم هذه المقدمات .

مسألة : هل النكاح عقد معاوضة أم لا ؟

الجواب : يحتمل الأول ، لقوله تعالى : « وآتوهن أجورهن فريضة »<sup>(١)</sup> ،  
وقوله تعالى : « فأتوهن أجورهن بالمعروف »<sup>(٢)</sup> ، ولأنه يحصل عوضاً عن البضع  
فنكر بالباء ويقال : بكذا ، وهذا معنى المعاوضة .

ويحتمل العدم لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »<sup>(٣)</sup> أي هبة وعطية ،  
ولا يكون العوض هبة ولا يكون البضع لا يملك ، ولجواز أخذ النكاح عن ذكر  
المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

مسألة : هل المدعي من ترك وسكوته ، أم من يدعي خلاف الظاهر ؟

الجواب : كل منهما محتمل .

مسألة : إذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ أكثر  
الأصحاب على وجوب مهر السنة ، والتحقيق وجوب مهر المثل كما هو خيرة المختلف ؟  
الجواب : الأصل في المعاوضات عدم التغاين ، لأنه يحل بمعرفة أحد المتعاضين  
وهو خلاف الظاهر . إذا تقرر هذا فنقول : إذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما  
مع وارث الآخر في قدر المهر ، فادعت المرأة مهر المثل فمادون ، وادعى هو الأقل

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٥ .

(٣) النساء : ٤ .

فالظاهر تقديم قولها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ، ركوناً الى أن النكاح وان لم يكن معاوضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات ، والأصل في المعاوضات عدم التغاين ، وأصالة براءة ذمة الزوج معارضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجرد كما تقدم ، فيعصد قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالحجة الضعيفة وهي اليمين ، وان كان في المسلمة احتمال أيضاً .

مسألة : اذا مات المغصوب منه قبل وصول المغصوب . . . الى ورثته أيضاً فهل يكون للمغصوب منه أم لو ارثته ؟

الجواب: اذا مات المغصوب منه استحق الوارث ، فان أخذها أو صالح عليها مثلاً فهي له ، والا فالظاهر أنها باقية على حق الموروث ، لأن الوارث لا تحسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه .

مسألة: ما القول في امرأة بعد موت زوجها تدعي أن هذا المال بيدي اعطاني زوجي من قبل مهري أو ملكني ، أو تصدق علي أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب : القول قول الوارث وعليها البيينة بدعوها ، فان لعلم حلف لها على نفيه .

مسألة: ما قول خاتمة المجتهدين . . . اذا كان . . . وجدراثة ثلثاه ملكاً لزيد وثلثة الاخر وقف على معينة ليصرف على الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولي شرعي وتعذر الوصول الى حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولي التفويض لتلك البقعة لأخذه اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور اجرة تلك الحصة الموقوفة أم لا ؟ واذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريقة في القيام بالنسبة الى حصة الوقوف بحيث يكون صرف شيء من المال اليها واقفاً على وجه شرعي يمكن

أخذه من اجرة تلك الحصاة الموقوفة بينوا تؤجروا .  
 الجواب: يصرف الى عمرو من الاجرة المتعلقة بحصاة الوقف بنسبة ما يقتضيه  
 تعيين الواقف ان كان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولا تجب اجرة مثله في  
 العادة . واذا احتاج الحمام المذكور الى العمارة فلا بد من استئذان الحاكم ، فان  
 تعذر الوصول اليه فلا بد من عدلين من عدول المؤمنين ، وحيثذ فان صرف في  
 اجرة الحصاة جاز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

صورة خط المجيب عن هذه المسائل بيده الفانية علي بن عبد العالي قدس الله  
 روحه ونور ضريحه واسكنه الجنة آمين اللهم آمين بمحمد وآله الطاهرين . منمق  
 هذه الأحرف بيده الفانية لنفسه العبد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري  
 حامداً مصلياً مسلماً على النبي وآله في أحمد أنكر صانها الله من الخطر سنة ٩٩٤  
 هـ هجرية .

( ٢٩ )

### فتاوى خاتم المجتهدين

سؤال ١٩ :  
ما قول خاتم المجتهدين وادب علم الحرمين دامته العالي اذا علم المصلي  
ان المكان منصوب في أثناء الصلاة قبل بركه الصلاة ؟ أم لا يخرج من ذلك المكان  
ويصلي ؟ وكذا اذا علم التوضيؤ أو التمسك أن المكان منصوب في انائها  
فكيف يعمل ؟ ينزل أو يجرد ؟

الجواب :

الجنة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يتطهرا ويخرج من المنصوب على الترتيب  
لان القبل الكثير يفتي مسجدا . ولو ضاق الوقت خرج مصليا .  
وأما الوضوء والنسل فانه يكسهاما عذجا ، والله اعلم .

سؤال ٢٠ :

ما قول مدظلته العالي هل يجوز اعطاء الامانة في قضاء بأحد من اهل البيت  
مع وجود غيره ، أم لا ؟ ينزل أو يجرد ؟

الجواب :

الجنة بالله وحده ، ولا مانع من ذلك حيث انها كفارة التامير ، والله اعلم .

أخذ من اجرة تلك الحصة الموقوفة بنوا الأجرور  
 الجواب: يصرف الي عمرو من الاجرة المتقطعة بحصة الرافق بنسبة ما ينضيه  
 بين الوائف ان كان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولا يجب اجرة من في  
 العادة . و اذا احتاج الحمام المذكور الي العسرة فلا بد من استئذان الحاكم ، فان  
 نظر الوصول اليه فلا بد من عدلين من عدول المؤمنين ، وحيث ان صرف في  
 اجرة الحصة جاز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

سورة خط المحيب عن حله المسائل بيده القاتبة علي بن عبد العالي قنبر  
 زوجة ونور فريجه واسكنه الجنة آمين اللهم آمين يستجد بأله الطاهرين . منق  
 هذه الأحرف بيده القاتبة لفضله العبد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري  
 حامداً مصلياً مسلماً طرقت في رايه في سنة الفجر سنة ٩٩٤ من الهجرة  
 هجرية .

**في بيان حكمة الله**



المذكور أم لا ؟ بينوا وأجروا .

قالوا : يجوز بل يتأكد . والله اعلم .

السؤال الثاني : هل يجوز للمسلم أن يترك الصلاة في وقتها ويصلي في وقتها الآخر ؟

الجواب : نعم ، والله اعلم .

سؤال ثالث : ما حكم من صلى في وقتها ثم أتى بوقتها الآخر ؟

الجواب : عليه قضاء وقتها الأول . والله اعلم .

السؤال الرابع : بينوا وأجروا .

قالوا : نعم ، والله اعلم .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### مسألة ١ :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علم المرسلين دام ظله العالمي اذا علم المصلي أن المكان مغضوب في أثناء الصلاة فهل يترك الصلاة ؟ أم لا يخرج من ذلك المكان ويصلي ؟ وكذا اذا علم المتوضىء أو المفتسل أن المكان مغضوب في اثناهما فكيف يعمل ؟ بينوا مأجورين .

#### الجواب :

الثقة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يقطعها ويخرج من المغضوب على الفور ، لأن الفعل الكثير ينافي صحتها . ولو ضاق الوقت خرج مصلياً .  
وأما الوضوء والغسل فانه يكملهما خارجاً ، والله اعلم .

#### مسألة ٢ :

ما قول مدظله العالمي هل يجوز اعطاء الأمداد في قضاء تأخير رمضان لفقير واحد مع وجود غيره ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

#### الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا مانع من ذلك حيث أنها كفارة التأخير ، والله اعلم .

مسألة ٣ :

وما قول مدظله العالي هل يجوز التيمم على محله مع نجاسته ولم يكن إزالة الجرم أم لا ؟ ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة التيمم ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

ان أمكن إزالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالرقيق ونحوه وجب ، وان تعذر جففها وتيمم ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

ماقول دامظله هل تصح صلاة من لم يتعلم واجبات الصلاة من المجتهد ، أو ممن أخذ من المجتهد بواسطة أو بوسائط ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

لا تصح صلاة المذكور ، والله أعلم .

مسألة ٥ :

ماقول سادة العلامة في حق قارئ القرآن اذا قرأ على طريق الوصل في كل موضع عين القراء فيه وفقاً لازماً هل هو آثم أم لا ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يآثم لمجرد ذلك ، والله أعلم .

مسألة ٦ :

ماقول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين مد الله تعالى ظلاله الى يوم الدين فيما لو وقف زيد أملاكاً معينة على أولاده البالغين ، وفضوا الأملاك المذكورة وتصرفوا مدة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وفقر شديد ولم يكن لهم شيء يدفعون به حاجتهم ، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الاخر كتناول الحقوق ونحوه ، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الوقف

المذكور أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، القول على البيع في هذه الحالة قول قوي من طريق أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

ما قوله مد ظله فيما اذا قال زيد لعمر : يا سني وهو شيعياً ، فما يستحق من العقوبة الشرعية ؟ بينوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، يعزره حاكم الشرع الشريف اذا رفع اليه ذلك عمرو ، ويثبت شرعاً تعزيراً يردعه ، والله أعلم .

مسألة ٨ :

وما قوله مد ظله العالي في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتية والسلبية بالدليل مع امكان تعلمه اياها ، هل تقبل شهادته وتصح صلاته أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله اعلم .

مسألة ٩ :

ما قوله مد ظله العالي فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف وهو من أهل الجهالة ، ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، وبعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتمدة شرعاً ، ويتخذون ذلك ديناً لهم ، ولا يسوغون الدخول في ابواب الحرف الا بعد الرجوع اليه وأخذ الاذن منه وعقد البيعة معه ، والوقوف معه على الطريق التي ابتدعوها قبل الفعل ، مخالفاً للشريعة الغراء ، وفساعله فاسق فاجر ملعون وكذا متابعوه ، وما يستحقونه بسبب ذلك ؟ وهل يجب على المسلمين خصوصاً ولأمة الأمر منهم من ذلك

وزجرهم؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده، نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة المطهرة ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متابعوه على ضلالتهم وجهالتهم يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة منهم من ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما قول شيخنا ومقتدانا وهادينا في جماعة أهل الطرق القرنديية<sup>(١)</sup> والمرينيين واصحاب الحرف، يجعلون لهم شيخاً مقتداً لهم الى طريق الضلالة وخلاف الشريعة الغراء ، يحللون ما حرم الله بدينهم سوء اعمالهم ، مثل أن يكبر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه الموسى والحجر ويحلق لحاه المسلمين وحواجبهم وشواربهم اقتداءً بذلك الشيخ . فهل هذا الشيخ المقتدى المضل الملعون يستحق التعزير والاهانة؟ بينوا ماجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم الشيخ المذكور ضال مضل ملعون ، يستحق التعزير والزجر والاهانة والابعاد، والتشديد عليه في منع هذه القبائح، والله اعلم بالصواب، والصلاة على النبي وآله .

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية ، والصحيح القلندرية .

انظر : لغت نامه دهخدا ص ٤٥٢ « قلندر » .

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	المسألة
ان اكرمكم عند الله اتقوا	١٣	المسألة
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة	١٤	المسألة
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة	١٥	المسألة

## فهارس الكتاب

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٦
* فهرس الاحاديث	١٧
* فهرس اسماء المعصومين (ع)	١٨
* فهرس الاعلام	١٩
* فهرس الاماكن والبقاع	٢٠
* فهرس اسماء الحيوانات	٢١
* فهرس الكتب الواردة في المتن	٢٢
* فهرس الموضوعات	٢٣

ولزجرهم ؟ بنوا وتزجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده . نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة  
السطوية ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متأخره على ضلالة وجهاته بسبب  
لزجرهم عن ذلك وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة  
منهم من ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما قول شيخنا ومقتدانا وهادينا في جماعة أهل الطرق القردلية (١) والمرابطين  
وامتداد الحرف ، يطولون بهم شيئاً مقدماً لهم إلى طريق الضلالة وبخلاف الشريعة  
الغراء ، يطولون ما حرم الله بدين لهم سوء أعمالهم ، مثل أن يكبروا ذلك الشيخ  
للرجل ونقطه النوسى والحجوزي يفتق لسانه المسلمين وحواشيهم وحواشيهم اقتداء  
بذلك الشيخ . فهل هذا الشيخ المقدى المشغل الملون يستحق التزيير والاهانة ؟

بنوا ماجورين - بابتداء رسالته

كفر ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩

الثقة بالله وحده . نعم الشيخ المذكور ضال مشغل الملون ، يستحق التزيير  
والذم والاهانة والابراء والتشديد عليه في منح هذه القبائح ، والله اعلم بالصواب  
(٣) ربيع ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤

والصلاة على النبي وآله

١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨

١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢

١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦

١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية ، والصحيح القردلية .

المراد من تامة بضاعة من ٤٥٢ والتلذذ .

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين

٢٠٦ النساء ٦٢

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين

٢١٧ النساء ٦٢

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين

٢١٧ النساء ٦٢

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين

٢١٧ النساء ٦٢

## فهرس الايات القرآنية الكريمة

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
ان اكرمكم عند الله اتقاكم	١٣	الحجرات	٥١
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة			
أوفوا بالعقود	٥٧	الاحزاب	٢٢٦
خذوا زينتكم	١	المائدة	١٧٠، ١٧١
فتصبح صعيداً زلقاً	٣١	الأعراف	٥٣
فاذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا	٤٠	الكهف	١٠٤
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم	١٠١	النساء	٢٤٠
فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٦٥	النساء	٢١٩
من بعد وصية يوصي بها أودين	٦	المائدة	٥٩
والشجرة الملعونة	١٢	النساء	١٩٤
	٦٠	الاسراء	٢٢٧

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة

٢٠٢	النساء	٢٩	
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهن أجورهن بالمعروف
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهن أجورهن فريضة
٣١٢	النساء	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

كثير من الآيات في كتاب التوبة

الآية	الكتاب	العدد	المعنى
١٥	التوبة	٧١	ولا تأكلوا أموالكم
٢٢٢	التوبة	٧٥	وآتوهن أجورهن
٧١-١٧١	التوبة	١	وآتوا النساء
٧٥	التوبة	١٧	وآتوهن أجورهن
٢٠١	التوبة	٥٣	وآتوا النساء
٢٢	التوبة	١٠١	وآتوهن أجورهن
٢١٧	التوبة	٥٢	وآتوا النساء
٢٥	التوبة	٢	وآتوهن أجورهن
٢٢١	التوبة	٧١	وآتوا النساء
٧٢٧	التوبة	٥٢	وآتوهن أجورهن



## فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
١٤٣	الامام يحفظ أوام من خلفه
١٦٣	ابدؤا بمكة واختموا بنا
١٦٢	أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة
١٤٢	إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك
٢٥٢	اقرار العقلاء على أنفسهم جائز
٥١	أما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة
٤٥	أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضع العصا عن عاتقه
١٨١	ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع علي نفسه
١٣٠	ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته
١٣٠	ان كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهر
١٦٣	ان لكل اماماً عهداً في اعناق اوليائه وشيعته
١٦٤	ان لكل صنف من الثياب قداء
١٠١	ان الماء والنار قد طهراه

- انما أمرنا الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا عن ولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ١٦٣
- انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨٦
- انفق عليها حتى تعلم حياته من موته ٢٢٨
- أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ٢٠٤
- اليينة على المدعي واليمين على من أنكر ٢٢٠
- التقية ديني ودين آبائي ٥١
- خمسة يطلقهن الرجل على كل حال ٢١١
- دم الحيض أسود يعرف ٧٥
- السجود على تربة أبي عبدالله (ع) يخرق الحجب السابع ٩٨
- السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرض المأبودة ٩٨
- السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ٩٦
- الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر ٩٩
- الصدقة ٢٠٣
- الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع ٤٤
- فسيح به فما من شيء من التسييح أفضل منه ٩٩
- فصفا رجلا منهم لضغنه ٢٢٨، ٢٢٦
- فليؤد حقه ٢٠٣
- قال رسول الله «ص»: من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه اليه أحد ٢٠٣
- لا تسجد الا على الأرض أو ما انبتت الأرض الا القطن والكتان ٩٦
- لا تستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خريزة يصلي عليها ٩٩

- ٥٤ لا تصل في شيء من جلد الميتة
- ٣١٠ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
- ٤٥ لا غيبة لفاسق
- ٢٣٠ لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق
- ٢٠٣ ليس لعرق ظالم حق
- ١٩٤ ليس له ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته
- ٢٣٨ ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها
- ٣١١ ، ١٧١ المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
- ٢٢٦ من آذى شعرة منك فقد آذاني
- ١٦٢ من أتى مكة حاجاً ولم يزرني المدينة جفوته يوم القيامة
- ٢٠٣ من أحبب أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها
- ١٦٣ من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة
- ٢٠٢ المسلم على المسلم حرام ماله
- ٤٤ وان قلت باطلاً فذلك البهتان
- وجدنا في كتاب علي « ع » أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . . .
- ٢٠٤
- ٩٨ ومن كانت معه سبحة من طين قبره ( ع ) كتب مسجلاً بها
- ٩١ يؤخذ طين قبر الحسين ( ع ) من عند القبر الى سبعين ذراعاً
- ٩٩ يوضع مع الميت في قبره
- (٣) نسيماً وادباً
- (٣) نسيماً وادباً
- (٣) نسيماً وادباً
- (٣) نسيماً وادباً

١٣٥ أمرنا الناس أن يأثروا هذه الاحياء ليدخلوا على قومهم في يومنا هذا  
 ولا يترددوا علينا ليعرفهم  
 ٥٥ من سعة فضل الله بها عليكم فاقبلوا صلته  
 ٦٧ التي عليها حتى تعلم حوائجك من موته  
 ٦٠٧ أيضا رجل أتى عمرة بالرة فاستخبر جبارا كرى الهاربا فظن بها فان عليه لها  
 ٢٢١ فالتجربة لو لم يكن لها انا وولده في ذلك فبها والله شاك ما ربي  
 المصنف

### فهرس اسماء المعصومين (ع)

الاسم	الصفحة
الانبي محمد (ص)	٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧
	٨٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٤٩
	١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢٠١
	٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩
	٢٤٣ ، ٢٥٧
الامام علي بن أبي طالب (ع)	٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١٢٢ ، ١٨١ ، ٢٢٠
	٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
فاطمة الزهراء (ع)	١٦٢ ، ٢٢٧
الامام الحسن (ع)	٤٦
الامام الحسين (ع)	٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠
	١٠٧ ، ١٠٨
الامام الباقر (ع)	١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١١





٢٥٣ ، ٢٤٨	ابن فهد
٥٤	ابن أبي عمير
٢٠٩ ، ٨١	ابن أبي عقيل
٣١٤	أحمد بن علي الحسيني الجزائري
٢٢٩	أسماء بنت أبي بكر
٢١٠	اسحاق بن عمار
٢١١	اسماعيل الجعفي
٣٢٠	أنس بن مالك
٢٣٨	بريد بن معاوية العجلي
٢٣١	بلال الحبشي
٢١٠ ، ١٣٠	جميل بن دراج
٢٣٦	حسين بن مفلح الصيمري
٢٢٧	الحكم بن أبي العاص
٢٣٠ ، ٢٢٩	خالد بن الوليد
٢٢٩	الزبير بن العوام
١٣٠	زرارة بن اعين
٢٢٩	سعد بن أبي العاص
٢٢٨	سعد بن أبي وقاص
٢٠٣ ، ١٨١	السكوني
٢٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٢	سلار
٢٠٣	سليمان بن خالد
٢٤٨	الشافعي

٤٣ ، ٥٤ ، ١١٢ ، ٢٠٢ ،	الشهيد ( محمد بن مكّي الجزيّني )
٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٣٠٩	
٢٢٦	طلحة بن عبد الله التيمي
٢٢٩	عائشة بنت أبي بكر
٢٢٩	عبد الله بن الزبير
٢٢٧	عبد الله بن عمر
٢٣٠	عبد الله بن قيس الأشعري ( أبو موسى )
٩٦	عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٢٢٨	عبد الرحمن بن عوف
٢٢٧	عبد الملك بن مروان
٢٢٧	عبيد الله بن عمر
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩	عثمان بن عفان
٢٤٧	علي بن أبي الفتح المزروعى العاملى
٢٠٩	علي بن بابويه
٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧	علي بن عبد العالى
٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٣١٤	
٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٨١ ، ٨٢	العلاء الحلى
٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥	
١١١ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢	
١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢١١	
٢٢٦ ، ٢٣٠	عمر بن الخطاب
٢٢٧	عمر بن عبد العزيز
٤٦ ، ٢٢٧	عمر بن العاص



٤٥	فاطمة بنت قيس
٢٥٣، ٢١٣، ١٩٣	فخر الدين ( فخر المحققين ولد العلامة )
٩٦	الفضل بن عبد الملك
٢٤٧	المحقق الميسي
٢١٠	محمد بن بابويه
١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٩٨	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي
١٢٩، ١٢٣، ١١١، ١٠٥	
١٥٨، ١٣٤، ١٣٣، ١٣١	
١٩٤، ١٩٣، ١٨١، ١٧٦	
٢٢٠، ٢١١، ٢٠٩	
٩٩	محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
٣١٠، ١٦٤، ١٣٠	محمد بن مسلم
١٢٩	السيد المرتضى
١٢٧	مروان بن الحكم
٤٦	معاوية
٢٢٧، ٢٢٥	معاوية بن أبي سفيان
٩٨	معاوية بن عمار
٢٠٤	معاوية بن وهب
٢٢٧	معاوية بن يزيد بن معاوية
١٢٨	المغيرة بن شعبة
٢٠٩، ١٩٣، ١٣٣، ١٠٤	الشيخ المفيد
٢٤٨	



شمس	٥١ - ٨٥١ - ٢٥١
شمس	٢٣١ - ٥١ - ٣٥١ - ٨٥١ - ١٢١ - ٢٢١ - ٥١١
شمس	٢٥١ - ١٢١ - ٥٢١
شمس	٨٥١

### فهرس الاماكن والبقااع

الاسم	الصفحة
الأراك	١٥٨
البصرة	٢٣٦
البيع	١٦٢
بيت الله الحرام	١٤٩
بيت فاطمة (ع)	١٦٢
ثوية	١٥٨
ذي المجاز	١٥٨
الشام	٦٨
الصفاء	١٥٦
عرفة	١٥٠
الكعبة	١٥٤ ، ٤٣
المدينة المنورة	١٦٢
المروة	١٥٦

١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٠	المشعر حاتم
١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩	مكة المكرمة
١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٩	منى
١٥٨	الزمره حبة بن أبي عمير

واقبائع نكاح الكا...  
واقبائع نكاح الكا...

٢٤٥	فصلها
٢٤٤	٨٥١
٢٤٣	٢٧٢
٢٤٢	٢٢١
٢٤١	٢٢١
٢٤٠	٢٢١
٢٣٩	٨٥١
٢٣٨	٨٥١
٢٣٧	٨٢
٢٣٦	٢٥١
٢٣٥	٢٥١
٢٣٤	٢٥١
٢٣٣	٢٥١
٢٣٢	٢٥١
٢٣١	٢٥١
٢٣٠	٢٥١
٢٢٩	٢٥١
٢٢٨	٢٥١
٢٢٧	٢٥١
٢٢٦	٢٥١
٢٢٥	٢٥١
٢٢٤	٢٥١
٢٢٣	٢٥١
٢٢٢	٢٥١
٢٢١	٢٥١
٢٢٠	٢٥١
٢١٩	٢٥١
٢١٨	٢٥١
٢١٧	٢٥١
٢١٦	٢٥١
٢١٥	٢٥١
٢١٤	٢٥١
٢١٣	٢٥١
٢١٢	٢٥١
٢١١	٢٥١
٢١٠	٢٥١
٢٠٩	٢٥١
٢٠٨	٢٥١
٢٠٧	٢٥١
٢٠٦	٢٥١
٢٠٥	٢٥١
٢٠٤	٢٥١
٢٠٣	٢٥١
٢٠٢	٢٥١
٢٠١	٢٥١
٢٠٠	٢٥١
١٩٩	٢٥١
١٩٨	٢٥١
١٩٧	٢٥١
١٩٦	٢٥١
١٩٥	٢٥١
١٩٤	٢٥١
١٩٣	٢٥١
١٩٢	٢٥١
١٩١	٢٥١
١٩٠	٢٥١
١٨٩	٢٥١
١٨٨	٢٥١
١٨٧	٢٥١
١٨٦	٢٥١
١٨٥	٢٥١
١٨٤	٢٥١
١٨٣	٢٥١
١٨٢	٢٥١
١٨١	٢٥١
١٨٠	٢٥١
١٧٩	٢٥١
١٧٨	٢٥١
١٧٧	٢٥١
١٧٦	٢٥١
١٧٥	٢٥١
١٧٤	٢٥١
١٧٣	٢٥١
١٧٢	٢٥١
١٧١	٢٥١
١٧٠	٢٥١
١٦٩	٢٥١
١٦٨	٢٥١
١٦٧	٢٥١
١٦٦	٢٥١
١٦٥	٢٥١
١٦٤	٢٥١
١٦٣	٢٥١
١٦٢	٢٥١
١٦١	٢٥١
١٦٠	٢٥١
١٥٩	٢٥١
١٥٨	٢٥١
١٥٧	٢٥١
١٥٦	٢٥١
١٥٥	٢٥١
١٥٤	٢٥١
١٥٣	٢٥١
١٥٢	٢٥١
١٥١	٢٥١
١٥٠	٢٥١
١٤٩	٢٥١
١٤٨	٢٥١
١٤٧	٢٥١
١٤٦	٢٥١
١٤٥	٢٥١
١٤٤	٢٥١
١٤٣	٢٥١
١٤٢	٢٥١
١٤١	٢٥١
١٤٠	٢٥١
١٣٩	٢٥١
١٣٨	٢٥١
١٣٧	٢٥١
١٣٦	٢٥١
١٣٥	٢٥١
١٣٤	٢٥١
١٣٣	٢٥١
١٣٢	٢٥١
١٣١	٢٥١
١٣٠	٢٥١
١٢٩	٢٥١
١٢٨	٢٥١
١٢٧	٢٥١
١٢٦	٢٥١
١٢٥	٢٥١
١٢٤	٢٥١
١٢٣	٢٥١
١٢٢	٢٥١
١٢١	٢٥١
١٢٠	٢٥١
١١٩	٢٥١
١١٨	٢٥١
١١٧	٢٥١
١١٦	٢٥١
١١٥	٢٥١
١١٤	٢٥١
١١٣	٢٥١
١١٢	٢٥١
١١١	٢٥١
١١٠	٢٥١
١٠٩	٢٥١
١٠٨	٢٥١
١٠٧	٢٥١
١٠٦	٢٥١
١٠٥	٢٥١
١٠٤	٢٥١
١٠٣	٢٥١
١٠٢	٢٥١
١٠١	٢٥١
١٠٠	٢٥١
٩٩	٢٥١
٩٨	٢٥١
٩٧	٢٥١
٩٦	٢٥١
٩٥	٢٥١
٩٤	٢٥١
٩٣	٢٥١
٩٢	٢٥١
٩١	٢٥١
٩٠	٢٥١
٨٩	٢٥١
٨٨	٢٥١
٨٧	٢٥١
٨٦	٢٥١
٨٥	٢٥١
٨٤	٢٥١
٨٣	٢٥١
٨٢	٢٥١
٨١	٢٥١
٨٠	٢٥١
٧٩	٢٥١
٧٨	٢٥١
٧٧	٢٥١
٧٦	٢٥١
٧٥	٢٥١
٧٤	٢٥١
٧٣	٢٥١
٧٢	٢٥١
٧١	٢٥١
٧٠	٢٥١
٦٩	٢٥١
٦٨	٢٥١
٦٧	٢٥١
٦٦	٢٥١
٦٥	٢٥١
٦٤	٢٥١
٦٣	٢٥١
٦٢	٢٥١
٦١	٢٥١
٦٠	٢٥١
٥٩	٢٥١
٥٨	٢٥١
٥٧	٢٥١
٥٦	٢٥١
٥٥	٢٥١
٥٤	٢٥١
٥٣	٢٥١
٥٢	٢٥١
٥١	٢٥١
٥٠	٢٥١
٤٩	٢٥١
٤٨	٢٥١
٤٧	٢٥١
٤٦	٢٥١
٤٥	٢٥١
٤٤	٢٥١
٤٣	٢٥١
٤٢	٢٥١
٤١	٢٥١
٤٠	٢٥١
٣٩	٢٥١
٣٨	٢٥١
٣٧	٢٥١
٣٦	٢٥١
٣٥	٢٥١
٣٤	٢٥١
٣٣	٢٥١
٣٢	٢٥١
٣١	٢٥١
٣٠	٢٥١
٢٩	٢٥١
٢٨	٢٥١
٢٧	٢٥١
٢٦	٢٥١
٢٥	٢٥١
٢٤	٢٥١
٢٣	٢٥١
٢٢	٢٥١
٢١	٢٥١
٢٠	٢٥١
١٩	٢٥١
١٨	٢٥١
١٧	٢٥١
١٦	٢٥١
١٥	٢٥١
١٤	٢٥١
١٣	٢٥١
١٢	٢٥١
١١	٢٥١
١٠	٢٥١
٩	٢٥١
٨	٢٥١
٧	٢٥١
٦	٢٥١
٥	٢٥١
٤	٢٥١
٣	٢٥١
٢	٢٥١
١	٢٥١

فهرس أسماء الحيوانات

الاسم	الصفحة
الابل	١٦٠
الثني	١٦٠
الثور	٣٠١
الجراد	١٦٤ ، ١٥٤
الجدع	١٦٠
الحمامة	١٦٣
السمك	٢٩٢ ، ٢٨٥
الشاة	١٦٤ ، ١٦٣
الضأن	١٦٠
القمل	١٦٤
الكلب	٢٣٧ ، ٥٤
النعامة	١٦٣

## فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢١١	الاستبصار
٢١٣	ايضاح الفوائد
١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٤	التحريب
٢٤٧	التذكرة
٩٩ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣	التهديب
١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣	الخلاف
٢٢٠	الدروس
١٠٤	الذكرى
٨١ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠٩	شرائع الاسلام
٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١	شرح أصول ابن الحاجب
١٨١ ، ٢٠١ ، ٢١٥	قواعد الاحكام
٩٣	
١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٢	

٢٢١، ١٩٨، ٤٣	القواعد والفوائد
١٨١، ١٧٦، ١٠٤	المبسوط
٢١١، ١٩٣، ٨٢، ٨١	المختلف
١٠٦، ١٠٢	المعتبر
٩٨	من لا يحضره الفقيه
١٦٥، ١٠٢، ١٠١، ٨١، ٦٢، ٦٠، ٥٨	المتنوى
٢٩، ٢٠٢، ١٠٤	النهاية للشيخ الطوسي
١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ٨٢، ٥٨	النهاية للعلامة

جرائد الشيخ حسين بن قتيبة  
 كتابي وأخرى وسائر  
 جرائد المسائل الفقهية  
 كتابي عالم السجودين  
 السبع النسخة المشتملة في التحليل  
 نماذج من السبع النسخة المشتملة في القواعد  
 راجعاً إليها  
 راجعاً إليها  
 راجعاً إليها  
 رسالة في الكسوف والشمس  
 تعريف الصلاة واستزادها لثوبت القوي  
 إمداد الكفاية  
 تعريف الفية وسائر  
 الأوامر التي تفتي الفية  
 الأول : القاسم العظمى

رسالة في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٧٣ - ٨٢ - ١٧٧
رسالة في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠١ - ٢٧١ - ١٨١
رسالة في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٠ - ٢٨٠ - ٢٢١ - ١١٧
رسالة في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠١ - ٢٠١
رسالة في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٨٢
رسالة في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٨٥ - ١٠٢ - ٢٢ - ١٨٠ - ١ - ٢٠١ - ٥٢١

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٥	ذكر الرسائل التي تحتويها هذه المجموعة نبذة مختصرة عن كل رسالة :
٧	رسالة في العدالة
٨	رسالة في التقية
٨	رسالة في ملائي الشبهة المحصورة
٩	رسالة في العصير العنبي
١٠	رسالة في الحيض
١٠	رسالة في حكم الحائض والنفساء
١٠	رسالة في صلاة وصوم المسافر
١١	رسالة في السجود على التربة المشوبة
١٢	رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد
١٢	رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة
١٣	رسالة في السهو والشك في الصلاة



- رسالة في الحج ١٥
- رسالة الخيار في البيع ١٥
- رسالة في اجارة الوارث قبل الموت ١٥
- رسالة في الشياخ ١٦
- رساله في الارض المندرسة ١٦
- رسالة في طلاق الغائب ١٧
- رساله في سماع الدعوى ١٨
- رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين (ع) ١٨
- جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري ١٩
- فتاوى وأجوبة ومسائل (٨) ٢٠
- جوابات المسائل الفقهية ٢٠
- فتاوى خاتم المجتهدين ٢١
- النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق ٢١
- نماذج من النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق ٢٥ - ٤٠

(٧)

رسالة في العدالة

- تعريف العدالة واستلزامها ثبوت التقوى والمروءة ٤٣
- تعداد الكبائر ٤٣
- تعريف الغيبة ومصاديقها ٤٤
- المواضع التي تستثنى الغيبة فيها :
- الأول : الفاسق المنظاهر بنفسه ٤٥

- ٤٥ الثاني : شكاية المتظلم  
 ٤٥ الثالث : نصيحة المستشار في نكاح أو معاملة أو مجاورة  
 ٤٦ الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي  
 ٤٦ الخامس : ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة  
 السادس : القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود الذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين  
 ٤٧ السابع : تذكّر المشاهدين لمعصية الغير فيما بينهم  
 ٤٧ فيما إذا كانت الغيبة لعدد غير محصور

## (٨)

## رسالة في التقية

- ٥١ تعريف التقية ، وذكر بعض الأدلة عليها  
 ٥٢ ذكر بعض مصاديق التقية في العبادات والمعاملات  
 ٥٣ حكم التقية في الفروج

## (٩)

## رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

- ٥٧ بيان الشبهة المحصورة  
 استدلال المصنف بطهارة ملاقي الشبهة المحصورة بوجوه :  
 الأول : التمسك بأصالة البراءة  
 الثاني : استصحاب الحال  
 الثالث : انتفاء المقنضي لوجوب الاجتناب

- الرابع : عدم زوال حكم الاصل لاحتمال ملافاة النجس ٥٩  
 الخامس : فيما لو كان الملاقي ماء لا ينتقلك الفرض الى التيمم ٥٩  
 ذكر أدلة المخالفين ٦٠  
 ذكر كلام العلامة في هذا الموضوع ٦٠  
 جواب المصنف عن كلام العلامة ٦١

( ١٠ )

رسالة في العصير العنبي

- طهارة العصير العنبي عند غلبانه بذهاب ثلثيه أو صيرورته دسأ ٦٧  
 طهارة الالة الموجودة فيه والثناء ٦٧  
 حكم ما لو اصاب العصير العنبي بعد غلبانه شيئاً نجساً ٦٨  
 طهارة ما يعمل من العصير العنبي في بلاد الشام والمسمى الملبين ٦٨  
 رد القائلين بنجاسة الملبين ٦٨

( ١١ )

رسالة في الحيض

- تعريف الحيض ٧٣  
 استقرار العادة عدداً ووقناً ٧٣  
 استقرار العادة وقتاً ٧٤  
 حكم المبتدئة ٧٤  
 حكم المضطربة ٧٤  
 لو ذكرت المضطربة الوقت خاصة ٧٥

- ٧٧ حكم المبتدئة التي لها تمييز  
 ٧٧ حكم المبتدئة التي لا تمييز لها  
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز  
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولا تمييز لها

(١٢)

## رسالة في حكم الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الغسل لو طهرت قبل الفجر بمقدار زمان الغسل

٨٢

ويدل على ذلك وجوه :

- ٨٢ الأول : ان الحيض والنفساء مانعان من الصوم اجماعاً  
 ٨٢ الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح  
 ٨٢ الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل  
 الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح

٨٢

(١٣)

## رسالة في صلاة وصوم المسافر

جواز القصر في السفر على من لا يعرف جميع ما يجب عليه

٨٥

ويدل عليه وجوه :

الأول : عدم دلالة الأخبار على المنع

٨٥

- ٨٥ الثاني : تطرق المنع هذا الى اكابر طلبة العلم  
 ٨٥ الثالث : الممنوع من القصر بهذا السبب يجب أن يمنع من كل الواجبات  
 ٨٦ الرابع : يتحقق هذا الحكم اذا كانت المعرفة للواجبات ممكنة  
 ٨٦ الخامس : عدم وجود دليل شرعي على ذلك

( ١٤ )

### رسالة في السجود على التربة المشوية

- ٩١ سبب تأليف الرسالة  
 ٩٢ ذكر قول سلار في هذه المسألة

### المقام الاول

#### في الاستدلال على الجواز

- ٩٢ بيان أنواع الأدلة الشرعية  
 يدل على جواز السجود عدة وجوه :  
 ٩٣ الأول : الأصل  
 الثاني : الاستصحاب ، وهو على وجهين :  
 ٩٤ استصحاب الحكم المنصوص  
 ٩٤ استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع  
 ٩٤ الثالث : الاجماع  
 الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض  
 ٩٦ ذكر وجه الاستدلال بهذه النصوص

- ١٠٠ ذكر دليل المانع من السجود عليها  
 ١٠١ رد المصنف على دليل المانع  
 ١٠٢ ذكر كلام بعض العلماء في هذه المسألة  
 ١٠٦ ذكر كلام المحقق في المعتبر

## المقام الثاني

## في بيان عدم الكراهية

- ١٠٧ ذكر كلام سلار القائل بالكراهية  
 ١٠٨ رد كلام سلار

( ١٥ )

## رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

إذا خرج المسافر عن موضع الإقامة حتى تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة، فلا يخلو من ستة أحوال :

- ١١١ الأول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى  
 ١١١ الثاني : أن يعزم على العود مع عدم إقامة عشرة أخرى  
 ١١٣ الثالث : أن يعزم على العود ويتردد في الإقامة  
 ١١٣ الرابع : أن يعزم على المفارقة وعدم العود  
 ١١٣ الخامس : أن يتردد في العود وعدمه  
 ١١٣ السادس : أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما

( ١٦ )

رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

- ١١٧ كيفية ترتيب قضاء الصلاة الفائتة في حالة نسيان الترتيب
- ١١٧ الطرق التي تحصل بها البراءة
- ١١٨ اذا فاتته ظهر وعصر
- ١١٨ اذا فاتته ظهر وعصر ومغرب

( ١٧ )

رسالة في السهو والشك في الصلاة

- ١٢١ بيان سبب تأليف الرسالة

القسم الاول في السهو

- وفيه مطالب :
- الأول : في المقدمات ، وهي خمسة
- ١٢١ الأولى : بيان حد السهو
- ١٢٢ الثانية : بيان الأركان التي تبطل الصلاة بتركها
- الثالثة : عدم معذورية الجاهل بالصلاة وان أتى بها على الوجه الصحيح
- ١٢٢ الرابعة : بطلان الصلاة بفعل ما نهى عنه
- ١٢٢ الخامسة : يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو
- ١٢٢ المطالب الثاني : بيان سببه

ان كان المسهو عنه غير ركن فاقسامه ثلاثة :

الأول : ما لا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أرعهما وذكر بعد الركوع ١٢٣

الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره ١٢٣

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة ١٢٣

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الاولى أو الثانية ١٢٣

الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى يسجد ثانياً ١٢٣

القسم الثاني : ما يتدارك وهو صور :

الاولى : من نسي قراءة أو السورة أو بعضهما ١٢٤

الثانية : من سهى عن التشهد أو ابعاضها ١٢٤

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد ١٢٤

الرابعة : من سهى عن السجدين أو أحدهما وذكر قبل الركوع ١٢٤

فروع :

الأول : لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع ١٢٤

الثاني : لو سهى عن أربع سجعات من أربع ركعات ١٢٤

الثالث : لو كان السهو بزيادة أو نقيصة ١٢٥

الرابع : لو تيقن ترك ركن من إحدى الصلاتين المتساويتين عدداً وهيئة ١٢٥

الخامس : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعينها ١٢٥

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى أربعاً سهواً ١٢٦

المطلب الثالث : في أحكامه ، وفيه مباحث : ١٢٦

الأول : بيان موجبات السهو والشك ١٢٧

فوائد ثلاث ١٢٧



- ١٢٨ الثاني كيفية سجدي السهو
- ١٢٨ قائدتان
- الثالث : في اللواحق وفيه صور :
- ١٢٨ الاولى : اذا نقص من عدد صلاته ركعة
- ١٢٩ الثانية : لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً
- ١٣١ الثالثة : لو شك في الركوع وهو قائم
- ١٣١ الرابعة : لو صلى الاولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها
- ١٣١ الخامسة : لو قدم المتأخر من الصلاتين على الاولى ظاناً انه صلاحها
- ١٣٢ عدة فروع وفائدة في السهو والشك

### القسم الثاني : في الشك

- الفصل الأول : في المقدمات :
- ١٣٣ الاولى : تحقق الشك في الرباعيات
- احدى عشر فرعاً في الشك
- ١٣٦ الثانية : حصول الشك في الزائد على الاثنتين من الرباعيات
- الفصل الثاني : في السبب الموجب له ، ومسائله سبع :
- ١٣٧ الاولى : بين الاثنتين والثلاث
- ١٣٧ الثانية : بين الاثنتين والأربع جالساً بعد السجود
- ١٣٧ الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً
- ١٣٧ الرابعة : بين الاثنتين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود
- ١٣٧ الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع
- ١٣٧ السادسة : بين الاثنتين والخمس

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع ١٣٧

فروع سبعة في الشك ١٣٨

الفصل الثالث في الأحكام وفيه بحثان :

الأول : في كيفية الاحتياط ١٤٠

فروع خمسة ١٤١

الثاني : في اللواحق ، ومساائله عشرة ١٤٢

( ١٨ )

### رسالة في الحج

المقدمة : وفيها تعريف للحج لغة وشرعاً ١٤٩

عمرة التمتع : وفيها مباحث :

الأول : الاحرام ١٥١

الثاني : الطواف ١٥٤

الثالث : السعي ١٥٦

الرابع : التقصير ١٥٧

أفعال الحج : وفيها مباحث :

الأول : الاحرام ١٥٨

الثاني : الوقوف بعرفة ١٥٨

الثالث : الوقوف بالمشرع ١٥٨

الرابع : نزول منى يوم النحر ١٥٩

- ١٦١ الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي  
 ١٦١ السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق  
 ١٦٢ استحباب زيارة النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع)  
 ١٦٣ بيان كفارات الاحرام

( ١٩ )

رسالة الخيار في البيع

- ١٦٩ الخيار اما للبائع أو لهما  
 ١٦٩ انتفاء تصرف المشتري اذا كان الخيار للبائع  
 ١٧٠ استدلال المصنف على انتفاء تصرفات المشتري  
 ١٧١ رد المصنف على بعض الاشكالات الواردة  
 ١٧٥ ذكر كلام العلامة في التذكرة والقواعد  
 ١٧٦ ذكر كلام الشيخ في المبسوط  
 ١٧٨ حكم اذن البائع في تصرفات المشتري  
 ١٨٠ بطلان تصرفات المشتري قبل اجازة البائع  
 ١٨١ ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة  
 ١٨٢ ذكر كلام العلامة في التذكرة

( ٢٠ )

رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

- ١٩٣ الأفعال في المسألة

- ١٩٣ ذهب المصنف الى اللزوم ، واستدلله على ذلك  
 رد القائلين بعد اللزوم  
 ١٩٤ ذكر كلام الشيخ والرد عليه

## ( ٢١ )

## رسالة في الشيع

- ١٩٧ بيان تحديد الشيع ، والأقوال فيه  
 ١٩٧ ذهب المصنف الى احد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه  
 ١٩٨ الكلام في ما يثبت به الشيع

## ( ٢٢ )

## رسالة الارض المندرسة

- الأرض المملوكة العامرة اذا اندرست وكان ملكها مالكيها بالاحياء ، ففيها أقوال:  
 ٢٠١ الأول : لا يصح احياؤها لأحد  
 ٢٠١ الثاني : أن المحيي لها يملكها  
 ٢٠٢ الثالث : أن المحيي لها يملكها اذا كان الاحياء باذن الامام  
 ٢٠٢ تقوية المصنف القول الأول ، واستدلله على ذلك  
 ٢٠٤ ذكر أدلة القائلين بالقول الثاني  
 ٢٠٥ رد أدلة القول الثاني  
 ٢٠٥ ذكر أدلة القائلين بالقول الثالث  
 ٢٠٦ رد أدلة القول الثالث

( ٢٣ )

رساله في طلاق الغائب

- ٢٠٩ ذكر أقوال العلماء في الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته  
 ٢١٠ ذكر منشأ الاختلاف في هذه المسألة  
 ٢١٢ اختيار المصنف لاحد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه  
 ٢١٣ ذكر فروع هذه المسألة

( ٢٤ )

رسالة في سماع الدعوى

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ؟ فيه ثلاثة أقوال :

- ٢١٩ الاول : يشترط  
 ٢١٩ الثاني : عدم الاشتراط  
 ٢٢٠ الثالث : السماع في ما يخفى عادة دون غيره  
 ٢٢١ ذهب المصنف الى القول الثالث ورده للقولين الاخرين

( ٢٥ )

تعيين المخالفين لامير المؤمنين « ع »

- ٢٢٥ ذكر سبب تأليف الرسالة  
 ٢٢٦ ذكر المخالفين الاوائل  
 ٢٢٧ ذكر بني امية وعمرو بن العاص

- ٢٢٨ ذكر الوليد بن عتبة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف  
 ٢٢٩ ذكر الجراح والزيبر بن العوام وولده عبدالله وخالد بن الوليد  
 ٢٣٠ ذكر أبو موسى الأشعري وأبو هريرة

( ٢٦ )

## اجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

- ٢٣٥ مسألة في وجوب الفورية في بذل الاجنبي المهر للطلاق  
 ٢٣٦ مسألة في الشك في حياة الغائب المسافر  
 ٢٣٨ مسألة في عقد الشبهة المجرد عن الوطء  
 ٢٣٩ مسألة في التقصير  
 ٢٤١ مسألة في الدين  
 ٢٤٢ مسألة في الوقف  
 ٢٤٣ مسألة في تأخير دفع حق الامام

( ٢٧ )

## فتاوى واجوبة ومسائل

- ٢٤٧ مسألة في التيمم  
 ٢٤٨ مسألة في تطهير الحديد المشرب بالنجس  
 ٢٤٩ مسألة في حكم التسليم  
 ٢٤٩ مسألة في الهدية  
 ٢٥٠ مسألة في المساقاة  
 ٢٥٠ مسألة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر

- ٢٥١ مسألة في اللحن في العقود  
 ٢٥١ مسألة في الاقرار  
 ٢٥٢ مسألة في الاستخفاف بطلبة العلوم الدينية  
 ٢٥٢ مسألة في قول المجتهد الميت

( ٢٨ )

جوابات المسائل الفقهية

وتحتوي هذه المجموعة على مائتين وتسعين مسألة وجواباتها

( ٢٩ )

فتاوى خاتم المجتهدين

- ٣١٧ مسألة الصلاة في المكان المغصوب  
 ٣١٧ مسألة في اعطاء الامداد في الكفارة لفقير واحد  
 ٣١٨ مسألة في التيمم على المحل النجس  
 ٣١٨ مسألة في صحة صلاة من لا يعرف واجبات الصلاة  
 ٣١٨ مسألة في قراءة القرآن  
 ٣١٨ مسألة في الوقف  
 ٣١٩ مسألة فيما قال شخص لآخر : ياسني ، وهو شيعي  
 ٣١٩ مسألة في الشهادة  
 ٣١٩ مسألة في الفرق الفاسدة  
 ٣٢٠ مسألة في الطريقة القلندرية  
 فهارس الكتاب :

- ٣٢٣ فهرس الآيات القرآنية
- ٣٢٥ فهرس الأحاديث
- ٣٢٨ فهرس أسماء المعصومين (ع)
- ٣٣٠ فهرس الاعلام
- ٣٣٥ فهرس الأماكن والبقاع
- ٣٣٧ فهرس أسماء الحيوانات
- ٣٣٨ فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
- ٣٤٠ فهرس الموضوعات

- ٢٢٨ مسألة في عقد الشبهة المبرور من الوطء
- ٢٢٩ (٢٢) مسألة في التصير
- ٢٤١ مسألة في الدين مسألة في الوقف
- ٢٤٢ مسألة في تأخير دفع حق الإمام
- ٢٤٣ مسألة في بيع يثاق قائلها ربه قاله
- ٨١٧ (ب) بيعنا راسما ربه ومينا ربه قاله
- ٨١٧ كسحا تاجع في حولا ربه قاله فتمه ربه قاله
- ٨١٧ كسحا تاجع في حولا ربه قاله فتمه ربه قاله
- ٨١٧ مسألة في التسم
- ٨١٧ مسألة في تطهير العينين في الشبهه والتمسك : بخلا رخصه ربه قاله
- ٨١٧ مسألة في حكم التسم
- ٨١٧ مسألة في الوعدة
- ٨١٧ مسألة في المسألة
- ٨١٧ مسألة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر : ب اجزا ربه قاله









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

